

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلّة علميّة محكمة متخصصة في المنهج الإسلامي

العدد السادس - السنة الثانية - صفر - ربيع الأول ١٤١٦هـ - أغسطس (آب) - سبتمبر (اليلول) - أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٠م

في هذا العدد

- | | |
|--|---|
| أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة | لساحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز |
| وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية | الأستاذ / أحمد محمد جمال |
| حكم القراءة بالتغني والتجويد | الدكتور / سعود بن عبدالله الفتيان |
| المقاصد والنيات | الدكتور / محمد محمد شتا أبو سعد |
| الفهم الموضوعي لدور الفقه (قضية للبحث) | الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة |

فتاوى المجامع الفقهية

- استخدام اللجنة مصدرا لزراعة الأعضاء .
- زراعة الأعضاء التناسلية .
- زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص .
- الأسواق المالية .
- السندات .
- كتب ورسائل في الفقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية متخصصة في المنهج الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن البقيش

العنوان :

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شال شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ - فاكس : ٤٣٥٢٢٩٧ - بريقاً الفقهية

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريال	مصر	٣ جنيه
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهم
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية	١٢ درهم	العراق	دينار
المتحدة		سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريال
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيه	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريال

الاشتراك السنوي لـ أمريكا وكندا وأوروبا ١٢ دولار

وكيل التوزيع : مؤسسة النخبة للنشر

الإدارة العامة - جدة ت : ٦٦٩٤٧٠٠	الرياض ت : ٤٧٧٩٠٤٤ - ٤٧٧٩٤٤٤
مكة المكرمة ت : ٥٥٨٤٧٢٠ - ٥٥٨٥٠٧٨	الدمام ت : ٨٤١٣٣١٧ - ٨٤١٠٨٤٠
الطائف ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١	الجبيل ت : ٨٢٧٦٣٦٢ - ٨٢٧٢٥٧٥
المدينة المنورة ت : ٨٢٢٨٨٨١ - ٨٢٢٨١٨٧	أبها ت : ٢٢٧٠٦٤٧
القصيم ت : ٣٢٤٩٣٣٠	تبوك ت : ٤٣٢١٨١٢ - ٤٣٢١١٦٤
حائل ت : ٥٣٢١٥٥٥	المحرق ت : ٥٨٩٩٦٠٧
الدوادمي ت : ٦٤٢٢٢١١	الأفلاج ت : ٤٩١٦٧٣٧
حفر الباطن ت : ٧٢٢٣٢٩٣ - ٤٢٢٢٨٤٩	الجوف ت : ٦٢٥١٨٨٢
الزلفي ت : ٥٩٢٧٧٠٧	بيشة ت : ٦٢٢٦٤٦٢
الحففي ت : ٧٦٦٢٦٧٧	الأحساء ت :

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص.ب : ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص

على ما يلي:

- ١ (أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- ٢ (أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣ (أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ٤ (أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- ٥ (أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- ٦ (أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧ (ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨ (يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩ (يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..
- ١٠ (سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١ (البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

فهرس العدد

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة . . . سبحانه الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٧
- وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية . . . الأستاذ / أحمد محمد جمال ٢١
- حكم القراءة بالتفني والتجويد . . . الدكتور/ سعود بن عبد الله النفيسان ٢٨
- المقاصد والنيات . . . الدكتور/ محمد محمد شتا أبو سعد ١٠٦
- الفهم الموضوعي لدور الفقه «قضية للبحث» . . . الدكتور/ عبد الرحمن ابن حسن النفيسه ١٣٦

• فتاوى المجامع الفقهية :

- استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ١٤٤
- زراعة الأعضاء التناسلية ١٤٦
- زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ١٤٧
- الأسواق المالية ١٤٩
- السندات ١٥١

• كتب ورسائل في الفقه :

- المحلّى ١٥٣
- قواعد الأحكام في مصالح الانام ١٥٦
- الوقف الأهلي ١٥٨

رسالة من هيئة المجلة

● كانت هذه البقعة من الأرض - قبل مبعث رسول الله ﷺ - تخضع لنظام الغالب والمغلوب . . الغالب هو القوي، والضعيف هو المغلوب . . وتحت هذا النظام كان الإنسان يستلب عاطفته، ويتجرد من غريزته فينتصر لنفسه، ولقواعد نظامه فيحشو التراب على صغيرته وهي حية، ويشعل الحرب بين طائفتين من طوائفه بكلمة عابرة، أو ايماء غامضة . . يعتدي على غيره فيسفك دمه، ويسلب ماله، ويستبيح عرضه . . وتحت هذا النظام عاش الضعيف خائفاً، والفقير بائساً، والقوي عابثاً والغني طاغياً، والحليم حائراً.

● وأراد الله بهذه الأمة خيراً فأرسل إليها رسالة من عنده يحملها رسول من نفسها فغيرت هذه الرسالة نظامها وبدلت مناهج حياتها، وقوّمت سلوكها فصار الضعيف فيها هو القوي حتى يؤخذ له الحق، والقوي هو الضعيف حتى يؤخذ منه الحق . صار العدل قاعداً للحكم، والوفاء بالعهد صفة للسلوك، والمحبة أساساً للعلاقة، والأمن من الاعتداء مبدأ ثابتاً في الحياة .

آخت هذه الرسالة بين أتباعها في أوضح صورة من صور الوحدة أساسها قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وقول رسوله عليه الصلاة والسلام (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)^(٢) . . أمرت بالتعاون على البر، ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان أمراً ونهياً واضحاً في قول الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٣) .

حرّمت الاعتداء في كفاة صورته ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤) . . وأكدت على حرمة النفس وعظمت أمرها فجعلت قتلها بغير حق

(١) سورة الحجرات من الآية ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٢٠ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٠ .

مساويا لقتل جميع الناس، وأحيائها مساويا لأحياء جميع الناس وقد بين الله ذلك في قوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾^(١). ثم بينه بعد ذلك رسوله لأمته وأشهدده عليه حين خاطبها بعد كمال دينها في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت »^(٢).

وحُرِّمَت هذه الرسالة الظلم بمبانيه ومعانيه . . ولقته وسوَّته نزه الله نفسه عنه فقال لخلقه « إن الله لا يظلم مثقال ذرة »^(٣) وقال لهم على لسان رسوله في حديث قدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . .)^(٤).

وهذه القواعد المساوية الأمرة والناهية استرد الإنسان في هذه البقعة من الأرض حريته التي وهبها الله له، وعادت إليه فطرته التي فطره عليها فأَمِنَ على نفسه من القتل، وأَمِنَ على عرضه من الانتهاك وأَمِنَ على ماله من السلب وبعد ما استظل بظل هذه الرسالة، وطابت بقبولها نفسه، ورضي بها عقيدة ونظام حياة أخذ يبلغها إلى غيره، يريد بها هداية الإنسان الآخر الذي كان يعاني مثل ما كان يعاني فتلقاها هذا بعد أن رأى فيها هدايته، وأمان حياته فأصبح هو الآخر يبلغها إلى غيره فتتابعت الدعوة من قوم إلى قوم ومن مكان إلى آخر حتى بلغت الرسالة كل أنحاء الأرض.

● وقبول الإنسان بهذه الرسالة ليس مجرد ارتباط وانتساب بل هو قضية التزام وسلوك وهذه حقيقة لا تقبل الجدل أو الشقاق فمن يقتل النفس بغير حق، أو ينتهك العرض أو يسلب المال فليس من هذه الرسالة في شيء . . ومن يظلم الإنسان أو يتعدى على حريته وكرامته فليس من هذه الرسالة في شيء ومن خرج على قواعد هذه الرسالة وآدابها ومثلها وأخلاقها فليس منها في شيء وهي منه بريئة.

● نقول هذا وقد عصر الألم قلب هذه الأمة بعد ما فعله حاكم العراق في دولة الكويت العربية المسلمة من قتل، وتشريد، وانتهاك للحرمات، وأفعال تتنافى في مقاصدها

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٩١.

(٣) سورة النساء من الآية ٤٠.

(٤) صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٣٢.

ووسائلها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وأخلاقها. كما تتنافى مع كل القيم والمبادئ والأعراف الإنسانية. وإن عملاً كهذا يتطلب من الأمة التصدي له ومقاومته بكل الوسائل.

● إن شريعة الله التي آمنت وتؤمن بها هذه الأمة منذ مبعث رسول الهدى آيات بينات وقواعد واضحات تحرم كلها:

- التعدي على النفس.

- والتعدي على العرض.

- والتعدي على المال.

ومن يفعل ذلك أو يؤيده فقد خرج عن شرع الله، وتعدى على حدوده. . وعليه أن ينتصر على نفسه، ويثوب إلى رشده، ويفكر في ماله «يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار».

والله تعالى نسأل أن يقي هذه الأمة شر الفتن ويحميها من كيد الكائدين والمعتدين ويمنعها الثبات على شريعته لتكون كما أرادها خير أمة أخرجت للناس.

والله المستعان . . .

أهمية العلم في مُحاربة الأفكار الهدامة

ساحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء
والدعوة والارشاد.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتباع هداهم إلى يوم الدين.

فلا ريب أن العلم هو مفتاح كل خير، وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله، وهو ما يؤكد العزم على كل خير، فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها، ولا نفع فيها بل تكون لها عواقب وخيمة، وقد تجر إلى فساد كبير.

ولنما يعبد الله ويؤدي حقه وينشر دينه وتحارب الأفكار الهدامة والدعوات المضللة والأنشطة المنحرفة - بالعلم النافع، المتلقى عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وهكذا إنما تؤدي الفرائض بالعلم، ويتقن الله بالعلم، وبه تكشف الحقائق الموجودة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، قال جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(١).

فجميع ما يقدمه أهل الباطل وما يلبسون به في دعواتهم المضللة وفي توجيهاتهم لغيرهم بأنواع الباطل وفي تشكيكهم غيرهم فيما جاء عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ - كله يندحض ويكشف بما جاء عن الله ورسوله بعبارة أوضح، وبيان أكمل،

(١) سورة الفرقان الآية ٣٣.

وبحجة قيمة تملأ القلوب وتؤيد الحق، وماذا إلا لأن العلم المأخوذ من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، علم صدر عن حكيم عليم، يعلم أحوال العباد ويعلم مشكلاتهم ويعلم ما في نفوسهم من أفكار خبيثة أو سليمة، ويعلم بما يأتي به أهل الباطل فيما يأتي من الزمان، كل ذلك يعلمه سبحانه، وقد أنزل كتابه لإيضاح الحق وكشف الباطل، وإقامة الحجج على ما دعت إليه رسله عليهم الصلاة والسلام، وقد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأنزل كتابه الكريم تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. وإنما يعمل أهل الباطل وينشطون عند اختفاء العلم وظهور الجهل، وخلق الميدان ممن يقول: قال الله وقال الرسول، فعند ذلك يستأسدون ضد غيرهم وينشطون في باطلهم، لعدم وجود من يخشونهم من أهل الحق والإيمان وأهل البصيرة، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه كل شيء إجمالاً في مواضع، وتفصيلاً في مواضع أخرى قال عز وجل:

﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾^(١)، هذا كلام الحكيم العليم الذي لا أصدق منه.. ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾^(٢) وأوضح سبحانه في قوله: ﴿ ونزلنا عليك الكتب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾^(٣) أنه مع كونه تبياناً لكل شيء فيه هدى ورحمة وبشرى؛ فهو بيان للحق وإيضاح لسبله ومناهجه ودعوة إليه بأوضح عبارة وأبين إشارة، ومع ذلك فهو هدى للعالمين في كل ما يحتاجون إليه في ذكر ربهم والتوجه إلى ما يرضيه، والبعد عن مساخطه، ويبين لهم طريق النجاح وسبيل السعادة مع كونه رحمة في بيانه وإرشاده، وهدى وإحساناً وبشرى، وتطميناً للقلوب بما يوضح من الحقائق ويرشد إليه من البصائر التي تخضع لها القلوب وتطمئن إليها النفوس، وتشرح لها الصدور، بوضوحها وظهورها يقول سبحانه: ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾^(٤) ويقول سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾^(٥). ويقول سبحانه: ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب ﴾^(٦) ولولا أن كتابه عز وجل وسنة نبيه ﷺ فيهما الهداية والكفاية لما رد الناس إليهما، وكان رده إليهما غير مفيد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما رد الناس إليهما عند التنازع والخلاف لما فيهما من الهداية، والبيان الواضح،

(١) سورة النحل الآية ٨٩.

(٢) سورة النساء الآية ١٢٢.

(٣) سورة النحل الآية ٨٩.

(٤) سورة يونس الآية ٥٧.

(٥) سورة النساء الآية ٥٩.

(٦) سورة الشورى الآية ١٠.

وحل المشكلات والقضاء على الباطل، ثم ذكر أن هذا شرط للإيمان فقال سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم ذكر أنه خير للعباد في العاجل والأجل وأحسن عاقبة، يعني أن ردهم ما يتنازعون فيه إلى الله والرسول خير لهم في الدنيا والآخرة وأحسن لهم في العاقبة.

ومن هذا يعلم أن في كتاب الله العزيز وسنة رسوله الأمين حلاً لجميع المشكلات وبياناً لكل ما يحتاجه الناس في دينهم، وفي القضاء على خصوماتهم، كما أن في ذلك النصر للداعي إلى الحق والقضاء على خصمه بالحجة الواضحة ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(١) والمثل يعم كل ما يقدمون من شبهة يزعمونها حجة، ومن مذهب يدعونه صحيحاً، ومن دعوة يزعمون أنها مفيدة، كل ذلك يكشفه هذا الكتاب وما جاءت به سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. فجميع ما يقدمونه من مشكلات وشبهات ودعوات مضللة ومذاهب هدامة كل ذلك يكشفه العلم بهذا الكتاب وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن الأفكار الهدامة والمبادئ الضالة والمذاهب المنحرفة كثيرة، والملبسون للحق بالباطل لا يحصون، وكذلك دعاة الباطل والمؤلفون في الصد عن سبيل الله لا يحصيهم إلا الله، وهم يلبسون على الناس باطلهم بما يعرفون من الكلام، ولقد كثرت الخطباء والمتكلمون في الإذاعات وفي التلفاز وفي كل مجال: في الصحافة والمجتمعات وفي كل نافذة، كل يدعو إلى نحلته، وينادي إلى فكرته، ويُنهي غيره ويدعوه إلى الباطل، ولا يخرج من هذه المحن، ولا طريق للتخلص منها والقضاء عليها إلا بعرضها على هذا الميزان العظيم الكتاب والسنة، ففي عرضها على هذا الميزان العظيم تمحيصها وبيان حقها من باطلها، ورشدها من غيها، وهداها من ضلالها، وبذلك ينتصر الحق وأهله، ويندحر الباطل وأهله، فإذا تقدم دعاة الشيوعية والاشتراكية المنكرون لوجود الله والقائلون: (لا إله والحياة مادة) المكذبون بالحق والمنكرون لكتاب الله وما ورد فيه من الأدلة العقلية والعقلية على وجود الباري وقدرته العظيمة وعلمه الشامل - فارجعوا إلى كتاب الله واقرأوا من آياته ما يرشد إلى دلائل وجوده سبحانه، وأنه الصانع الحكيم لهذه الأشياء والموجد لها والخالق لها سبحانه.

وقد أرشد سبحانه في كتابه الكريم إلى ذلك، وبين أنه رب العالمين وأنه الخلاق العليم وأنه خالق كل شيء وأنه ينصر الحق، ويقيم الأدلة على ذلك في مواضع كثيرة من كتابه، ليعتمد عليها طالب الحق، يقول سبحانه: ﴿وَالْهَكْمَ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الرحمن الرحيم ﴿١﴾ ثم يقول سبحانه بعدها: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾ (٢) ويقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) ويقول: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (٤) ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٥) ويقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٦) إلى آيات كثيرة يرشد بها سبحانه أنه رب العباد، وأنه رب العالمين، وأن الرسل جاءت بهذا، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٧) ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٨) ويقول سبحانه: ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (٩) ويقول جل وعلا: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا اللَّهُ الدِّينَ الْخَالِصُ﴾ (١٠) ويقول سبحانه: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (١١) ويقول سبحانه: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ (١٢).

ثم يبين الأدلة في مواضع كثيرة، عندما يتأملها المؤمن يعرف أن الدليل النقلي مؤيد بالدليل العقلي المشاهد المحسوس، ولهذا ذكر سبحانه بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ الحجة على ذلك فقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٣) والمعنى أن هذا الخالق لنا هو المستحق أن نعبد له لكونه خالقنا، ولأنه يرفع مصالحنا.

(١) سورة البقرة الآية ١٦٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١ - ٢٢.

(٤) سورة طه الآية ٩٩.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٦) سورة الفاتحة الآية ٥.

(٧) سورة النحل الآية ٣٦.

(٨) سورة الأنبياء الآية ٢٥.

(٩) سورة الحج الآية ٦٢.

(١٠) سورة الزمر الآية ٢ و ٣.

(١١) سورة الزمر الآية ٦٢.

(١٢) سورة فاطر الآية ٣.

(١٣) سورة البقرة الآية ٢١.

العباد، وهذا أمر معلوم بالفطر السليمة والعقول الصحيحة، فهم لم يخلقوا أنفسهم فقد خلقهم بارؤهم، فالله هو الخالق بالادلة العقلية والعقلية ثم قال سبحانه ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾^(١) بين سبحانه وتعالى كيف تدرك هذه الأشياء المشاهدة المخلوقة التي يدركها العقل ويدركها كل إنسان، فجعل الأرض فراشاً لنا ننام عليها، ونسير عليها، ونرعى المواشي عليها، ونحمل عليها، ونزرع عليها الأشجار، وناخذ منها المعادن إلى غير ذلك، ثم أنزل من السماء ماءً من السحاب، أنزل المطر فأخرج به الثمرات لنا. من الذي أنزل المطر؟ من الذي أخرج هذه الثمار التي يأكلها الناس والدواب؟ مما زرعوا ومن غير ما زرعوا؟ كلها من آيات الله العظيمة الدالة على قدرته العظيمة وأنه رب العالمين. أرض مستقرة أرساها ربنا بالجيال التي جعلها أوتاداً لها، وجعلها مهددة ساكنة نعيش عليها، ونطمئن نحن ودوابنا وسياراتنا فوقها، وتطير في فضاءها طائراتنا، ونتمتع بجميع ما خلق فيها، والسماء كذلك خلقها فوقنا، وزيناها بالكواكب السيارات والثوابت، وجعل فيها الشمس والقمر ليعلم العباد قدرة الخالق العظيم، والعلي الكبير الذي لا شريك له في ذلك سبحانه وتعالى. ثم هذه المزروعات الكثيرة، والثمار المنوعة التي فيها المنافع الكثيرة، والمصالح العظيمة، مع اختلاف أشكالها وألوانها، وأحجامها وطعمها، ومنافعها إلى غير ذلك، هنا تظهر قدرة الله سبحانه، واستحقاقه للعبادة كما قال عز وجل: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾^(٢) فهو سبحانه يبين لنا في هذه الآيات التي نشاهدها ونراها ونحس بها: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ هذه السماوات مع اتساعها وارتفاعها وما فيها من عجائب وغرائب، وهذه الأرض مع سعتها وانبساطها وما فيها من أنهار وجبال وغير ذلك، ثم اختلاف الليل والنهار وما أنزل من السماء من ماء وما أخرج من البحر من أشياء تنفع الناس، وما يحمله ماؤها من البواخر التي أمسكها على ظهر هذا الماء، تحمل حاجات الناس، وتحملهم أيضاً من بلاد إلى بلاد.

ثم أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها، وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح، والسحاب المسخر بين السماء والأرض. هذه الآيات العظيمة لن

(١) سورة البقرة الآية ٢٢.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٣، ١٦٤.

تدبرها ترشده إلى وجود بارئها وخالقها الذي خلقه وأوجده من العدم وأنه رب العالمين سبحانه وتعالى، وأن هذه المخلوقات لا قوام لها إلا به سبحانه كما قال عز وجل: ﴿ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره﴾^(١) فهذه الآيات التي نشاهدها والدلائل التي نقرؤها ونعلمها إنما ينتفع بها ذور العقول السليمة والبصائر المستقيمة ولهذا قال سبحانه في آخر الآية: ﴿لآيات لقوم يعقلون﴾

والرسل عليهم الصلاة والسلام، هم أصدق الناس، وقد أقاموا الأدلة والمعجزات على صدقهم، وقد أخبرونا بهذا وأن هذا صنع الله، وأنه ربنا وخالقنا، وأنه الرحمن، وأنه الرحيم، وأنه السلام، وأنه القدوس، إلى غير ذلك من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى، كما أخبر جل وعلا في كتابه العظيم أنه الحكيم العليم القادر على كل شيء جل وعلا وفي هذا أبلغ رد على دعاة الشيوعية والدهرية والاشتراكية وغيرهم ممن أنكروا وجود الله، فهل هذه المخلوقات وهل هذه الموجودات تخلق نفسها وتنشئ نفسها؟

هل يقول هذا عاقل؟ بل كوب الماء لو قلت لعاقل إنه خلق نفسه لقال إنك مجنون، وهذا كوب الشاي وكوب القهوة والملقة والعصا، كلها معروف من صنعها فكيف بهذا العالم العظيم الذي أنشأه الخالق سبحانه من العدم، وجعل فيه من الآيات والمنافع مالا يحصى، فهو المبدع سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ثم هذا الخالق قد بين أسماً تليق بذاته، وبيّن الرسل صفاته وأسمائه ودلوا عليه وأرشدوا إليه، وقامت الدلائل على صدقهم، وعلى رأسهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أصدق الأنبياء وأفضلهم، قد بعثه الله بكتابه العظيم، والرسالة العامة التي أوضح بها كل شيء، ثم يأتي دعاة الماسونية الذين يريدون أن يردوا الناس إلى الأحوال البهيمية، والمساواة في كل شيء ويحاربوا مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ليجعلوهم كالبهائم لا يميزون حقاً من باطل ولا خيراً من شر، وهذا كله خلاف ما دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام، وخلاف ما دل عليه القرآن الكريم المعجز، وهو أيضاً خلاف ما دلت عليه العقول الصحيحة، والفطر السليمة التي فطر الله العباد عليها، فإن الله سبحانه فطر الناس على الإعراف بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال والعدل والحق، وكراهة الظلم والعدوان والأذى.

لقد فطر الله العباد على تمييز الأب من الإبن، والأخ من الأخت، والزوجة من الزوج، حتى البهائم ميزوا هذا عن هذا.

(١) سورة الروم الآية ٢٥.

★ أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة ★

كذلك من ادعى الإباحية، وأنه لا حرج على الإنسان في أي حال أن يعمل ما يشاء ويستبيح ما يشاء من مهازل ومساويء، كلهم ملحدون وضالون، وقد أبطل الله هذا المذهب، وبين سبحانه وتعالى أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتب لبيان حقه على عباده، وما أحل من الطيبات، وما حرم من الخبائث، وما أوصى به سبحانه وتعالى عباده من التمسك بما جاءت به الرسل، ونبذ ما خالفه.

ولقد أوضح سبحانه في الكتب المنزلة من السماء تفصيل الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، والمعروف من المنكر، والخير من الشر.

فالإباحيون والماسونيون قد أعرضوا عن ذلك كله، ونبذوه وراء ظهورهم، فلا خلقاً كريماً استقاموا عليه، ولا عقلاً صحيحاً تمسكوا به، فلم يأخذوا بما جاءت به الرسل من الهدى والتمييز بين الحق والباطل، والهدى والضلال، ومن تأمل كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وتأمل أحوال العالم: عرف أن الحق كله فيما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، من بيان ما أباح الله وبيان ما حرمه سبحانه، وأنهم بعثوا ليميزوا بين الطيب والخبث، وبين الحلال والحرام، بما شرع الله، حتى تسير المجتمعات على هدى وبيان، وعلى خير ورشاد، وعلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، التي تحفظ للإنسان عقله ودينه، وماله ونفسه، وذريته وزوجته وغير ذلك..

ولا يتعدى عليه غيره فيأمن المجتمع، وتستقيم الأحوال والأخلاق، ويأمن الناس، وتحصل لكل إنسان حرية، في أخذه وعطائه، وبيعه وشرائه، وتعاطي ما يسر الله له من الحلال وتملكه ما كسب بالطرق الشرعية، وتصرفه بما ينفعه ولا يضره.

وأما من دعى إلى أفكار أخرى كدعوة القاديانية وأشباههم، ممن دعى إلى اتباع نبي جديد، أو رسول جديد، فدعواه باطلة وأفكاره مضللة زائفة؛ لأن الله عز وجل بين في كتابه المبين أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين، وقد جاء ذلك في الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ، وبشرت به النبوات السابقة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١) ولكن هناك أشباه الأنعام، تلبس عليهم كل دعوى، ويغنى عنهم كل شيء، ولا يميزون بين حق وباطل، ولا يفرقون بين هدى وضلال.

فكل ما يدعيه الداعون وينعق به الناعقون يلبس عليهم؛ لعدم العلم والبصيرة، ولهذا ارتفع صوت هذا الرجل، أعني مرزا غلام أحمد بدعواه الباطلة، فاتبعه من الناس

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠.

من هم أشباه الأنعام، وصدقوا بما قاله، وما كتبه في هذا الباب، مما يخالف نص الكتاب العزيز، وما تواترت به السنة عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، من كونه خاتم الأنبياء والمرسلين.

كيف يحدث مثل هذا، وكيف يشبهه على من هم من بني آدم، الذين هم من أصحاب العقول، والذين يقرأون ويكتبون، وبطلانه من أوضح الأشياء وأظهرها، ولكن الله عز وجل يري عباده من العجائب والعبر ما فيه عظة وذكرى لكل ذي لب، قال سبحانه وتعالى: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾^(١) وهكذا البهائية والباوية وأشباههم، ممن ادعوا دعواى باطلة، وضلوا في هذا السبيل، ولبسوا على أشباه الأنعام من البشر ما يدعون إليه من باطلهم، فزعم كبيرهم أنه نبي، ثم ادعى أنه رب العالمين.

ومع ظهور باطلهم، نجد لهم أتباعاً ودعاة وأندية تروج باطلهم، وتدعو إليه، وربما كان الكثير منهم يعرف الحق ويعلم أنه مبطل في دعواه، ولكنه يتظاهر بتأييد الباطل، لما له من غرض في ذلك في هذه الحياة الدنيا، فتابعهم في طريق الباطل، وهم أشبه بالأنعام، بل هم أضل منها، كما قال الله عز وجل: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام كالأغفلون﴾^(٣).

لقد ضل هؤلاء ضلالاً بعيداً، كما ضل أصحاب فرعون وفرعون، وأصحاب النمرود بالنمرود.

فهذا المسكين الذي يتبول ويتغوط، ويأكل ويشرب، ويتألم من كل شيء، كيف يكون رباً، وكيف يكون إلهاً، وكيف يجوز هذا عليه، وعلى أتباعه؟ ولكن الأمر كما قال الله سبحانه: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾^(٤) وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام﴾^(٥)، وكما قال عز وجل: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾^(٦) الآية.

(١) سورة الحج الآية ٤٦.

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٤.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٩.

(٤) سورة الحج الآية ٤٦.

(٥) سورة الفرقان الآية ٤٤.

(٦) سورة القصص الآية ٥٠.

* أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة *

وهكذا الدجال الذي يأتي في آخر الزمان يتبعه جم كثير من كل جاهل، وأعمى بصيرة لما يروجه من الباطل، ويأتي به من خوارق العادات التي تشبه على أشباه الأنعام.

وكل نحلة، وكل دعوة باطلة تجذب لها أتباعاً وأنصاراً بغير قلوب، ولا هدى، أما طريق السلف الصالح فهو أوضح من الشمس في رابعة النهار، لما قام عليه من البراهين الساطعة، والحجج النيرة، والأدلة القاطعة، لكل من عنده أدنى بصيرة ورغبة في طلب الحق، وقد بين الله في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين أن الخير والفلاح يكونان في التمسك بكتاب الله العظيم، وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم، وأتباعهم بإحسان، فبدر دعاء الحق على هؤلاء المنحرفين بما علموا من كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبما علموا بعقولهم الصحيحة، وبصائرهم النافذة، وفطرتهم السليمة على هدى ما علموه من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما علموه من مخلوقات الله عز وجل، من الدلالة على قدرته، وعظمته، واستحقاقه للعبادة، وصدق رسله عليهم الصلاة والسلام، وأن ما أتوا به هو الحق وهو ما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، من بيان الحلال والحرام والهدى والضلال، وما شرع الله لعباده، وما نهى عنه، وما أخبر به من الجنة والنار، إلى غير ذلك.

وأن ما أنكره هؤلاء وغيرهم من الشيوعيين وسائر الملاحدة من البعث والنشور والجنة والنار وغير ذلك من شئون اليوم الآخر: كله باطل ومخالف للأدلة القطعية.

وهم جميعاً حجتهم داحضة وباطلهم واضح، فإن الأدلة الدالة على بعث الموتى ووقوفهم أمام رب العالمين كثيرة لا تحصى، وأن كل ما خلقه الله في هذه الدنيا شاهد على قدرته سبحانه، ووجوب الإعتراف بألوهيته وحده، فالأرض الميتة ينزل الله عليها المطر فيخرج منها النبات بعد موتها، ويخرج منها جل وعلا ما شاء من الثمار.

فالذي أخرج هذا النبات، وأنعم علينا بهذه الثمار، هو الله سبحانه وتعالى، الذي أنزل هذا المطر وأحيا به الأرض الميتة التي أخرجت النبات والثمار، هو الذي سيحيي الموتى، ويبعثهم من قبورهم، ويقف كل واحد أمامه عز وجل للحساب على ما عمل، وما اكتسبت يده في هذه الدنيا. وهكذا الإنسان: خلق الله أبانا آدم من تراب، ثم جاءت منه الذرية خلقهم سبحانه من ماء مهين، ثم تحولوا إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى إنسان سوي له سمع وبصر، وعقل وإدراك وجوارح، ثم يتدرج ويكبر، حتى يصير إنساناً عظيماً، فيأخذ ويعطي ويفكر ويتعلم ويتنح.

وإن هذه الآيات العظيمة كلها تدل على قدرة الله عز وجل، وتدل على صدق

الرسول وإخبارهم بأن هناك - أي في الآخرة - مجتمعاً لديه سبحانه، يؤيد فيه الحق، ويجزي أهله بأحسن الجزاء ويدخلهم الجنة ويقيهم عذاب النار، ويدل أعداءه ويخلد لهم في النار أبد الأباد.

ثم إن كل عاقل في هذه الدار يشاهد من يظلم، ومن تؤخذ حقوقه، ومن يعتدى عليه في ماله ويدنه وغير ذلك، ثم يموت الظالم ولم يرد الحقوق، ولم ينصف المظلوم، فهل يضيع ذلك الحق على المظلومين المساكين المستضعفين؟! كلا.. فإن الخالق العظيم الحكيم العليم حدد للإنصاف موعداً، ذلك الموعد هو يوم القيامة، ينصف فيه المظلوم الذي لم يعط حقه في الدنيا كاملاً من الظالم، فينتقم منه ويعاقبه بما يستحق.

إن هذه الدار ليست دار جزاء ولكنها دار امتحان وابتلاء، وعمل وسرور وأحزان، وقد ينصف فيها المظلوم فيأخذ حقه فيها، وقد يؤجل أمره إلى يوم القيامة لحكمة عظيمة، فينتقم الله من هؤلاء الظالمين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾^(١).

ففي هذا اليوم الرهيب ينصف الله المظلومين، ويعطيهم جزاءهم، وينتقم لهم من الظالمين، وقد يعجل الله سبحانه للظلمة العقوبات في الدنيا، كما فعل في أمم كثيرة، وقد يؤجل ذلك للمظلومين والظالمين، ثم تعطي الحقوق في هذا اليوم العظيم، يوم القيامة الذي تشخص فيه الأبصار وكل ذلك حق.

فالحكم العليم القادر على كل شيء لا يفوت على المظلومين حقهم، ولهذا أخبرنا أن هناك بعثاً ونشوراً، وأن هناك جزاءً وحساباً، وقد قامت على هذا الأدلة من القرآن والسنة، واجماع الأمة، والعقول الصحيحة، والفطر السليمة، ودلت على أنه لا بد من جزاء وحساب، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، كل ذلك جاءت به الكتب السماوية، والسنة النبوية، وأجمع عليها المسلمون.

ومع ذلك فالفطر السليمة والعقول الصحيحة تشهد بذلك، وأننا نشاهد ظالمين ومظلومين لم يقتص من الظالمين للمظلومين، ولم تأخذ منهم الحقوق، فلا بد لهم من يوم يحاسبون فيه، ويجازى فيه كل إنسان على ما قَدَّم.

إننا نجد مؤمنين صالحين موفقين مجتهدين في سبيل الخير، لم ينالوا ما ناله غيرهم من أولئك الذين تعدوا حدود الله، وظلموا عباد الله، وهم مع هذا لديهم الأموال العظيمة، والقصور الشاهقة، والخدم والمتاع.

(١) سورة إبراهيم الآية ٤٢.

★ أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة ★

وجمع غفير من الأخيار المتقين، محرومون لم ينالوا من هذا شيئاً، فلا بد من موعد ولا بد من لقاء مع ربهم، يعطون فيه من المنازل العالية، والأجر العظيم، ويكرم عليهم سبحانه بأنواع الفضل، جزاء صبرهم وأعمالهم الصالحة، فينالون الثواب الكبير، والمنازل العالية، والخير الجزيل، والإحسان العظيم والقصور والجواري والخيرات التي لا تحصى، على ما فعلوا من خير، وعلى ما قدموا من عمل صالح، ويجازي سبحانه هؤلاء الظالمين، المفرطين المعرضين، الذين ركنوا إلى الدنيا، وغرهم شهواتها، وانساقوا وراء مفاتنها، بما يستحقون من العذاب والنكال، وسوء المصير، وما ذلك إلا لتفريطهم، وإعراضهم عن الله، وتعديم حدوده، ومقابلتهم نعمه بالكفران، وظلمهم عباده، وإدبارهم عن طاعته.

فهؤلاء يجازيهم الله عز وجل بما يستحقون. وهذه الأمور العظيمة إذا تأملها صاحب العقل الصحيح، والفطرة السليمة، عرف أن المعاد حق، وعلم أن ما يدعيه الملحدون والشيوعيون والوثنيون وغيرهم ممن ينكرون الآخرة ومعاد الأبدان: من أبطل الباطل، واتضح له أن دعواهم ساقطة، وأقوالهم زائفة.

وهكذا أصحاب النحل والدعوات المضللة، والأفكار الهدامة، كلها على هذا السبيل، إذا تأملها ذو العقل الصحيح، والبصيرة النافذة، والفطرة السليمة، عرف بطلانها وعرف أدلة زيفها، من الكتاب والسنة المطهرة، ومن الكتب الصحيحة، فإنه سبحانه خلق الشواهد، وأقام الدلائل على الحق، من كتابه وسنة نبيه ﷺ، وبما أودع في العقول من فهم وإدراك، وبما خلق في هذه الدنيا من مخلوقات، وأوجد فيها من كائنات، تشهد له بالحكمة، وأنه الخلاق العليم، الرزاق الكريم، القادر على كل شيء، والمستحق لأن يعبد وحده لا شريك له.

والجدير بطالب العلم، أينما كان أن يقبل على كتاب الله، وأن يجعل تدبره وتعلقه، من أكبرهم، ومن أعظم شواغله، وأن تكون له العناية الكاملة بقراءته، وتدبر ما فيه من المعاني العظيمة، والبراهين الساطعة، على صحة ما جاءت به الرسل، وعلى صدق ما دل عليه الكتاب، وعلى بطلان ما يقول به أهل سوء، أينما كانوا، وكيفما كانوا.

ومن تدبر القرآن طالباً للهدى أعزه الله، وبصره وبلغه مناه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمٌ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء الآية ٩.

(٢) سورة فصلت الآية ٤٤.

وهكذا السنة المطهرة إذا تأملها المؤمن، وتأمل موقفه ﷺ مع أعدائه وخصومه في مكة والمدينة عرف الحق، وأن أهل الحق منصورون ومتمحنون، ومن فاته النصر في الدنيا فلن يفوته الجزاء والعوض في الآخرة، كما قال عز وجل: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾^(١).

فقد وعد الله سبحانه بالنصر للعاملين في الدنيا والثواب في الآخرة، قال عز وجل: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(٢)، فقد وعد الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين، الذين يعملون للحق، ويقومون الصلاة، ويؤدون الزكاة لمستحقيها، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وعدهم جل وعلا بالنصر، وهو يعم النصر في الدنيا والتمكين فيها والنصر والرضى من الله سبحانه يوم القيامة، يوم يقوم الأشهاد.

وفي هذا عزة للمؤمنين، وذلة للكافرين، فالمؤمنون يفوزون بالجنة، والكافرون تعلق وجوههم الذلة والندامة، والنار تكون مثواهم ومصيرهم.

وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾^(٣).
والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن تأمل أحوال أهل العلم الموفقين الذين نبغوا في هذه الأمة وتدبروا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وعلموا في ذلك ما يعينهم على فهم كتاب الله وعلى فهم سنة رسول الله ﷺ، فهماً صحيحاً من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم والتابعين لهم بإحسان من أئمة الإسلام فيما كتبوا وما نقل عنهم ومن سار على نهجهم من أهل الصدق والوفاء والبصيرة كأبي العباس بن تيمية رحمه الله وتلميذه: العلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير وغيرهم ممن برزوا في هذا الميدان من أئمة هذا الشأن.

نعم من تأمل أحوالهم، وفتح الله عليه بفهم ما قالوا وما كتبوا - رأى العجب العجائب، والعبر الباهرة، والعلم الصحيح، والقلوب النيرة، والبراهين الساطعة،

(١) سورة غافر الآيتان ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الحج الآيتان ٤٠، ٤١.

(٣) سورة النور الآية ٥٥.

التي ترشد من تمسك بها إلى طريق السعادة وسبيل الإستقامة.

وبذلك يحصل له بتوفيق الله سبحانه، تحقيق الغاية المطلوبة، وتحصين نفسه بالعلوم والمعرفة والطمأنينة إلى الحق، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ودرج عليه سلف هذه الأمة.

ويتضح له أن من خالفهم من دعاة الزيغ والضلال، ليس عندهم إلا الشبهات الباطلة، والحجج الزائفة، التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

ويعلم حقاً أن طالب العلم في الحقيقة هو الذي يميز الحق من الباطل، بأدلته الظاهرة، وبراهينه الساطعة، ويقرأ كتب الأئمة المهتدين، ويأخذ منها ما وافق الحق، ويترك ما ظهر بطلانه، وعدم موافقته للحق، ومن هؤلاء الأئمة المبرزين الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأنصاره في القرن الثاني عشر وما بعده، قد برزوا في هذا الميدان، وكتبوا الكتابات العظيمة الناجحة، وأرسلوا الرسائل إلى الناس وردوا على الخصوم، وأوضحوا الحق في رسائلهم ومؤلفاتهم، بأدلة من الكتاب والسنة، وقد جمع من ذلك العلامة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله جملة كثيرة في كتابه المسمى: (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

والأدلة التي كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلاميذه من تأملها وتبصر فيها رأى فيها الحق المبين، والحجج الباهرة، والبراهين الساطعة التي توضح بطلان أقوال الخصوم، وشبهاتهم، وتبين الحق بأدلته الواضحة.

وهم رحمة الله عليهم - مع تأخر زمانهم - قد وفقوا في إظهار الحق وبيان أدلته، وأوضحوا ما يتعلق بدعوة التوحيد، والرد على دعاة الوثنية، وعباد القبور، وبرزوا في هذا السبيل، وكانوا على النهج المستقيم، نهج السلف الصالح، واستعانوا في هذا الباب بالأدلة الواضحة التي جاءت في الكتاب والسنة النبوية، وعنوا بكتب الحديث، وكتب التفسير، وبرزوا في هذا الميدان حتى أظهر الله بهم الحق، وأذل بهم الباطل، وأقام بهم الحجة على غيرهم، ونشر بهم راية الإسلام، وقامت راية الجهاد، وأجرى الله على أيديهم من نعمه وخيره الجزيل ما لا يحصى، وأصبح أهل الحق في سائر الأمصار الذين عرفوا كتبهم، وصحة دعوتهم، وسلامة منهجهم، ينشرون دعوتهم، ويستعينون بما ألفوا في هذا الشأن على خصوم الإسلام وأعداء الإسلام في كل مكان، من أهل الشرك والبدع والخرافات.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يجعلنا

هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، وأن يمنحنا الفقه في دينه كما أسأله عز وجل أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلح قادة المسلمين، ويجعلهم هداة مهتدين، وأن يوفقهم لتحكيم الشريعة والتحاكم إليها، وأن يوفق ولأه أمرنا لكل خير، وينصر بهم الحق، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وجهة نظري في زراعة الأعضاء الإنسانية

الأستاذ / أحمد محمد جمال •

هذه المسألة زراعة الأعضاء البشرية المنقولة من حي أو ميت إلى جسم مريض محتاج إلى عضو منها كالكلية أو القلب أو الكبد . . الخ - سبق أن بحث فيها العلماء الأجلاء - في العالم الإسلامي ، واصدرت المجامع الفقهية فتاويها في جوازها وإباحتها بصفة عامة مع بعض القيود والشروط .

أولاً : اصدرت هيئة كبار العلماء - بالرياض - قراراً برقم (٩٩) في ١٤٠٢/١١/٦ هـ بجواز نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي أو ميت مسلم أو ذمي إلى نفسه أو غيره إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت الفتنة في نزع لمن اخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه - كما يجوز كذلك تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .

ثانياً : اجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمكة المكرمة - نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ، في دورته الثامنة المنعقدة بين ١٤٠٥/٤/٢٨ و ١٤٠٥/٥/٧ هـ على النحو السابق في قرار هيئة كبار العلماء .

ثالثاً : اجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨ هـ نقل الأعضاء البشرية وزراعتها على النحو السابق في قراري هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم

• أستاذ الثقافة الإسلامية والتفسير بجامعة أم القرى في مكة المكرمة له مؤلفات وبحوث عديدة في الشريعة الإسلامية وفي الأدب .

الإسلامي .

رابعاً : أفتى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر باباحة الاستفادة بجميع أعضاء جسد المتوفي في حادث أو بطريقة عادية إذا كانت هناك ضرورة ومنفعة للمريض المنقول إليه العضو من المتوفي شريطة أن يحكم بذلك طبيب ثقة متخصص، ودون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة لأن الضرورات تبيح المحظورات - وإضاف فضيلته أن بيع الأعضاء البشرية كالكلى والعين حرام شرعاً لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له بل هو ملك لله عز وجل . أما التبرع بها فجائز شرعاً - دون مقابل مادي^(١).

إذن فيكاد يكون هناك اتفاق بين أكثرية علماء المسلمين^(٢) في العصر الحاضر على جواز زراعة الأعضاء البشرية بعد نقلها من أجسام حية أو ميتة لمصلحة المنقولة إليهم من المرضى .

خلاف العلماء بين البيع والتبرع

ولكن هناك خلاف أو اختلاف بين التبرع بالعضو المنقول أو المزروع ، وبين بيعه فبعضهم يحرم البيع ويبح التبرع ، وبعضهم كالشيخ محمد متولي الشعراوي يمنع التبرع والبيع معاً بحجة أن الإنسان لا يملك جسده ، وأن ملكه لله وحده ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز التبرع به .

وقد تكرر الحوار والجدل بين العلماء والأطباء حول مسألة البيع والتبرع بالأعضاء البشرية لزرعها في الأجسام المريضة المحتاجة إليها .

فالدكتور علي عبدالفتاح - عميد كلية طب عين شمس بالقاهرة - يعرض الظاهرة الجديدة في حياة المسلمين اليوم ، وهي اضطرار بعض المرضى لاستبدال أعضاء من اجساد أخرى بأعضائهم التالفة - كالكلى مثلاً - وفي البداية كان اقارب المرضى يتبرعون

(١) جريدة الأهرام المصرية في ١٧/١١/١٤٠٧ هـ - ١٣/٧/١٩٨٧ م .

(٢) يلاحظ أن مجمي الفقه الإسلامي - الرابطي والدولي - يضمّن أعضاء من كافة دول العالم الإسلامي .

★ وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية ★

لهم بكلاهم، ثم أصبحت المسألة تجارة ومساومة ومطالبة بائنان عالية من اصحاب الأعضاء الصحيحة يرهقون بها المرضى وأهاليهم.

ووصل الجشع ببعض الأزواج إلى حد الضغط على زوجاتهم لبيع إحدى كلاهن بثمان عال من أجل رفع مستوى معيشة الأسرة. . حتى اقارب المرضى بدأوا يطمعون في مقابل تبرعهم لمريضهم بأحدى كلاهم أن يتنازل عن قطعة أرض أو مصنع أو عقار. .
ويضيف الدكتور عبدالفتاح: أن الأطباء أصبحوا في حيرة من أمرهم. . هل ما يفعلونه حرام أم حلال، ويريدون من العلماء أن يقولوا رأيهم في المسألة؟

وكانت هناك اجابتان على هذه المسألة - الأولى من فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي. . فقد أفتى فضيلته بأنه لا يجوز إطلاقاً أن يتصرف الإنسان في جسده لا عن طريق التبرع ولا عن طريق البيع. . لأن التبرع بالشيء فرع للملكية فيه فانت تبرع بما تملك أو بجزء منه، ولا تستطيع أن تبرع بشيء لا تملكه والإنسان لا يملك ذاته. ^(١)

وحجة الشيخ الشعراوي هي قوله عز وجل: ﴿أَمْ مِنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ (من سورة يونس)، وان الإسلام حرم الانتحار على المسلم لأنه لا يملك نفسه.

والإجابة الثانية من فضيلة مفتي مصر الدكتور سيد الطنطاوي. . فقد قال فضيلته: اتفق الفقهاء على بطلان البيع والشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو لأي عضو من أعضائه، لأن المالك الحقيقي هو الله خالقه عز وجل، والإنسان إنما هو أمين على هذا الجسد، ومأمور بأن يحافظ على هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها.

ثم يضيف الدكتور الطنطاوي - مفتي مصر - بأن هناك فريقاً من العلماء يرى جواز التبرع من الإنسان بعضو من أعضائه لإنسان آخر - بشروط أهمها أن يصرح الطبيب الثقة بأن نقل هذا العضو من شخص لآخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، وإنما تترتب عليه حياة الشخص المتبرع له، أو انقاذه من مرض عضال - وأنا أميل إلى هذا الرأي الأخير القائل بجواز التبرع ما دامت هناك ضرورة ملحة تدعو إليه ومادام الطبيب يحكم بأن نقل هذا العضو من الإنسان إلى المريض لن يضر المنقول منه ضرراً بليغاً، ولكنه يفيد المنقول إليه افادة كبيرة ^(٢).

وقد قرأت آراء أخرى لبعض العلماء ترى جواز التبرع بالأعضاء البشرية وتمنع بيعها متفقة مع وجهة نظر الدكتور الطنطاوي مفتي مصر.

(١) مجلة (الواء الإسلامي) في ١٩٧٧/٢/٦ م.

(٢) جريدة عكاظ في ١٤٠٨/١/٢٧ هـ.

وجهة نظري :

وجهة نظري في المسألة : أن منهج الشيخ الشعراوي في فتواه سليم لأنه يرى أن المتبرع بعضو من أعضاء جسده هو في الحقيقة مالك له ، لأن غير المالك لا يتبرع بشيء لا يملكه وإذا فالبيع والتبرع سواء في هذه المسألة - وإذا كان البيع لا يجوز فكذلك التبرع لا يجوز أيضاً .

فأنا اتفق معه في المنهج دون المبدأ وهو التحريم المطلق للبيع والتبرع ، واختلف مع الدكتور الطنطاوي في المنهج لتفريقه بين البيع والتبرع وفي مبدأ تحريم البيع أيضاً .

كما أني أرى أن الإنسان يملك جسده ، ويملك التصرف فيه بما لا يفسد حياته أو صحته . لأن الإنسان مطالب دينياً أن يحافظ على حياته والمحافظة على الحياة تقتضي المحافظة على سلامة النفس جسداً وعقلاً .

ولو كان الإنسان لا يملك جسده أو نفسه لما شرع الله له حق القصاص والدية في القتل والجروح ، كما أجاز له ولورثته العفو أيضاً . فبدأ حق القصاص والدية في الشريعة الإسلامية يؤكد ملكية الإنسان لنفسه ولذلك وجبت حمايتها منه ومن غيره .

وتبرع الإنسان بدمه أو إحدى كليتيه أو إحدى عينيه أو أي جزء من جسده لا يضره انفصاله عنه - لا يعد جريمة أو إثماً في حق نفسه . . والبيع مثله ، وبخاصة إذا كان فقيراً أو محتاجاً إلى المال احتياجاً قاهراً .

والقول بملكية الله عز وجل للإنسان أمر مفروغ منه من حيث العموم . . عموم ملكية الله تبارك وتعالى لأنفسنا وأموالنا وأولادنا وللكون كله . ولكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا وأولادنا وكل شؤوننا بما يحقق حفظ المصالح الخمس المقررة شرعاً : (وهي الدين ، والنفس ، والعقل والنسل ، والمال) .

ويجب أن يلاحظ العلماء المانعون للبيع : أن الناس قد قست قلوبهم حتى الأقرباء - كما قرر ذلك الأطباء أنفسهم - فهم يتاجرون بأعضائهم ويسامون عليها . . وحاجة المرضى من أقربائهم شديدة وماسة إلى شراء هذه الأعضاء للحفاظ على حياتهم ، فلا داع للتشدد في الفتوى بمنع البيع وجواز التبرع الذي قد لا يتحقق كما أسلفنا . (١) ما دامت الملكية واحدة والتصرف واحد ، والتفريق بين البيع والتبرع غير وارد في معقول ولا منقول .

(١) هناك كثيرون يخالفون الكاتب الكريم وجهة نظره في مسألة بيع الأعضاء ومع ذلك فقد طرحناها للقراء عملاً

زراعة الأعضاء من الأجنة :

وما قيل في نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من جواز وإباحة - يقال كذلك في نقل هذه الأعضاء من الأجنة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة شريطة أن لا يكون الاجهاض متعمداً من أجل المتاجرة بهذه الأجنة واستغلال اعضائها في حاجة المرضى . ويجب ان يستفاد من أعضاء الأجنة التي تُجَهَّض تلقائياً بسبب ضعف الأمهات أو الخلل الحادث في أرحامهن ، أو التي تجهض من أجل مصلحة الأم حفاظاً على حياتها .

زراعة الغدد والأعضاء التناسلية :

أما زراعة الغدد والأعضاء التناسلية فقد دار حوار بين العلماء والأطباء - في جريدة المسلمون - ومن عجب أن يمنعه الأطباء ويبيحه العلماء ، والحق مع الأطباء لانهم ذوو خبرة بحقيقة الأعضاء التناسلية وتكوينها ، وما تحتفظ به من اختصاص ذاتي في تكوين النطفة بخلاف الأعضاء الأخرى - كالكلية مثلاً - فإنها لا تحمل شخصية المنقول عنه بخصائصه الخلقية ، ولو فرضنا - جـدلاً - أنها تحمل شخصية المنقول منه ، فإنها ليست ذات تأثير كالخصية في اختلاط الأنساب بما تنقل من موروثات عن الشخصية الأولى إلى الشخصية الثانية .

وعلى ذلك - أي ما بينه الأطباء - من أن الخصية تحتفظ بشخصية المنقول منه ، فإن نقل الخصي وزراعتها لا يجوز مطلقاً ، مع ملاحظة أنه يجب على رجال القضاء والإفتاء - كما هو معلوم من اعتبار الخبرة في أهلها - أن يأخذوا بعين الاعتبار شهادات الخبراء والعلماء من ذوي الاختصاص الطبي والتشريعي في مثل هذه الأمور ، ولا يكتفون بظواهر الأدلة والحجج الشرعية .

وقد ذكرت في تعقيبي على العلماء الذين أباحوا نقل الخصي وزراعتها : أن القضاء الإسلامي احترم شهادة المرأة الواحدة في ما يخص النساء لأنها ذات خبرة بأحوالهن التي لا يطلع عليها سواهن - كالرضاعة والولادة والبكارة - بل قدم القضاء الإسلامي شهادتها على شهادة الرجل في مثل هذه الأحوال^(١) .

زراعة الأعضاء المستأصلة في الحدود :

هذه مسألة اثبرت من قبل ، وجرى حولها كلام كثير ، وأيد كثيرون إعادة اليد المقطوعة في حد السرقة إلى صاحبها رحمة به - بزعمهم - .

(١) تراجع صفحات : ١٥ ، ١٦ ، ١٦١ من كتاب (المغني) لابن قدامة .

والدعوة إلى اباحة زراعة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها دعوة. عاطفية لا تستند إلى عقل ولا نقل، وهي وليدة المزاعم القديمة التي يرددنها العلمانيون في اتهامهم للحدود الإسلامية بالقسوة والوحشية.

وإذا تأملنا أن قطع يد السارق - أو يد المحارب ورجله من خلاف - إنما أوجبه الله تبارك وتعالى للاعتبار والانتعاز، وامتناع الآخرين عن تكرار حوادث السرقة، وقطع الطريق، وإرهاب الأمنين. . من أجل تحقيق الطمأنينة والأمان في المجتمع المسلم على الأموال والانس والأعراض - إذا تأملنا حقيقة الحكمة من تشريع هذه العقوبات أدركنا أن المطالبة أو الدعوة إلى إعادة يد السارق أو رجل المحارب إليهما بعد قطعهما لا يحقق ما أراده الشارع من زجر للعصاة الخارجين على نظام المجتمع، المثيرين في أرجائه الخوف والرهبة، ومن عظة تمنع الآخرين من مقارفة العدوان نفسه، وما أعظم وأحكم ما وجه إليه القرآن الكريم في مثل قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ وقد كانت العرب - في جاهليتها تعرف ذلك حتى إنها أرسلت مثلاً مشهوراً قالت فيه: (القتل أنفى للقتل) ولا داعي لأن نورد الحكمة الأنجليزية القائلة: (لا يفل الحديد إلا الحديد).

إن إعادة يد السارق ورجل المحارب إلى جسد كل منها بطريقة الزراعة الطبية الحديثة يلغي حكمة الشارع من قطعهما كما أسلفنا، ويبطل اثره كأن لم يكن - أي القطع وهو العقوبة الشرعية الألهية - أي نكون بهذه الإعادة - أو الزراعة حسب التعبير الحديث - كأن لم نقم بتطبيق الحد الشرعي على السارق أو المحارب، وإنما قمنا بدور تمثيلي بحت.

ويسري ذلك على الأعضاء الأخرى كالأنف والعين والأذن والاصبع والسن التي جاء حكم القصاص فيها في قوله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(١).

وفي ختام البحث لابد من التعقيب على ما نشر أخيراً عن دعوة منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى حظر بيع الأعضاء البشرية نظراً لما شاع من استغلال شنيع للمتاجرة بها، وتصديرها من دولة إلى دولة واتخاذها وسيلة للكسب، وبخاصة الدول الفقيرة التي يجيد فيها هؤلاء التجار من غير ذوي الخلق سوقاً رخيصة لبيع الأعضاء ثم تصديرها إلى المستشفيات العالمية.

(١) سور المائدة / ٤٥.

★ وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية ★

أريد أن أقول في هذا التعقيب: أن هذه المتاجرة بالأعضاء البشرية مسألة اخلاقية تنطبق على كل عمل فيه مصلحة إنسانية فلا ينبغي أن نحرم هذه المصلحة من أجل انحراف طائفة من الناس نحو استغلالها استغلالاً سيئاً ينحرف بها عن طريقها السليم.

هذا ما يسر الله من بحث ودراسة لهذه المسألة مسألة زراعة الأعضاء البشرية على اختلاف مجالاتها واختصاصاتها المشار إليها آنفاً. والله الموفق والمستعان.

حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّغْيِي وَالتَّجْوِيدِ

• الدكتور/ سعود بن عبد الله الفنينان

الحمد لله، منزل الكتاب، ومفقه ذوي الألباب، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله، خير من تلا ورُتل، وبيّن الأحكام وفصل، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، الذين علموا حدود القرآن وحروفه، وجوّدوا أحكامه ومعانيه قبل تجويد الفاظه ومبانيه، ورحم الله عبدالله بن عمر بن الخطاب يوم قال: (لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أجدنا ليؤقّ الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فتتعلّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده، كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن. ورأينا اليوم رجالاً يؤقّ أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره).

إن من دواعي كتابة هذا البحث:

- إن عدداً من صغار طلاب العلم أخذوا ينالون من العلماء، ويقللون من شأنهم، ويזהدون الناس في فقههم، بدعوى أنهم لم يحسنوا أحكام تجويد القرآن، بل وصلت الحال ببعض أولئك أن يتجاوز الواحد منهم مسجد حيّه إلى مساجد أخرى يتبع الأئمة الواحد تلو الآخر، أيهم أحسن صوتاً ليصلي خلفه، ولو كان ذلك أقل من تجاوزهم فقهاً وعلماً وورعاً، بدعوى أنه لا تصح الصلاة خلفهم بحجة أنهم قد يلحنون في التلاوة، وكان من جراء هذا أن هجرت بعض المساجد خاصة في رمضان

• أستاذ مشارك في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعميد كلية الشريعة بالجامعة سابقاً وله بحوث شرعية قيمة.

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

في صلاة التراويح والتهجد، وإن تلك المقولة وهذه الفعلة - والله بدعة لم تعهد عن السلف.

- كما أن تحفيظ القرآن للناشئة اليوم يقصر فيه على الحفظ والتجويد، ولا يكاد يعول على بيان آداب القرآن وبعض أحكامه ومعانيه، ولئن جاز هذا فيمن هم دون سن التمييز، لعدم تحملهم وتكليفهم، فإنه لا ينبغي لمن هم أكبر منهم سناً وأوسع عقلاً وإدراكاً. وحفظ القرآن وفهم معانيه معاً سنة متبعة يروها الخلف عن السلف، حيث لم يكونوا يتجاوزون عشر آيات من القرآن حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل جميعاً.

- وقد اطلعت على بعض رسائل صغيرة تتضمن القول بوجوب التجويد وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة، وتأتي من لم يعرف أحكام التجويد، تلك الأحكام الاصطلاحية عند أهل هذا الفن، كما يرون أن التجويد قطعي الثبوت متواتر الدلالة، ثم راحوا يلوون أعناق النصوص لتتفق مع رأيهم.

تلك هي أهم الدواعي لكتابة هذا البحث، قد فتح الله عليّ فيه ما تيسر، فجمعت النصوص والآثار، وحكيت أقوال العلماء واختلافهم فيها، وبينت وجه الاستدلال منها، ثم ناقشتها مجتمعة، ورجحت ما تبين لي أنه الأرجح، وقد التزمت أن أضيف الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مخرجها، والنقول إلى مؤلفيها، وقدماً قيل: (إن من بركة العلم إسناد القول إلى قائله). وقد سميت «حكم القراءة بالتغني والتجويد».

ولا أدعي أنني جئت بما لم تأت به الأوائل، ولا أني أوفيت الموضوع حقه - ويأبى الله الكمال لغير كتابه - ولكن حسبي أنني توخيت الصواب في كل ما قلته، فإن وفقت فيه فأرجو عليه من الله الثواب، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والهوى، وأستغفر الله مما قد فرط ومضى.

وأناشد القارئ الكريم أن يحسن بجامعه الظن، وإن لم يعرفه من أهل هذا الفن، فإن لك غنمه، وعليه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره، وإن رأيت يا أخي خير فأنشره، أو غير ذلك فاستره، فإن خير الكرام من ينصح ويستر، وشر اللثام من يغمط الناس فضلهم وينكر.

وإن من تمام المناصحة في مثل هذا المكاتبة، فمن ناصحني فله مني خالص الدعاء، وأسأل الله لي وله جزيل الثناء.

وما من كاتب إلا سيبلى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

وإنني لأعترف مسبقاً أن طرق مثل هذا الموضوع - أعني: حكم التجويد خاصة - مرتقى صعب؛ لا سيما وهو ليس ما يراه علماء التجويد أنه بدهي من البديهيات، ولا دليل عندهم يمكن الاعتماد عليه. والحق أغلى من قول كل أحد، سوى المعصوم صلوات الله وسلامه عليه.

معنى التجويد

التجويد في اللغة^(١): مصدر للفعل جَوَّدَ بمعنى: أتقن، والجيد ضد الرديء، والاسم منه الجودة - بضم الجيم وفتحها - ويقال جاد فلان بنفسه، ويجود به إذا قارب النزع، ويقال جاد فلان بماله إذا كرم به.

وفي الاصطلاح: إعطاء حروف القرآن - عند التلاوة - حقوقها من غير إسراف، ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف، أو يقال: هو إعطاء الحروف حقها من الصفات ومستحقها من الأحكام^(٢).

وبيان ذلك أن الحرف في النطق له حالتان، حالة ينطق به منفرداً، وحالة ينطق به بعد أن يركب مع غيره، وحالة النطق بالحرف منفرداً تشمل جميع مخارج حروف الهجاء - التسعة والعشرين حرفاً - في الحلق واللسان والشففتين^(٣).

والنطق في التركيب يكون إما بتركيب حرف إلى حرف، ومنه تنشأ أحكام المد والقصر، والترقيق والتفخيم، والإظهار والإخفاء، والإدغام والاقلاب ونحو ذلك. أو بتركيب كلمة مع كلمة فتنشأ عنه أحكام الوصل والقطع والوقف والابتداء، ونحو ذلك.

(١) انظر: لسان العرب - مادة (جود).

(٢) انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري (ص ٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٨٩)، ومخارج الحروف وصفاتها لابن الطحان (ص ٧٩).

* حُكْم القراءة بالتغني والتجويد *

وفي الجملة فإن هذا من مباحث اللغة فيما يعرف بـ (علم الصوتيات) ثم نقله المتأخرون من علماء التجويد، فجعلوه علماً مستقلاً، وجعلوا أصول القراءة الدائرة على اختلاف القراءات اثنين وثلاثين أصلاً^(١)، كالمدة واللين والمط والقصر والاعتبار والتمكين والتحقيق والبطح والإضجاع . . . الخ .

وعلم التجويد واحد من العلوم السبعة^(٢) التي هي وسائل لعلم القراءات،

وهي :

- الأول : علم العربية .
- الثاني : علم التجويد .
- الثالث : رسم المصحف .
- الرابع : الوقف والابتداء .
- الخامس : فواصل الآي (عددتها) .
- السادس : علم الأسانيد . وهي الطرق الموصلة إلى القراءة .
- السابع : علم الابتداء . (التعوذ والبسملة) والتكبير بين السور، والختم والدعاء عنده .

تاريخ علم التجويد

يرى بعض العلماء^(٣) كابن الجزري أن علم التجويد قديم جداً، بيّنه الرسول ﷺ فيما بلغه عن ربه في تلاوته للقرآن على صحابته، وتلقيهم له عنه، وتصحيح قراءاتهم عليه عند اختلافهم، ويستدلون بحديث أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف (ليس منها إلا شاف كاف، مالم تختتم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب)^(٤).

(١) انظرها مفصلة في : القواعد والإشارات في أصول القراءات للفاضل الحموي (ص ٤٢) .

(٢) انظر : غيث النفع لولي الله الصفاقي (ص ٢١) .

(٣) يقول ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في المقدمة الجزرية :

والأخذ والتجويد حتم لازم
لأنه به الإله أنزلا
من لم يحود القرآن آثم
وهكذا منه إلينا وصلا

(٤) أخرجه أبو داود في سننه . انظر : عون المعبود (٢ / ١٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١١٤، ١٢٢، ١٢٤) .

قال أبو عمرو الداني: «فهذا تعليم التام (الوقف) عن رسول الله ﷺ عن جبريل «كما يستدلون ببعض ألفاظ وردت عن بعض الصحابة والتابعين، مما يتفق في الظاهر مع مسميات بعض أحكام التجويد اليوم، كلفظي التجويد والوقف في قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما سئل عن الترتيل، قال: «هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف». ومثل: (المد) في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - لما سئل عن قراءة النبي ﷺ قال: كانت مدا مدا، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد (بسم الله)، ومد (الرحمن)، ومد (الرحيم)^(١)».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف، ثم يقول (الرحمن الرحيم) ثم يقف^(٢).

وروى عن مجاهد أنه قال: «كل مؤمن صدّيق شهيد». ثم تلا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾^(٣) فيكون الوقف هنا تاماً.

وروى عن مسروق الوقف عند قوله (والصاديقون) ويكون (والشهداء) قطعاً واثنافاً^(٤)، وأول من قعد قواعد التجويد وجمع فوائده أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٩ هـ) وقيل: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، وقيل: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٧ هـ)، وقيل: أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان (ت ٣٢٥ هـ). وذكر أبو جعفر بن الباذش^(٥) (ت ٥٤٠ هـ): أن قراءة التجويد قسيمة للقراءات الأخرى، كالخدر والتحقيق. اهـ. وقوله هذا يدل على أن التجويد لم يتم الاصطلاح عليه كعلم، حتى هذه الفترة من الزمن - بداية القرن السادس - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يجمع القراءات الصحابة ولا التابعون لأجل الحفاظ والدرس، وإنما هو اجتهد فعله طوائف»^(٦).

(١) رواء البخاري في صحيحه. انظره مع الفتح (٩/ ٩١).

(٢) رواء الترمذي (٥/ ١٨٥)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٣١) ووافقه الذهبي في تلخيصه. والدارقطني في سننه (١/ ٣١٣).

(٣) سورة الحديد من الآية ١٩.

(٤) انظر: القطع والائتناف - لأبي جعفر النحاس (ص ٩١)، والمكتفي في الوقت والابتداء - لأبي عمرو الداني (ص ١٣٢).

(٥) انظر: كتابه المقنع في القراءات السبع (١/ ٥٦٠).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٠).

وأول كتاب ألف في التجويد وبعض علومه كتاب «القطع والائتناف» لأبي جعفر النحاس (ت ٣٢٨هـ) و«تحفة الأناس في التجويد» لأبي بكر أحمد بن مهران (ت ٣٨١هـ)، والرعاية في تجويد القراءة» لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، و«المكتفي في الوقوف والابتداء»، و«التحديد في الإتقان التجويد»^(١) كلاهما لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، ثم ألف صاحب التصانيف المفيدة شمس الدين محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) كتابه «التمهيد في علم التجويد». وكل من جاء بعده عَوَّلَ عليه ورجع إلى قوله.

وبهذا يتبين أن مباحث علم التجويد في القرون الأربعة الأولى هي مباحث اللغة، وبالأخص ما عرف منها بـ (علم الصوت)، و(القراءة)، فالتجويد ثمرة لها، فلا يسمى العالم والعارف فيه عالماً به حتى يجودهما، فهو عبارة عن ملكة تحصل للإنسان من تمرين ورياضة فكه؛ وذلك بالتلقي عن أفواه معلميه مشافهة. ويبدو لي أن هذا هو السبب في عدم اعتباره عالماً قائماً بذاته لدى علماء السلف في هذه القرون، مع الظهور المبكر عندهم لكلمات^(٢) (التجويد) و(الترتيل)، و(الوقف)، و(المد).

وكانوا يأخذونه تبعاً للقراءة، ويهتمون بمعاني القرآن والاتعاظ به عند التلاوة أكثر من نظرهم إلى الحرف في شكله ومخرجه، فالتجويد على هذا ليس علماً مستقلاً بذاته، ولعل هذا هو السبب الرئيسي، حيث لم تؤثر القراءة والإقراء، والتأليف في التجويد المتعارف على مصطلحاته اليوم عن الفقهاء والمجتهدين، كالأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعز بن عبد السلام، والإمام الذهبي، والإمام ابن كثير، والشوكاني، وغيرهم. وهم من هم في الحفظ والاجتهاد والإتقان، فلم يبحثوا سوى (اللحن) متى يخل بالقراءة، وتبطل به الصلاة؟ ومن يعذر به، ومن لا يعذر؟ وهذه هي الثمرة والغاية من علم التجويد، فلم يشغلوا أنفسهم وأوقاتهم منه بغير هذا، وسنرى رأيهم بالتفصيل - إن شاء الله - في مبحث اللحن.

بل حتى لو قرأ الرجل في غير الصلاة بالقراءة الشاذة، جاز له ذلك، بشرط ألا يعتقد أنها من القرآن، ولا يوهم أحداً بذلك «لما فيها من الأحكام الشرعية أو الأدبية، ولا كلام في جواز قراءتها، وعليه يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين»^(٣).

(١) يوجد مخطوطاً في مكتبة جارا الله - بتركيا.

(٢) مثل: قول علي بن أبي طالب: «الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف».

(٣) انظر: مختصر بلوغ الأمانة على الشاطبية - للشيخ الضياع (ص ١٨).

وإذا كان هذا في حكم القراءة الشاذة وفيها بيان وحكم شرعي، فلماذا التشدد في أحكام التجويد الصناعية؟ التي لا يبنى على أكثرها بيان أو حكم للآية. والتجويد^(١) أعم من القراءة حيث هو ثمرتها ويبنى عليها، والقراءة أخص منه لتوقفها على الدليل الشرعي بخلافه.

اللحن في القراءة

اللحن في اللغة^(٢): الميل عن جهة الاستقامة، ويطلق على معان، منها: الفطنة، يقال: فلان لحن أي: عارف فطن، ومنه الحديث: «... ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض»^(٣).

ومنها: اللغة، يقال: لحن الرجل يلحن إذا تكلم بلغته، وهذا لحن بني فلان، ونزل القرآن بلحن قريش أي: لغتها.

ويأتي بمعنى التورية، تقول: لحت لفلان بكذا إذا قلت له كلاماً لا يفهمه غيره، ومنه الأثر (لحنوا لي لحناً)^(٤).

ويستعمل بمعنى: الخطأ، يقال رجل لحن ولحان أي كثير الخطأ، وهو المراد عند عدم إعراب الكلام، ومنه: قول عمر بن الخطاب: «تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن»^(٥).

ويطلق اللحن على: الصوت المطرب، وجمعه لحون وألحان، تقول: لحن فلان بكذا إذا رفع عقيرته بصوته مطرباً، ومنه: الحديث: «اقرأوا القرآن بلحون العرب»^(٦). أي: ارفعوا به أصواتكم تالين له. كما يطلق اللحن على الحرف بمعنى

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر: لسان العرب - لابن منظور، مادة (لحن)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٣٢).

(٣) متفق عليه من حديث أم سلمة. انظر: البخاري مع الفتح (٥/ ٢٨٨)، وصحيح مسلم (٣/ ٦٣٣١).

(٤) انظر: السيرة النبوية - لابن هشام (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: سنن الدارمي (٢/ ٣٤١)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٢٤٤).

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٨٠)، وابن كثير في فضائل القرآن (ص ١٢٦)، وابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص ١١٩).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

القراءة. ومنه: قول عمر بن الخطاب: «أبي أقرؤنا، وأنا لندع من لحن أبي»^(١). أي: حرفه الذي يقرأ به.

أما اللحن في الاصطلاح^(٢): فهو تغيير الإعراب، وقيل: هو ألا يوفي القارئ الحرف حقه، أو يقصر في صفته، أو يزيد على ذلك، كالإفراط في التمطيط، والتعسف في التفكيك. وعرفه ابن الجزري بأنه: «خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالمعنى والعرف، أو بالعرف دون المعنى».

ومن هذا يظهر أن اللحن نوعان: جلي وخفي، فالجلي ما يظهر للخاصة والعامة، سواء فسد به المعنى أو لا، كتبديل حرف بآخر، أو حركة بأخرى، كضم أو كسر التاء من قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾. والخفي: هو الخطأ الذي يتعلق بكمال النطق ولألقانه، وهذا لا يدركه إلا الخاصة من العلماء، مثل: تكرير الرءاءات، وتغليظ اللامات، وتلين المشدد، وتشديد اللين، وإظهار ما حقه الإخفاء، وعدم ضبط مقادير المدود، ونحوها.

وسيتبين هذا لك أكثر عند ذكر أقوال العلماء في حكم القراءة المملوحة في الصلاة. واللحن المبحوث عند هؤلاء هو اللحن الجلي، سواء تغير به المعنى أو لم يتغير.

أما اللحن الخفي - كما هو عند أهل التجويد -: فغير مراد، لأن الصلاة به صحيحة، ولا تحرم به القراءة عند أهل العلم قاطبة، ولا أعلم فيه خلافاً، إلا عند بعض متأخري أهل التجويد، حيث يكرهون القراءة باللحن الخفي.

(١) رواه البخاري في صحيحه. انظره مع الفتح (٤٧ / ٩).

(٢) انظر: جمال القراء للسخاوي (٢ / ٥٢٩)، والتمهيد لابن الجزري (ص ٧٧).

أقوال الفقهاء في حكم اللحن في الصلاة

المالكية :

قال الإمام مالك : « لا ينبغي لأحد أن يأتُم بمن لا يحسن القرآن ، ويرى أنه أشد من ترك القراءة في الصلاة أصلاً ، وقال : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود - أي : ما نسب عنه من القراءة الشاذة - فليخرج وليتركه^(١) . أهـ . وهذا أشد من اللحن ، لأنه ادخال في القرآن ما ليس منه ، على أنه قرآن .

وقال أبو اسحاق الشاطبي في فتاويه في تعليم بدوية القرآن للنساء : « .. فإن كانت لا تقرأه ولا تؤديه إلا على اللحن والتغيير والتبديل ، فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ، ولا أن تعلمه أحداً ، لأنها إنما تعلم ما لا يصح أن تقرأ به ، وربما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة ، ولا يحل لمن علم ذلك أن يسكت عليه ، بل ينكر ذلك عليها ، ويجب على أهل القرية منعها من ذلك ، إذا كانت تبدل كلام الله ، ثم تعلمه مبدلاً مغيراً ، فإن لم يعلم هذا ولا هذا عنها ، ولا عرف هل هي تلحن فيه أم لا ، فيجب عليها أن تذهب إلى من يعلمها^(٢) .

ويقول صاحب المعيار المعرب : «والقول بالتفرقة في الفاتحة بين اللحن الذي يتغير به المعنى ، وبين ما لم يتغير به المعنى استحسان ، وهو قول ابن القصار ، وكذلك القول بالتفصيل بين أن يكون لحنه في الفاتحة أو في غيرها ، إنما هو استحسان أيضاً^(٣) .

الحنفية :

لم أجد فيها اطلعت عليه من أمهات كتبهم ذكر لمسألة اللحن في القراءة أثناء

(١) انظر : المدونة (٨٤/١) .

(٢) انظر : الفتاوى - للشاطبي (ص ١٢٢) .

(٣) انظر : المعيار المعرب - للونشريسي (٢٦٧/١) .

★ حُكْم القراءة بالتفني والتجويد ★

الصلاة، وإنما يفهم منها أن اللحن بنوعيه الجلي والخفي لا يبطل الصلاة، أذ الخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم^(١).

وأجاز أبو حنيفة القراءة في الصلاة بالفارسية. قال محمد بن الحسن: قلت: أرايت رجلاً قرأ بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية؟ قال: تجزيه صلاته. قلت: وكذلك الدعاء؟ قال: نعم. هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد - يعني نفسه -: إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو الانجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن، إن هذا لا يجزيه، لأن هذا كلام ليس بقرآن، ولا تسبيح^(٢).

وهذا يجري على أصل أبي حنيفة أن القراءة في الصلاة شرعت لذكر الله، والذكر لا يختص بالقرآن، بل هو حاصل بكل لسان، والقراءة في الصلاة أفضل من الذكر عنده، ويرى أصحابه أن قراءة القرآن واجبة، ولا قرآن إلا بالعربية، وعند العجز يسقط الواجب. وحكى ابن الهمام: أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول صاحبيه، وقال: وعليه الاعتقاد^(٣).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وأكره أن يكون الإمام لحناً، لأن اللحن يحيل معاني القرآن، فإن لم يلحن لحناً يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته، وإن لحن في أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه، ولا عمن خلفه، وإن لحن في غيرها كرهته، ولم أر عليه إعادة، لأنه لو ترك غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته، وإذا أجزأته، أجزأت من خلفه - إن شاء الله تعالى -، وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى، أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماماً بحال^(٤).

وقال الشيرازي في المجموع: «فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة - فإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته، وإلا فلا... ولو أبدل الضاد بالظاء، أي: في قوله تعالى: (ولا الضالين). ففي صحة قراءته وصلاته وجهان، أحدهما: لا تصح، والثاني: تصح، لعسر إدراك مخرجها على العوام وشبههم... وإن

(١) انظر: المبسوط - للرخي (٤١/١)، وبدائع الصنائع - للكاساني (١١٣/١).

(٢) انظر: المبسوط للشيباني (٢٥٢/١)، والمبسوط للرخي (٣٦ - ٣٧).

(٣) فتح القدير - لابن الهمام (٢٨٥/١).

(٤) الأم - للشافعي (٩٥/١).

لحن في الفاتحة لحناً يخل بالمعنى بأن ضم تاء [أنعمت]، أو كسرها، أو كسر كاف [اياك نعبد]. أو قال: اياء بهمزين لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد، ونجب إعادة القراءة إن لم يتعمد، وإن لم يخل بالمعنى كفتح دال [نعبد]، ونون [نستعين] الثانية، وصاد [صراط] ونحو ذلك، لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه، ويحرم تعمده، ولو تعمد لم تبطل قراءته ولا صلاته، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، هذا كله في الفاتحة، أما في غيرها: فالخلل في تلاوته إن غيّر المعنى وهو متعمد بأن قرأ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ برفع اسم الجلالة ونصب العلماء، أو قرأ ببعض الكلمات في الشواذ، كقراءة ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيّامها ﴾ ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾. فهذا كله تبطل به الصلاة، وإن كان خللاً لا يغير المعنى ولا يزيد الكلام، لم تبطل به الصلاة، لكنها تقرأ^(١).

الحنابلة:

قال الإمام أحمد: «إذا كان الإمام يلحن لحناً كثيراً، لا يعجبني أن يصلي خلفه، إلا أن يكون قليلاً، فإن الناس لا يسلمون من اللحن. يصلي خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين». وسئل الإمام أحمد عن القراءة بالألحان فقال للسائل: ما أسمك؟ قال: محمد. قال: «أيسرك أن يقال لك: ياموحامد»^(٢).

وقال الموفق ابن قدامة: (يلزمه - أي: القاريء - أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتبها أو شدة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، مثل: أن يكسر كاف [اياك]، أو يضم تاء [أنعمت]، أو يفتح ألف الوصل في [اهدنا] لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا... ولا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وإنما هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً، والصحيح الأول، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أن شدة راء [الرحمن] أقيمت مقام اللام، وشدة ذال [الذين] أقيمت مقام اللام أيضاً، وإذا أدخل بها، أدخل بالحرف، وبما يقوم مقامه، وغير المعنى، إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل من يقول [الرحمن] مظهراً للام، فهذا تصح صلاته، لأنه إنما ترك الإدغام، وهو معدود

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٢٩ - ٣٣١).

(٢) مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق (١/ ٥٥)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٨٩).

لحناً لا يغير المعنى، وهذا يختلف باختلاف الناس»^(١).

وقال ابن مفلح: «واللحن إذا لم يخل المعنى لم تبطل بعمده، خلافاً لأبي البركات بن المنجا، وظاهر الفصول، وبعض الشافعية»^(٢).

وذكر المرداوي تنبيهين عند شرحه لجملة: «وتكره إمارة اللحن». وهما:

- الأول** : قال في مجمع البحرين وقول الشيخ: «تكره إمارة اللحن». أي: الكثير اللحن، لا من يسبق لسانه باليسر، فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره.
- الثاني** : أفادنا المصنف بقوله: «وتكره إمارة اللحن». صحة إمامته مع الكراهة، وهو المذهب مطلقاً، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، لأنه مستهزئ ومتعمد... قال الشيخ تقي الدين: ولا بأس بقراءته عجزاً^(٣).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة خلف إمام راتب، لا يصحح الفاتحة، فقال: «الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة فبعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة، فلو قرأ عليهم وعليهم [أو قرأ] [الصراط] بالسین أو الزای، أو [رب العالمین] نصب أو جر (رب) لكانت قراءات قد قرئ بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، ولو قرأ [رب العالمین] بالرفع، أو قرأ [مالك يوم الدين] بالفتح، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإن كان إماماً راتباً، وفي البلد من هو أقرأ منه، صلى خلفه، فلإن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»^(٤). ويقول أيضاً: «والأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع على معنى»^(٥) فيها نزاع في مذهب أحمد ومالك والشافعي، فالأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل الصلاة، فإن الأصوات من جنس الحركات، وإذا كان اللفظ لا يدل بالطبع ولا بالوضع على معنى كالنحنة، فلا يبطل الصلاة، وقد كان أحمد - قدس الله

(١) انظر: المغني (٤٢٣/١).

(٢) انظر: الفروع - لابن مفلح (١/٤٩١).

(٣) انظر: الإنصاف - للمرداوي (٢/٢٧٢).

(٤) الفتاوى الكبرى - لابن تيمية (٢/٢١٥)، وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (١٢١/٤).

(٥) مثل: حروف الجر، كـ «من، عل، في» فهي لا تدل على معنى إلا بإضافتها إلى غيرها، أو لا يدل على معنى بالوضع بنفسه، كلفظ (يد) و(دم).

روحه - يفعلهُ^(١).

ثم قال: واللحن الذي يحيل المعنى، إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معاني القرآن خطأ، فهذا لا يبطل صلاته، كما لو غلط في القرآن في موضع الاشتباه، فخلط سورة بغيرها. أما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن، كقوله [أنعمت] بالضم، فهو بمنزلة كلام الأدميين، وهو في مثل هذه الحال كلام محرم في الصلاة، لكنه لو تكلم به في الصلاة جاهلاً بتحريمه، ففي بطلان صلاته نزاع في مذهب أحمد وغيره، كالناسي، والصحيح أنه لا يبطل صلاته. والجاهل بمعنى [أنعمت] عذره أقوى من الناسي؛ لأن هذا يعتقد أنه من كلام الله بخلاف الجاهل، فإنه يعلم أنه كلام الأدميين، لكن لا يعلم أنه محظور. . . . وعلى هذا إن كان مثل هذا اللحن في نفل القراءة لم تبطل. وأما إذا كان في الفاتحة التي هي فرض، فكذلك؛ لأنه لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفة فيه وأتى بغيرها ظاناً أنها هي، فهو بمنزلة من سجد إلى غير القبلة^(٢).

وكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - بين واضح، فإذا كانت الصلاة الواجبة لا تبطل باللحن الذي يحيل المعنى أو يغيره، إذا كان من ناسي أو جاهل، فكيف يقال بوجوب أحكام التجويد وجوباً عينياً وبأثم من لم يعرف أحكامه فيطبقها؟! بل كيف تكره الصلاة خلف إمام المسجد الراتب، بدعوى عدم تجويده في القراءة، ومظنة اللحن فيها، والواجب منها قراءة الفاتحة فقط، ولا يكاد مسلم - والله الحمد - سواء كان متعلماً أو عامياً، إلا وهم يقرأها قراءة صحيحة، كيف يقال ذلك؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الزيدية:

يقول الإمام الشوكاني: «ومن عجائب الغلو وغرائب التعصب قولهم: إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة، وجعلوها من كلام الناس، وإنه لا يكون من كلام الله، إلا ما تواتر، وهي القراءات السبع، والإتيان بالقراءة على الوجه العربي والهيئة الإعرابية هو المتعين على كل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجها. وأما أن

(١) ثبت عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهار، وكنت إذا دخلت بالليل أسلم عليه حتى يتنحى، فإن تنحى لي دخلت ولا رجعت إلى أهلي. أخرجه السنائي في السنن (١٢/٣)، والإمام أحمد في المسند (٨٥ - ٨٠/١).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية - لابن تيمية (ص ٥٣ - ٥٤)، وفي الفتاوى الكبرى تحفة موسماً (١/ ١٠٧ - ١١٢).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

ذلك بوجوب فساد الصلاة فلا، فإنه لا بد من دليل يدل على الفساد... هكذا الجمع بين لفظتين متباينتين عمداً، فإنه لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان على غير ما ينبغي أن تكون عليه القراءة، وقد خرج النبي ﷺ على جماعة ما بين أسود وأبيض، وعربي وعجمي، وهم يقرأون القرآن، فسر ذلك فقال: «اقرأوا فكل حسن»^(١). وقال لمختلفين في آيات القرآن من الصحابة مثل ذلك، ونهاهم عن الاختلاف، فدعوى كون اللحن أو الجمع بين اللفظين من مفسدات الصلاة دعوى عاطلة عن البرهان، خالية عن الدليل^(٢).

وقال المقبلي (ت ١١٠٨هـ) في شرح جملة «واللحن الذي لا مثل له» من مبطلات الصلاة في كتاب الانتصار ليحيى بن حمزة (ت ٧٤٥هـ): «اعلم أن هذه المسألة من أسهل أمور الملة الحنيفية السمحة، وأصعبها عند كثير من هذه المفرقة، وليس لهم في كتاب الله، ولا سنة رسوله مثبت، وكلامهم فيها يختلف الأطراف، ولكنها تشير إلى ما لمح فيه المصنف ليقاس عليه غيره، وقد وفقه الله في الاختصار، وتورك عليه الشارح - المهدي في البحر الزخار شرح الانتصار - حتى خطاه، والمخطي مخطيء، ثم راح يبين معنى كلام الماتن والشارح، فقال راداً عليهما: «وكان قياسكم أن تمنعوا من تصفون قراءته - أي: باللحن - أن يقرأ القرآن وتسقطوا عنه القراءة، بل وجميع ألفاظ الذكر في الصلاة، فيستوى هو والأبكم في سقوط الذكر، وهؤلاء أهل الإسلام لا يكاد يتم صحة اللفظ منهم إلا في أفراد أهل العناية بذلك؛ بل وسهولة الأداء والقراءة بلحون العرب - بخلاف المتكلفة، والمتشبهين بأنغام المغنين - فقلما تصح صلاة على أصلكم، ولم يصح عن السلف شيء تتأسون به، وقد كان العجم يدخلون في دين الله أفواجاً، ولم يرو التفات السلف إلى معاناتهم، وتهويل أمر اللحن، وقد خرج رسول الله ﷺ على جماعة ما بين أسود وأبيض، وعربي وعجمي وهم يقرأون فسر ذلك، وحمد الله عليه، وقال: اقرأوا فكل حسن، وسيأتي قوم يقرؤونه، كما تقوم القداح، يتعجلونه ولا يتأجلونه، يحفظون حروفه، ويضيعون حدوده»^(٣).

(١) رواه ابن كثير في فضائل القرآن قريباً من هذا اللفظ (ص ٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٧٦).

(٢) السيل الجرار على حقائق الأذهار - للشوكاني (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) المنار المختار من جواهر البحر الزخار (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، وانظر تخريج الحديث في: شعب الإيمان - للبيهقي (٥/ ٥٧٦).

الظاهرة:

لم أجدهم صرحوا في حكم صلاة من يلحن في قراءته، غير أنه يفهم من كلام إمامهم أبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) أن اللحن لا يبطل الصلاة، انظره يقول: «من كان لا يحفظ أم القرآن صلى، وقراً ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه، لا حد في ذلك وأجزأه، وليس في تعلم القرآن، فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه، وليس في تعلم الباقي، فإن من لم يحفظ شيئاً من القرآن، صلى كما هو... ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله - تعالى - عامداً لذلك، أو قدم كلمة، أو أخرها، عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿قرآننا عربياً﴾. وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآننا، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله^(١). ثم راح يرد على من قال بجواز ذلك، ويقصد الإمام أبا حنيفة في تجويزه القراءة بالفارسية.

تنبيهان:

الأول: مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن عامة الفقهاء يسقطون عدالة القاريء والمؤذن الملحنين، فلا تقبل شهادتهما للفسق^(٢)، ورد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إني أحبك في الله، فرد عليه عمر: إني أبغضك في الله، فقال: لم؟ قال: لأنه بلغني أنك تغني في أذانك^(٣) - يعني: تلحنه -، والتغني بالذكر والدعاء - كما يفعله كثير من العامة - أمر غير مشروع، فلو أراد إنسان حاجة من أمير أو وزير وطرب ولحن في طلب حاجته، لا اعتبر فعله سخرية لذلك الأمير ومن عنده. فكذلك الذكر والقراءة فلئنها مقام التضرع والحاجة، لا التغني والتطريب^(٤).

الثاني: في حكم اشتراط التواتر في القراءة: قال المقبلي: «أعلم أن الذي نذهب إليه وعليه ظاهر أمر جميع القرآن، ما صح نقله فهو قرآن، وما لا فلا،

(١) المحل لابن حزم (١/ ٣٢٣، ٣٢٧).

(٢) انظر: المغني - لابن قدامة (١٠/ ٢٤٢)، والناظر المختار - للمقبلي (١/ ٢٤٦)، والمجموع - للشيرازي (٦٢/ ٢٠).

(٣) المبسوط - للرخي (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: شرح مشکاة المصابيح - لعلي القاري (٣/ ٩٧).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

وليس لنا قرآن شاذ، وليس لهم دليل على ما زعموا، إنما جماعة المتأخرين من غير أهل الآثار وأهل الثام الناس على بعض أهل الاعتناء بالقراءة - يعني القراء السبعة - الذين اتفق لهم أتباع، كما اتفق لأهل الفقه - الأئمة الأربعة - فحسروا القرآن على ما عندهم، كما حصر أولئك المذاهب في المشهورين، وهو صنيع من ترامى به القصور والغفلة والتقليد... ثم اعلم أن وزان هذه القراءات المنتشرة - من غير السبعة - التي ينكرها هؤلاء وزان الحديث النبوي، فلأنها ملأت الأسماع والأبصار، وصح منها ما لا يمكن دفع جلته، إلا بإنكار الضرورة وبالمكابرة، كما أن الحديث النبوي كذلك... وكل من يتعلم القرآن قديماً وحديثاً إنما يأخذه عن الفرد والأفراد - أي بدون تواتر - بلا تكبر بين المسلمين، ثم لا يشترط في عمله أن يدور به على القراء، يسمعه منهم حتى يتواتر له كل آية آية - وقليل من التفت إلى ما يتضمن ذلك... فيلزمكم أن الناس كلهم - إلا من اتفق لهم ذلك - ليس عندهم قرآن، وأنهم جهلوا^(١).

وكان شمس الدين بن الجزري يرى شرط التواتر في القراءة، ثم رجع عنه، ونص كلامه: «كنت أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساد موافقة أئمة السلف والخلف^(٢)»، وهذا قول الإمام أبي شامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والأمير الصنعاني، وغيرهم.

منشأ الخلاف في حكم اللحن:

أصل الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة يعود إلى إعجاز القرآن، هل هو بلفظه ومعناه، أو بالمعنى فقط؟

جمهور أهل العلم: ما عدا الإمام أبي حنيفة - يرون: أن القرآن معجز باللفظ والمعنى جميعاً. أما اللفظ: فمن دلالاته بالنطق واللسان كقوله تعالى: ﴿ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾^(٣) وقوله: ﴿ لتكون من المنذرين لسان عربي مبين ﴾^(٤).

(١) انظر: المختار من جواهر البحر الزخار (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، وأصول الفقه للصنعاني (ص ٦٥).

(٢) انظر: كتابة النشر في القراءات العشر (١/ ١٣).

(٣) سورة النحل الآية ١٠٣.

(٤) سورة الشعراء الآية ١٩٥.

وما كان من لفظ بغير العربية فهو أعجمي ليس بعربي، والعرب - وهم أصحاب البلاغة وفرسان البيان - تحدّوا بالقرآن: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴾^(١) وقوله: ﴿ فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾^(٢). وقوله: ﴿ قل فأتوا بسورة من مثله ﴾^(٣) ومع ذلك عجزوا، والمثلية المتحدى بالإتيان بها تشمل اللفظ والتركيب والمعنى والنظم على السواء.

ومن الإعجاز في المعنى: أحكامه وأسراره وقصصه وأخباره، ففيه خبر ما قبلنا، ونبأ ما بعدنا، وحكم ما بيننا، ولا يضيق به القراء ولا تملة العلماء، ولا تزال معانيه تتجدد لكل تال وقارئ، مع اختلاف الأزمنة والعصور، وتعدد الأجيال منذ نزوله إلى يومنا، وإلى ما شاء الله.

ويرى الإمام أبو حنيفة^(٤): أن الإعجاز في المعنى والنظم دون اللفظ والإعراب، فمعجز الفرس مثلاً عن الإتيان بمثله، إنما يظهر هذا بلسانهم، والقرآن كلام الله غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فلا يجوز أن يقال: إن قرأنا بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله: ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾^(٥)، أي: بلسانهم، ألا ترى أنه لو شهد شهادة الحق بالفارسية لكان مؤمناً، ولو سمي عند الذبح، أولى عند الإحرام، أو ذكر الله بالفارسية، صح منه فكذلك إذا قرأ القرآن بالفارسية ونحوها، وقد روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب، فكانوا يقرأون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية.

وقال الكاساني^(٦) في تقرير مذهب أبي حنيفة: «الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله الذي هو صفته القائمة به، لما يتضمنه من العبر والمواعظ والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، والدلالة - بمعنى الصفة - لا تختلف بين لفظ ولفظ... قال تعالى: ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾^(٧)، والإشارة إلى القرآن. ومعلوم أنه لم يكن في كتبهم

(١) سورة هود الآية ١٣.

(٢) سورة الطور الآية ٣٤.

(٣) سورة يونس الآية ٣٥.

(٤) انظر: المبسوط - للرخي (١/٣٧).

(٥) سورة الشعراء الآية ١٩٦.

(٦) بدائع الصنائع (١/١١٢ - ١١٣).

(٧) سورة الأعلى الآية ١٨.

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

بهذا اللفظ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(١).

ويجب الكاساني عن استدلال الجمهور فيقول: «إن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً - أيضاً -، وليس في الآية ما ينفيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾^(٢) ما يدل على أنه لو عبر عنه بلسان العجم، كان قرآناً.

وإذا كان لا يسمى غير العربية قرآناً، فإن قراءة القرآن بالعربية لم تجب لأنها تسمى قرآناً، بل لكونها دليلاً على القرآن الذي هو كلام الباري وصفته، بدليل أنه لو قرأ كلاماً بالعربية لا يتأدى به كلام الله فسدت صلاته، فضلاً من أن تكون قراءته قرآناً»^(٣).

وقد سبق أن بينا ضعف قول الإمام أبي حنيفة في القراءة بالفارسية.

أنواع القراءات

لأهل التجويد في قراءة القرآن خمسة أنواع أو أضرب، نذكرها بأسمائها مع شيء من التفصيل:

١ - التجويد:

وقد بينا معناه فيما مضى في اللغة والاصطلاح، وهو يشمل أنواع القراءات المعتبرة كلها، وقد يستعمل قسياً^(٤) للترتيل، كما نسمعه اليوم في الإذاعات والأشرطة المسجلة، فيقال: هذه قراءة مجودة، وتلك قراءة مرتلة، ويظهر في القراءة المجودة الاهتمام بمستحق الحرف من الترتيق والإمالة والتفخيم والاستعلاء أكثر من التلاوة للحرف، بينما القراءة المرتلة تعطي الحرف حقه ومستحقه دون زيادة لأحدهما على الآخر، وفيها يسر وسهولة وفهم لبعض المعاني القريبة في الآية، والقراءة المجودة عند هؤلاء أعم من المرتلة، فكل قارئ مجود هو مرتل، ولا عكس، والصواب خلاف

(١) سورة إبراهيم الآية ٤.

(٢) سورة فصلت الآية ٤٤.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) وقد جعلها قسياً لقراءتي: (الحدرد) و(التحقيق) ابن الباذش في المنع في القراءات السبع (١/٥٦٠).

هذا؛ لأن القراءة (المجودة) يركز فيها على الصنعة، ويقل فيها مراعاة فهم الآية لدى القارئ فضلاً عن السامع.

٢ - الترتيل:

في اللغة^(١): مصدر رَتَّل بمعنى: تمهل وتأنى، والرتل: التتابع والتناسق، ومنه رتل الأسنان إذا كانت منضدة مفلجة، ورتل الإبل: إذا تتابعت، ومنه سمي قطار الإبل، لتتابع بعضها بعض. وترتيل الكلام: بيانه، والترسل فيه، والتمهل حتى يفهم، وهو ضد العجلة، ومنه قوله تعالى: ﴿كذلك لنثبت به فؤادك وترتلناه ترتيلاً﴾^(٢). أي: بيانه تبيناً.

والترتيل في الاصطلاح: هو تجويد حروف القرآن مع التدبر والتفكير بأحكامه ومعانيه، وعلى هذا فالقراءة المرتلة أعم من المجودة، وبه يقول عامة أهل العلم، ويكفي في هذا أنه الوارد ذكره في القرآن والسنة، صريحاً دون غيره من أضرب القراءة الأخرى.

٣ - التحقيق:

في اللغة^(٣): مصدر حقق الرباعي، والحق نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿فذلكم الله ربكم فهاذا بعد الحق إلا الضلال﴾^(٤) ويطلق على الوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿قال الذين حق عليهم القول﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿فإن عثر على أنها استحقا اثماً﴾^(٦). أي أنها: استوجبا خيانة باليمين الكاذبة. والتحقق والاحتقاق الاختصاص، ومنه قول ابن عباس: «متى ما يغلو في القرآن يحتقوا». أي: إذا غلوا اختصموا، والحاقة: النازلة والداهية التي تنزل بالإنسان، وهي اسم من أسماء يوم القيامة، وحق الشيء وسطه، أي: جعله وسطاً، تقول: ضربته على حاق رأسه، وجثته في حاق الشتاء، أي: في وسطه، ومنه الحديث: «ليس للنساء أن يحققن الطريق»^(٧). أي: لا يتوسطن الطريق؛ بل يسرن في جانبه.

(١) انظر: لسان العرب - لابن منظور - مادة (رتل).

(٢) سورة الفرقان الآية ٣٢.

(٣) المصدر السابق - مادة (حقق).

(٤) سورة يونس الآية ٣٢.

(٥) سورة القصص الآية ٦٣.

(٦) سورة المائدة الآية ٣٧.

(٧) رواه أبو يعلى والبيهقي. انظر: كنز العمال (١٦/ ٣٩٢)، والمطالب العالية (٢/ ٤٣٩).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

والتحقيق في الاصطلاح^(١): إعطاء حروف القرآن حقوقها من المد والهمز والإشباع، دون تفكيك الحروف وتحريك الساكن أو اختلاس الحركة، وقراءة التحقيق يراد بها رياضة اللسان أكثر من التدبر والتفكير، وهي المستخدمة كثيراً في التعليم، وعليها عامة كبار المقرئين اليوم.

يقول صاحب المقدمة:

وليس بينه وبين تركه — إلا رياضة امرئ بفكه^(٢)

ومن الفروق بين الترتيل والتحقيق: أن قراءة الترتيل قد يترك فيها الهمز، ويقصر الممدود، ويخفف الشديد، وتختلس الحركة، بما لا يخرج الحرف عن أصله - بينما في قراءة التحقيق لا يجوز ذلك. واشتهر بهذه القراءة من القراء السبعة حمزة والكسائي.

٤ - الحدر:

في اللغة^(٣): مصدر حدر الثلاثي، والحدر والحدور والانحدار: النزول من علو إلى أسفل، والحدر في الكلام: الإسراع فيه والتتابع، ومنه الحديث: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر»^(٤). أي: أسرع.

فالحدر في القراءة: الإسراع فيها، والحدر من الغلمان السمين الغليظ، ومنه حديث أم عطية: «ولد لنا غلام أحدر شيء»^(٥). أي: أسمن شيء وأغلظه، و(الحدر) من الإبل: ما بين العشرة إلى الأربعين.

والحدر في الاصطلاح^(٦): يعرفه ابن الجزرى بأنه: «إدراج القراءة وسرعتها وتحقيقها مما صحت به الرواية، كالقصر والتسكين والاختلاس والبدل وتسهيل الهمز، ونحو ذلك».

وقراءة الحدر عندهم: هي ضد قراءة التحقيق، والحدر فيه كثرة الحسنات بالقراءة لكثرة ما يقرأ من حروف القرآن، وقرأ به من القراء السبعة ابن كثير وأبو عمرو، ومن العشرة أبو جعفر ويعقوب.

(١) انظر: التمهيد في علم التجويد (ص ٦١).

(٢) انظر: منظومة ابن الجزرى في مجموع مهمات المتون (ص ٢٠٧).

(٣) انظر: لسان العرب - مادة (حدر)، والنهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٢٨).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير (١/ ٣٥٤).

(٦) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٧).

٥ - التدوير:

مصدر للفعل دَوَّر الرباعي، وتدوير الشيء جعله مدوراً، يرجع آخره لأوله، ومنه الحديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»^(١).

والتدوير في الاصطلاح^(٢): هو عبارة عن التوسط بين قراءتي التحقيق والحدرد، وهو مذهب جميع القراء، والمختار عند أكثر أهل الأداء - التجويد - ويعد جمهور أهل التجويد: أن مراتب القراءة المعتبرة ثلاث، هي: التحقيق والحدرد والتدوير، بينما يرى بعضهم أنها: الحدرد والترتيل والتحقيق.

* أي هذه القراءات أفضل؟ :

لا شك أن قراءة الترتيل إذا لم تخصص فتكون نوعاً من القراءات المصطلح عليها - هي الأفضل حيث هي الأصل.. أما إذا خصصت فصارت واحدة من القراءات، فلإنها وقراءة (الحدرد) أفضل من غيرهما، وفضل بعض السلف قراءة الحدرد على غيرها. ولعل الصواب ما ذكره الإمام مالك - رحمه الله - لما سئل عن قراءة (الهدذ) أي: الحدرد، قال^(٣): «ومن الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن أن يهذ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم، وذلك واسع - إن شاء الله -.

ومن المعلوم قطعاً أن الإمام مالك لا يريد بقراءة الهدذ هذه قراءة الهدذ المذموم، فيعين أن يراد بها قراءة الحدرد، وقد بين هذا أبو الوليد الباجي حين قال^(٤): «ومعنى كلام الإمام مالك أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما تكلف بما يخالف طبعه ويشق عليه، فيقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، فأما من تساوى في حقه الأمران فالترتيل أولى».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب القسامة (٣/ ١٣٠٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي (ص ٨٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

التغني بالقرآن

قال ابن منظور^(١): «غنى به يغنة غنية وأغناه الله، وقد غني غنى واستغنى واغتنى وتغنا. وقال الأصمعي: الغنى من المال مقصور، ومن السماع ممدود، وكل من رفع صوته ووالاه فصوره عند العرب غناء». والغناء - بفتح الغين - النفع، وبالكسر من السماع، وتغنا القوم: استغنى بعضهم عن بعض، ومنه قول الشاعر:

كلنا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا
روى الكسائي عن امرأة من العرب، وقد سئلت عن أعنز عجاف في بيتها
فقلت: نتغنى بها، أي: نستغنى بها عن غيرها.

والغانية من النساء: التي غنت بزوجها، أي: استغنت به، واستغنى هو بها، ومن قول جميل في بثينة:

أحب الأيما إذ بثينة أيم وأحبيت لما أن غنيت الغوانيا

وغنوا بالمكان أو الدار أقاموا بها، والغناء من الصوت ما أطرب سامعه وقائله، وغنى بالمرأة تغنى بها إذا تغزل بها، وغنى بالرجل وتغنى به مدحه أو هجاءه.

قال ابن سيده: وعندي أن الغزل والمدح والهجاء إنما يقال في كل واحد منها غنيت وتغنيت بعد أن يلحن فيتغنى به.

وقال^(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: «المغن هو الذي فيه صوت الذباب، ولا يكون الذباب إلا في واد مخصب، أي: معشب؛ لأن لصوت الذباب غنة، أي: بحة، ومنه قيل للظبي أغن، وقيل للقرية الكثيرة الأهل والعشب: غناء؛ لكثرة صوت الريح».

ومن التغني: رفع الصوت، كقول الشاعر:
تغنّ بالشعر أما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار
وقال أبو عاصم النبيل: «أخذ ابن جريج بيدي فأوقفني على أشعب فقال: غنّ ابن

(١) انظر: لسان العرب - لابن منظور - مادة (غنى).

(٢) انظر: غريب الحديث (٤ / ٢٨٢).

أخي ما بلغ من طمعك، أي أخبره معلنا به غير مسر^(١).

قال الأصبهاني: التغني يراد به الاستغناء؛ لأننا وجدنا من قرأ القرآن بغير تحسين منه لصوته - مثابا عليه غير مذموم، فعلمنا أنه يراد به الاستغناء.

وقال ابن الأعرابي: إن العرب كانت تتغنى بالركباني^(٢) إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيرانهم القرآن مكان التغني بالركباني، وبهذا يظهر لنا: أن لفظ (التغني) يطلق على معان هي: الاستغناء، والإقامة، وطول اللبث، ورفع الصوت، والتطريب والتلحين.

وأصل هذه المسألة: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٣). وحديثه الآخر عند البخاري: «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن، أي: يجهر به»^(٤). أي: ما سمع الله لشيء كسأعه من نبي، كقوله تعالى: ﴿وأذنت لربها وحقت﴾^(٥). وحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٦).

وقد فسر التغني بالاستغناء سفيان بن عيينة، ولا يذهب به إلى معنى الصوت. ووافقه أبو عبيد القاسم بن سلام، وقال: ليس للحديث عندي وجه غير هذا. ثم ساق سبب ورود هذا الحديث؛ وذلك أن عبدالله بن نبيك دخل على سعد بن أبي وقاص وعنده متاع رث، ومثال رث - أي: بالي - فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

قال أبو عبيد^(٧): فذكره رثاثة المتاع والمثال عند الحديث ينيك أنه انما أراد الاستغناء بالمال القليل، وليس الصوت من هذا في شيء، ويبين ذلك حديث عبدالله بن مسعود: «من قرأ سورة آل عمران فهو غني»^(٨) وحديث: «لا ينبغي لحامل

(١) انظر: المجموع المفيد في غريب الحديث (٢/ ٥٨١).

(٢) الركباني: تشيد تتغنى به العرب بالتمطيط والمد مع رفع الصوت.

(٣) رواه البخاري في صحيحه. انظره مع الفتح (١٣/ ٥٠١).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ٥١٨).

(٥) سورة الانشقاق - آية ٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، والنسائي في سننه (٢/ ١٧٩) وقد جمع الحاكم في

المستدرک جزءاً في روايات هذا الحديث (١/ ٥٧٢).

(٧) انظر: غريب الحديث (٢/ ١٤٠، ١٦٩).

(٨) رواه الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٢).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

القرآن أن يرى أحداً من أهل الأرض أغنى منه، ولو ملك الدنيا برحبها»^(١). قال أبو عبيد: «ولو كان وجهه كما يتأوله بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي - عليه الصلاة والسلام - حين قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وهذا لا وجه له، ومع هذا فالتغني بمعنى الاستغناء كلام جائز في كلام العرب وأشعارهم... أما الحديث: «ما أذن الله بشيء كإذنه لنبي أن يتغن بالقرآن يجر به». فهو تأويل الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وقال أبو سليمان الخطابي في هذا الحديث^(٢): «المعنى زينوا أصواتكم بالقرآن، فقدم الأصوات على مذهبهم في قلب الكلام، وهو كثير عندهم، يقال: عرضت الناقة على الحوض، والمراد: عرضت الحوض على الناقة، ويقولون: إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحبراء، والمراد: استوى الحبراء على العود، كقول الشاعر:

وتركب خيل لا هوادة بينها وتشفى الرماح بالضياطرة الحمر

والمراد: إنما تشفى الضياطرة بالرمح الحمر، والضياطرة: هم الحمقى. وإنما تأولنا الحديث على هذا المعنى لأنه لا يجوز على القرآن، وهو كلام الخالق أن يزينه صوت مخلوق؛ بل هو بالتزئين لغيره والتحسين له أولى.

والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجو بقرائه واتخذوه زينة وشعاراً، ولم يرد تطريب الصوت به والتحزين له؛ إذ ليس هذا في وسع كل أحد، فلعل من الناس من إذا أراد التزئين له، أفضى به إلى التهجي، لقوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». أي: يلهج بتلاوته كما يلهج الناس بالغناء والطرب، وإلى هذا المعنى ذهب ابن الأعرابي صاحبنا فقال: إن العرب كانت تتغن بالركباني وهو النشيد بالتمطيط والمد، إذا ركب الأبل، وإذا تبطحت على الأرض، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن احب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراً منهم مكان التغني بالركباني.

قال أبو عبيد في نهج أيوب عن التحدث بحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم». إنما كرهه مخافة أن يتأول على غير وجهه، وقوله: يتغن مذهبنا عندنا تحزين القراءة.

وعن عبدالله بن مغفل: أنه رأى النبي ﷺ يقرأ سورة الفتح فقال: «لولا أن يجتمع

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٩) وعزاه للطبراني.

(٢) انظر: كتابه غريب الحديث (١/ ٣٥٥)، والمجموع المغيث في غريب الحديث (٢/ ٥٨٢).

الناس علينا لحكيت لكم تلك القراءة^(١). وقال طاووس: أقرأ الناس للقرآن اخشاهم لله. قال أبو عبيد: هذا تأويل حديث رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن». وقال أبو عبيد^(٢): «ويرويه بعضهم: كأذنه - بكسر الألف - يذهب به إلى الإذن، بمعنى الاستئذان، وليس لهذا وجه عندي، وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من أذنه له في غيره، والذي أذن له فيه من توحيده وطاعته أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها.

★ القراءة بالألحان بدعة:

نتيجة للغلو فيما عرف من أحكام التجويد وعدم الفقه للآيات والأحاديث، والتعلق بظاهر النص، كحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»، ومن لم يتغن بالقرآن فليس منا». ظهر عند المقرئين من أهل هذا الفن قراءات مبتدعة، ذكرها السخاوي^(٣)، منها:

١ - قراءة الترقيص: وهي أن يطلب القارئ السكت على الساكن، ثم ينفر مع الحركة، كأنه في عدو وهرولة.

٢ - قراءة الترعيد: وهي أن يردد صوته - أي: ينتفض ويهتز - كالذي يردد من برد والم، وقد تخلط بشيء من ألحان الغناء.

٣ - قراءة التطريب: وهي أن يترنم القارئ بالقرآن ويتغنم به، فيمد في غير موضع المد، ويزيد فيه على ما ينبغي من أجل التطريب، فيأتي بما لا تجيزه العربية، وهذا الضرب من القراءة كثير في القراء.

٤ - قراءة التحزين: وهي أن يترك القارئ طباعه وعادته في التلاوة، ويأتي بها على وجه آخر كأنه حزين، يكاد يبكي، وهذه القراءة مدخل للرياء.

٥ - قراءة التحريف: وهي أن يجتمع أكثر من قارئ كلهم يقرأون بصوت واحد،

(١) متفق عليه. انظره في صحيح البخاري مع الفتح في مواضع منها (٢/ ٩٢)، وفي مسلم/ صلاة المسافرين (١/ ٥٤٧).

(٢) انظر: غريب الحديث (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: كتابه جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٥٢٨).

(*) عامة الأنوار الموردة تحت هذا العنوان هي في مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني، وفي سنن الترمذي، وجمع الزوائد للهيتمي وغيرها. وانظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ١٦٩). فإبعدها.

فيقولون في نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُونَ﴾ و﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ - أفلا يعلمون، أول يعلمون - فيحذفون الهمزة فيها، وكذلك يحذفون الواو من (قالوا آمناً)، والياء من الدين في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. فيقولون: «قال آمناً، ويوم الدين» فيمدون ما لا يمد، ويحركون السواكن التي لا يجوز تحريكها، ليستقيم لهم طريقهم في الغناء بالقرآن.

ذكر الأهوازي، قال: سمعت جماعة من شيوخه يقولون: لا يجوز للمقريء أن يقرأ بخمسة أضرب بالتريع، والتطريب، والترقيص، والتلحين، والتحزين؛ إذ ليس لها أثر ولا نقل عن أحد من السلف، بل ورد إلينا أن بعض السلف كان يكره القراءة بها^(١).

وقال ابن قتيبة^(٢): «أول من قرأ بالألحان عبيد الله بن أبي بكرة، وكانت قراءته حزناً، ليست على شيء من ألحان الغناء، ولا الحداء، فورث ذلك عنه ابن ابنه عبيد الله بن عمر بن عبيد الله، فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر، وأخذ ذلك عنه الاباضي، وأخذ سعيد العلاف وأخوه عن الاباضي قراءة (ابن عمر)، وكان هارون الرشيد معجباً بقراءة سعيد العلاف، وكان يحظيه ويعطيه ويعرف بقاريء أمير المؤمنين، وكان القراء كلهم: «المهيشم» و«أبان» و«ابن أعين» وغيرهم يدخلون في القراءة من ألحان الغناء والحداء والرهبانية، فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دساً رقيقاً، ومنهم من كان يجهر بذلك حتى يسلخه، فمن ذلك قراءة المهيشم ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾^(٣) سلخه من صوت الغناء، كهينة:

أما القطاة فإني سوف أنعتها نعتاً يوافق نعتي بعض مفهيا

[أي: مافيه] وكان ابن أعين يدخل الشيء ويخفيه، حتى كان الترمذي محمد بن سعد، فإنه قرأ على الأغاني المولدة المحدثه، سلخها في القراءة بأعيانها. وكره الحسن البصري القراءة بالأصوات.

قال الإمام مالك: لا تعجبي القراءة بالألحان، ولا أحبها لا في رمضان ولا غيره؛ لأنها تشبه الغناء، ويضحك بالقرآن، ويقال: فلان أقرأ من فلان، وبلغني أن الجوازي يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء، أترى هذا من القراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ؟!

(١) انظر: الإقناع في القراءات السبع (١/١٥٥).

(٢) انظر: كتاب المعارف (ص ٥٣٣).

(٣) سورة الكهف الآية ٧٩.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون القراءة بالتطريب، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه بحدر مرسلا بحزن. وقال كعب: ليقرأ القرآن أقوام هم أحسن أصواتا فيه من العازفات بعزفن، ومن حداة الإبل لابلهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة^(١).

روى أبو نصر المروزي: أن رجلاً قرأ عند عمر بن عبدالعزيز، فأعجب عمر بقراءته، فقال له: إن خف عليك أن تأتينا فافعل، قال: نعم. فلما ولى رجع، فقال: أصلحك الله، والله ما قرأت عليك إلا بلحن واحد من ألحاني، واني لأقرأ بكذا وكذا لحنا، فقال له عمر: أو أنك لمن أصحاب الألحان؟! أخرج لا تأتينا^(٢).

وأخرج الدارمي بسنده: أن سالما البيدق قدم المدينة، فقام يصلي بهم، فقبل لسالم مولى عبدالله بن عمر: لو جئت فسمعت قراءته، فلما كان بباب المسجد سمع قراءته ورجع، فقال: غناء غناء^(٣).

وقال أبو ذر الغفاري: سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته، قومأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يأمرهم ليس بأفقههم، إلا ليغنيهم^(٤).

وقال ابن سيرين: أصوات القرآن محدثة - يعني: مبتدعة - وقال الإمام أحمد: القراءة بالألحان محدثة، وورد أن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: خطبنا علي بن أبي طالب يوماً فذكر خطبة له طويلة وذكر فيها فتنة قريباً وقال فيها: تضيّع حقوق الرحمن، ويتغنى بالقرآن ذووا الطرب والألحان^(٥).

وأخرج ابن وهب في الموطأ: أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس تغنوا إن الأيدي ثلاث، فيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد الآخذ السفلى، تغنوا ولو بجرم الحرق، اللهم هل بلغت ثلاث»^(٦).

وقال أبو بكر الطرطوشي: من البدع المحدثه في الكتاب العزيز الألحان والتطريب، وذكر أن القراءة بالألحان ظهرت في القرن الرابع^(٧). وعَدَّ من المقرئين بالألحان محمد بن سعيد، والكرماني، والهيثمي، وأبان، كانوا مهجورين عند العلماء لما نقلوا القراءة إلى

(١) روى مرفوعاً بمعناه إلى النبي ﷺ عن فضالة بن عبيد عند البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨/٥).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل (ص ١٢٠).

(٣) انظر: السنن (٢/٤٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عابس الغفاري (٣/٤٩٤).

(٥) انظر: الموطأ (٢/٩٩٨) وأصله في الصحيحين.

(٦) انظر: الموطأ مع المنتقى (١/٣٤٩). وكنز العمال (٦/٥١١).

(٧) لعل الصواب: القرن الثالث، إذ كل من ذكر توفي قبل الرابع.

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

أوضاع لحون الأغاني، فمدوا المقصور، وقصروا الممدود، وحركوا الساكن، وسكنوا المتحرك، وزادوا في الحرف ونقصوا، وجزموا المتحرك، وحركوا المجزوم، لا ستيفاء نغمات الأغاني المطربة، ثم اشتقوا لها أسماء، فقالوا: شذر، ونبر، وتفرق، وتعلّق، وهز، وخز، وزمر، وزجر، وحذق، وتشريق، وإسجاح، وصياح، ثم يقولون: مخرج هذا الحرف من الأنف، وهذا من الرأس، وهذا من الصدر، وهذا من الشدق، فما خرج من الرأس فهو صياح، وما خرج من الجبهة فهو زجر، وما خرج من اللهوات فهو نبر، وما خرج من الأنف فهو زمر، وما خرج من الحلق فهو خرير وشذر، وما خرج من الصدر فهو هز، وسموها لحوناً، وجعلوا لكل لحن منها اسماً مخترعاً^(١).

كان الإمام مالك يكره قراءة النبر. ونبر الكلام^(٢) همزه. وقال رجل: يانبيء الله، فقال له: لا تنبر باسمي^(٣). ولما حج المهدي قدّم الكسائي يصلي بالمدينة - أي: بالمسجد النبوي - فهمز، فأنكر أهل المدينة عليه، وقالوا: تنبر في مسجد رسول الله بالقرآن؟!.

وكتب والي العراق^(٤) إلى عمر بن الخطاب يخبره أن رجالاً قد جمعوا كتاب الله، فكتب عمر إليه أن افرض لهم في الديوان، فكثّر من يطلب القرآن، فكتب إليه والي من العام القادم: إنه قد جمع القرآن سبعائة رجل، فقال عمر: إني لأخشى أن يسرعوا في القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين، فكتب إليه ألا يعطيهم شيئاً، مخافة أن يتأولوه على غير تأويله.

وعلق أبو بكر الطرطوشي على هذا، فقال: «وهذا هو حال المقرئين في هذه الأعصر، فإنك تجد أحدهم يروي القرآن بمائة رواية، ويثقف حروفه تثقيف القدح، وهو أجهل الجاهلين بأحكامه، فلو سألته عن حقيقة النية في الوضوء ومحلها ورفضها وتفريقها على أعضاء الوضوء، لم يجز جواباً، وهو يتلو عمره ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(٥) ولو سألته هل أمر الله - تعالى - على الوجوب أو الندب والاستحباب أو على الوقف أو على الإباحة، وطالبته بفهم هذه الدقائق، لم تجد عنده جواباً. . . بل أن أحدهم ليقول: قرأت القرآن كله،

(١) انظر: الحوادث والبعد للطرطوشي (ص ٨١).

(٢) انظر: لسان العرب - لابن منظور - مادة (نبر)، والفائق في غريب الحديث للزغشري (٤٠١/٢)،

والحوادث والبعد (ص ٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣١) وخالفه الذهبي في تلخيصه.

(٤) انظر: الموطأ مع المنتقى (٣٤٩/١)، والحوادث والبعد (ص ٩٢).

(٥) سورة المائدة الآية ٦.

ما أسقطت منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله، ما رؤى القرآن له في خلق ولا عمل، وإن أحدهم ليقول: والله إنى لأقرأ السورة في نفس واحد، ما هؤلاء بالقراء ولا العلماء ولا الورعاء متى كان القراء يقولون مثل هذا؟! لا كثر الله في الناس أمثالهم^(١).

ومن قراءة الألف: أن يخط القاريء الحرف، ويفرط في المد، ويشبع الحركات حتى تصير حروفاً، كان يشبع الفتحة حتى تكون ألفاً أو ألفات، والضمّة وأواً أو واوات، والكسرة ياء أو ياءات. أو ينقص الحروف فيدمج بعضها ببعض؛ وذلك حسب النغمات والألحان، وهذا ليس في كلام العرب، ولا يعرفه الفصحاء منهم.

روى^(٢) أبو نصر المروزي عن الحسن البصري أنه قال: «قراء القرآن ثلاثة أصناف، صنف اتخذه بضاعة، وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده، واستطالوا به على أهل بلادهم، واستدروا به الولاة، وقد كثر هذا الضرب من حملة القرآن - لا كثرهم الله -، وصنف عمدوا إلى دواء القرآن، فوضعوه على داء قلوبهم، فاستشعروا الخوف... فأولئك الله ينصر بهم على الأعداء ويسقي بهم الغيث، فوالله لهذا من حملة القرآن أقل من الكبريت الأحمر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يسوغ أن يقرأ القرآن بالبحان الغناء، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند من يقول باباحة ذلك، ولا عند من يجرمه، بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالنغم وبالبليد كالغرايبيل، ثم قال في الغناء عامة: وإنما يرخص فيه للنفس التي لا تصبر على ما ينفع، كنفس النساء والصبيان في الأعياد والأعراس، وقدم الغائب. وأما الرجال: فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يسمون الرجل المغني غنثاً، لتشبهه بالنساء»^(٣).

قلت: إذا كان هذا الذم في غير القرآن، فالتحريم لمثل هذا في القرآن من باب أولى، وتجميل الصوت على هيئة الغناء يكون بواسطة آلة أو بدونها، وأن بعض الحناجر لتطرب أكثر من الآلة.

وقال الإمام الذهبي في وصف قراء زمانه - وكأنه ينظر إلى قراء زماننا -: «فالقراء المجودة [المجودون] فيهم تنطع وتحرير زائد يؤدي إلى أن المجود القاريء يبقى مصروف

(١) الحوادث والبدع (ص ٩٢).

(٢) انظر: كتابه مختصر قيام الليل (ص ٣١)، والحوادث والبدع (ص ٩٤).

(٣) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٤٦، ٢٧٧).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

الهمة إلى مراعاة الحروف والتنطع في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله - تعالى - ويصرفه عن الخشوع في التلاوة لله، ويغلبه قوى النفس مزدوريا بحفاظ كتاب الله، فينظر إليهم بعين المقت، وأن المسلمين يلحنون... وقراء النغم والتعطيط رأيت منهم من اذا قرأ قسّى القلوب وأبرم النفوس، وبدّل كلام الله - تعالى -، وأسوأهم حالاً الجنائزية، والقراء بالروايات وبالجمع، فأبعد شيء عن الخشوع وأقدم شيء على التلاوة ما يخرج عن القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة، وتغليظ تلك اللامات، وترقيق الرءاءات، اقرأ يا رجل، وأعفنا من التغليظ والترقيق وفراط الإمالة والمدود ووقوف حمزة إلى كم هذا؟! وآخر منهم أن حضر في ختمة أو تلا في محراب جعل ديدنه احضار غرائب الوجوه والسكت والتهوع بالتسهيل، وأق بكل خلاف ونادى على نفسه (أنا أبو فلان) فاعرفوني، فلاني عارف بالسبع. ايش يعمل بك؟ لا صَبِّحَكَ الله بخير انك حجر منجنيق، ورسااص على الأفئدة^(١).

وقال ابن رجب: «قراء القرآن بالألحان بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته على طريقة أصحاب الموسيقى... أنكر ذلك أكثر أهل العلم، ومنهم من حكاها اجماعاً، ولم يثبت فيه نزاعاً، كأبي عبيد وغيره من الأئمة، وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيج الطباع وتلهي عن تدبر ما يحصل له الاستماع، حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة، والأصوات المطربة؛ وذلك يمنع المقصود من معاني القرآن^(٢).

قال الإمام القرطبي^(٣) في بيان حديث أبي هريرة: «زينوا أصواتكم بالقرآن». «ومعاذ الله أن يتأول عن رسوله ﷺ أن يقول أن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً، وهو أن يحوج القرآن إلى من يزينه، كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن البس بهجته، واستنار بضياته، ثم قال: إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفاً كثيرة، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهزات، والنبرة حيثما وقعت من الحروف، فأنما هي همزة واحدة لا غير، اما ممدودة واما مقصورة، فان قيل: فقد روى عن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - في حديث ترجيع النبي ﷺ سورة الفتح عام الفتح^(٤)، فذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا

(١) انظر: زغل العلم - للذهبي (ص ٢٥ - ٢٧).

(٢) انظر: نزعة الأسباع في مسألة السباع - لابن رجب (ص ٨٤).

(٣) انظر: المدخل - لابن الحاج (١/ ٥٣ - ٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقه؛ لأجل هز المركوب، وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه، قال: وهذا الخلاف إنما هو ما لم يبههم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجييعات، فإذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق، كما يفعله الذين يقرأون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون عليها الأجور والجوائز - ضل سعيهم وخاب عملهم - فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى، ويهونون على أنفسهم الاجترار على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلاً بدينهم، ومروقاً عن سنة نبهم ورفضاً بسير الصالحين فيه من سلفهم، وتزييفاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فهم في غيهم يترددون ويكتتاب الله يتلاعبون، فإننا لله، وإننا إليه راجعون، ثم ساق حديث حذيفة، قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق، ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم^(١)». واللحون جمع لحن، وهو التطريب، وترجييع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء. قال علماءنا - رحمة الله عليهم - ويشبه هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرأون بها ما نهي عنه النبي ﷺ.

والترجييع في القراءة ترديد الحروف، كقراءة النصارى. والترتيل في القراءة هو الثاني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات.

قلت: إذا كان هذا في قراء ما بعد القرن الخامس الهجري، فماذا يقول أولئك العلماء، وماذا تكون حالهم لو رأوا عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه العلم النظري، وقل فيه التطبيق العملي، وأميتت الحصافة، وضعف الإيمان وقل الحياء.

(١) سبق تخريجه.

الخلافاً بالتلحين والتغني بالقرآن

اختلف فيهما العلماء تبعاً لاختلاف السلف من الصحابة والتابعين، على قولين: المنع والجواز، وسأذكر أدلة كل فريق وأناقشها.

أولاً: المانعون:

ذهب إلى القول به أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن الحسن، وسفيان بن عيينة، والحسن البصري، وإبراهيم الحربي، وإبراهيم النخعي، وثعلب النحوي، وابن بطة العكبري، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، ورواية في مذهب الشافعي، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١ - حديث جابر بن عبد الله: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه^(١).

الأعرابي: ساكن البادية، والأعجمي: ضد العربي في اللسان.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه إذا عرف العربية زال عنه وصف العجمة، كما جاء في الأثر: «إن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، وإنما العربية اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي»^(٢). والحديث دليل على اختلاف قراءة الأداء - التجويد - بين الأثنين، ووصف الرسول قراءتهما بالحسن سواء. ولم يفضل بعضهم على بعض بسبب قراءته.

٢ - حديث عابس الغفاري: قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربع خصال يتخوفهن على أمته: «بيع الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وقوماً يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم وليس بأفقههم ولا أفضلهم، إلا ليغيثهم به

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة. انظر: عون المعبود (٣/ ٥٨)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٥٧٥) من طريق محمد بن المنكدر، وتابعه أسامة بن زيد على وصله، وانظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٦٦)، ورواه أحمد في مسنده عن جابر (٣/ ١٤٦، ١٥٥)، وعن أنس بن مالك (٣/ ٣٩٧). والقدح - بكسر القاف - السهم الذي يرمى به، ومعنى يتعجلونه: أي يريدون به العاجلة التي هي الدنيا وحطامها.

(٢) روى موقفاً ومرفوعاً عن أبي هريرة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص ١٦٨).

غناء»^(١).

ولقد صدقت نبوة رسول الله ﷺ فخرج أولئك القراء الذين يقرأون بالمزامير والألحان، يطربون بها أذان الناس لقاء عرض من عروض الدنيا.

٣ - حديث حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فانه يجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»^(٢).

وليس بعد هذا الوصف وصف لقراء هذا العصر والمعجبين بهم.

٤ - حديث ابن عباس: قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»^(٣).

وأخرج البخاري تعليقاً - أن عمر بن عبدالعزيز قال لمؤذنه: «أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا»^(٤).

فإذا كان النبي ﷺ للمؤذن أن يطرب في أذانه، فالنهي عن التطريب والتلحين بالقرآن من باب أولى.

٥ - ما روى أن زيادا النميري جاء إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، فكشف أنس عن وجهه وكان عليه خرقه سوداء، وقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون - وكان إذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقه عن وجهه -^(٥).

وهذا له حكم الرفع، وقوله: «ما هكذا كانوا يفعلون» دليل على أن القراءة في عهد النبي ﷺ لم تكن للتطريب، كما قرأ زياد، ولهذا أنكر عليه أنس قراءته، كما أنكر الإمام أحمد أن يكون ترجيع النبي بالقرآن بمعنى الألحان.

٦ - قالوا: إن التغني والتطريب في التلاوة يؤدي إلى أن يزيد القاريء في القرآن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٤)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (٢/ ١٤١).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٥٨٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٩)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وانظر: نواذر الأصول للحكيم الترمذي (ص ٣٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٨٧).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٩١)، وتفسير القرطبي (١/ ١٠).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

ما ليس منه، أو يحذف ما هو منه، كاختلاس الحرف لموافقة التنغيم، والتطريب والغناء يلهمي القلب ويشغل النفس عن التدبر والتفكير في الآيات.

٧ - قالوا: إن التلحين والتطريب في القراءة بدعة محدثة^(١)، جاء في سنن الدارمي^(٢): أنهم كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة، وقال أبو الأحوص محمد بن الهيثم: لئن أسمع الغناء أحب إلي من أن أسمع قراءة الألحان^(٣). ولم تعرف قراءة الألحان إلا على أيدي الموالى، كالهيثم وأبان ومحمد بن سعيد الترمذي - في آخر القرن الثالث الهجري - وأنكر علماء السلف عليهم قراءتهم وهجروهم، بل أفتوا أن من قرأ القرآن بالتمطيط والألحان يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس حتى يتوب^(٤). وكان الهيثم هذا غتاً مملوكاً لرجل فحبسه سيده في السجن، وحلف عليه ألا يخرج حتى يقرأ القرآن، فقرأه ووضع فيه هذه الألحان^(٥).

٨ - روى القرطبي عن القاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة - أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرب، فأنكر ذلك القاسم، وقال: يقول الله عز وجل: ﴿وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾^(٦).

وفي استشهاده بالآية: ما يدل على أنه يرى أن التطريب في القراءة من الباطل الذي يجب أن ينزه القرآن عنه.

ويرى ابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ): أن من البدع قراءة القرآن والأذان بالألحان، وتشبيهها بالغناء^(٧).

٩ - ألف ابن كيّال الدمشقي (ت ٩٢٩هـ) كتاباً في النهي عن قراءة القرآن بالألحان سماه «الأنجم والزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر»^(٨).

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للخلال (ص ١٦٩)، وانظر: مصاعد النظر على مقاصد السور للبقاعي (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: السنن (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر: الأمر بالمعروف - للخلال (ص ١٧٨).

(٤) انظر: مصاعد النظر على مقاصد السور (١/ ٣١٢)، وذكر ابن حجر في الفتح أنه أخرجه موصولاً في كتاب خلق أنعام العباد.

(٥) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (ص ١٥٨).

(٦) سورة فصلت الآية ٤٢.

(٧) انظر: كتاب الإبانة (ص ٣٤٣)، وتفسير القرطبي (١/ ١٠).

(٨) انظر: الذيل على كشف الظنون (١/ ١٣١).

وكان قاضي مصر في سنة ٢٣٧ هـ - الحارث بن مسكين - يضرب الذين يقرأون بالألحان^(١).

١٠ - ختم الماوردي الشافعي كتابه «قوانين الوزارة» بتحذير وإنذار الوزير عن الرضا بالمعاصي أو إقرارها، ومنها قراءة الألحان، فيقول: «وسأختم تحذيرك وإنذارك وأتبع تبصيرك واذكارك بما أنذر به الرسول ﷺ فهو أوعظ نذير، وأبلغ تخويف وتحذير.

روى عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن حذيفة بن البيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة، وأضاعوا الأمانة، وأحلوا الربا، واستخفوا بالدماء، وباعوا الدين بالدنيا، وشربت الخمر، وعطلت الحدود، واتخذوا القرآن مزامير، وكذب الصادق، وصدق الكاذب، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليتوقعوا نزول البلاء بهم»^(٢).

١١ - كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يتمنى الموت قبل أن تدركه ست من البدع، عد منها: أن يتخذ الناس القرآن مزامير^(٣).

وكان سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي يقول: «إنه ليعجبني من القراء كل سهل طلق مضحك - بشوش - فأما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بعمله، فلا كثر الله في القراء مثله»^(٤).

١٢ - يقول ابن خلدون - عالم الاجتماع - في المقدمة: «وكثير من القراء يقرأون القرآن فيجيدون في تلاحين أصواتهم، كأنها المزامير، فيطربون بحسن مساقهم، وتناسب نغاتهم، ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب وليس كل الناس يستوى بمعرفته، ولا كل الطباع توافق صاحبها في العمل به - إذا علم هذا وهو الذي يتكفل به علم الموسيقى - وقد أنكر مالك - رحمه الله - القراءة بالتلحين، وأجازها الشافعي - رضي الله عنه - وليس المراد تلحين الموسيقى، فإنه لا ينبغي أن يختلف في حظه، إذ صناعة الغناء للقرآن بكل وجه، لأن القراءة والأداء تحتاج إلى مقدار من الصوت، لتعين أداء الحروف - أي: إبرازها -، لا من حيث

(١) النجوم الزاهرة (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: كتابه (ص ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٤).

(٥) انظر: كتاب السماع - لابن القيسراني (ص ٩٤)، وكتاب الأخوان لابن أبي الدنيا (ص ١٩٦)، وروضة

العقلاء لابن حبان البستي (ص ٦٠).

اتباع الحركات في موضعها، ومقدار المد عند من يطلقه أو يقصره، وأمثال ذلك، والتلحين - أيضاً - يتعين له مقدار من الصوت لا يتم إلا به، من أجل التناسب الذي قلناه في حقيقة التلحين، واعتبار أحدهما قد يخل بالأخر إذا تعارضا، وتقديم الرواية متعين من تغيير الرواية المنقولة في القرآن، فلا يمكن اجتناع التلحين والأداء المعترف في القرآن بوجه، وإنما مرادهم التلحين البسيط الذي يتهدى إليه صاحب المضار بطبعه، فيردد أصواته ترديدا على نسب يدرکہا العالم بالغناء وغيره، ولا ينبغي ذلك بوجه كما قال مالك، وهذا هو محل الخلاف - ويتابع ابن خلدون قائلاً -: والظاهر تنزيه القرآن من هذا كله، لأن القرآن محل خشوع بذكر الموت وما بعده، وليس مقام التذاد بإدراك الحسن من الأصوات، وهكذا كانت قراءة الصحابة - رضي الله عنهم - كما في أخبارهم، وأما قوله ﷺ: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود» فليس المراد به التردد (الترجيع) والتلحين، وإنما معناه حسن الصوت وأداء القراءة، والإبانة في مخارج الحروف والنطق بها^(١).

١٣ - قال الحسن بن عبدالعزيز الجروى: «أوصى إلى رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد، كيف أبيعها؟ فقالوا: بعها ساذجة، فأخبرتهم بما فيها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة، وإنما قالوا ذلك لأن سباع ذلك لا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء^(٢).

وهذا دليل على أن الغناء وما يتبعه من آلات الطرب، لا مالية له، فلا يملك. وبالتالي فلا عوض عنه كآنية الخمر، وإلا لم يفت هؤلاء وغيرهم ببيع الجارية المغنية ساذجة، أي: بدون قيمة الغناء.

١٤ - ومن أهل العلم من يكره قراءة بعض القراء كحمزة، لما فيها من التشديد والتمطيط، قال ابن قتيبة: وكذلك لحن اللاحنين من القراء المتأخرين، لا يجعل حجة على الكتاب، وقد كان الناس قديماً يقرأون بلغاتهم، ثم خلف قوم بعد قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهفوا في كثير من الحروف وزلوا، وقرأوا بالشاذ وأخلوا، منهم - رجل - ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقربه من القلوب بالدين، لم أر فيمن تتبعت وجوه قراءته أكثر تخليطاً، ولا أشد اضطراباً منه. . . وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في

(١) انظر: المقدمة - الفصل الثاني والثلاثون في صناعة الغناء (ص ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ١٧٧)، وزاد المعاد لابن القيم (١ / ٤٨٠).

صلاته بحرفه ، أو ائتم بقراءته أن يعيد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم : بشر بن الحارث وأحمد بن حنبل ، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقهم ، وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها ، فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشرا ، وفي مائة آية شهرا ، وفي السبع الطوال حولا ، توهموا أن ذلك لفضيلة في القراءة وحذق بها^(١).

والرجل الذي لم يسمه ابن قتيبة هو: حمزة بن حبيب الزيات - أحد القراء السبعة - . قال اسماعيل بن حرب الكرمانى : سألت أحمد ابن حنبل عن قراءة حمزة ، فقال : لا تعجبنى . قلت : والإدغام ؟ فكرهه ، وسمعت يكره الإمالة ، مثل : (والضحى) (والشمس وضحاها) وقال : أكره الخفض الشديد والإدغام^(٢).

وكان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهة شديدة ، فأرسل إلى أبي الشعثاء : لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة . وقال عبدالرحمن بن مهدي : لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره ، وقال أبو بكر بن عياش : قراءة حمزة بدعة . وعلق على ذلك الذهبي بقوله : يريد ما فيها من المد المفرط والسكت وتغيير الهمز في الوقف والإمالة ، وغير ذلك .

وقال ابن دريد : اني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة .

وقال حماد بن زيد : لو صلى بي رجل ، فقرأ بقراءة حمزة لأعدت صلاتي . وكان الإمام أحمد يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة .

(١) انظر : مشكل القرآن - لابن قتيبة (ص ٥٩ - ٦٠) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب (١/ ١٤٥) ، وجمال القراء للسخاوي (٢/ ٤٧١) ، وشذرات الذهب - لابن العماد (٢/ ١٧٦) ، وانظر : ترجمة حمزة بن حبيب الزيات في ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٥) ، وطبقات القراء (١/ ٢٦٣) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٧) .

ثانياً: المجيزون:

وهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالرحمن بن الأسود، وابن زيد، وابن جريج، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والرواية الثانية في مذهب الشافعي، واستدلوا بأدلة، منها:

١ - حديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١). وتزيين الصوت تلحينه.

٢ - حديث أبي هريرة: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٢). والتغني بالقرآن هو تحسين الصوت وتلحينه، حتى يكون أحسن مما هو أحسن منه.

٣ - حديث عبدالله بن مغفل، قال: قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته، قال معاوية بن قرة - راوى الحديث عن عبدالله -: «لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته». وفي رواية: إنه كان يقرأ آآ آآ^(٣). والترجيع: تحسين الصوت وتكراره.

٤ - حديث أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد - باب الماهر بالقرآن مع الكرام البررة. انظر: الفتح (١٢/ ٥١٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القرآن. انظر: عون المعبود (٤/ ٣٤١)، والنسائي في سننه - كتاب الافتتاح - باب تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٧٩)، وابن ماجة في سننه في الإقامة - باب في حسن الصوت (١/ ٤٢٦)، والدارمي في فضائل القرآن من سننه (٢/ ٤٧٤)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة - باب حسن الصوت (٢/ ٤٨٤)، وابن الجعد في مسنده (٢/ ٨٠٧)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٧١).

(٢) صحيح البخاري في كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾. انظره مع الفتح (١٢/ ٥٠١)، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة. انظر: عون المعبود (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠١)، والدارمي في سننه - كتاب فضائل القرآن (٢/ ٢٤٩).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب الترجيع. انظره مع الفتح (٩/ ٩٢)، وفي كتاب التوحيد انظره مع الفتح (١٣/ ٥١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب تحسين الصوت بالقرآن (١/ ٥٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٥٥ - ٥٦)، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة. انظر: عون المعبود (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي في سننه (٢/ ٥٣٢)، وفي شعب الإيمان (٥/ ١١٩)، وابن أبي شبة في مصنفه (٢/ ٤٧٧)، والطيالسي في مسنده (ص ١٢٣)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٥٣٨).

حسن الصوت، يتغنّى بالقرآن^(١) والاذن - بفتح الهمزة والذال - بمعنى الاستماع، ومعنى يتغنّى بالقرآن: أي يزين صوته بتلحينه في قراءته.

٥ - حديث أبي موسى الأشعري: «لقد أوتيت زمماراً من زمامر داود. قال أبو موسى: لو علمت أنك تسمعه يا رسول الله، لحبته لك تحبيراً»^(٢).

والتحبير: التزيين، وهو وصف زائد عن أصل القراءة، وأقره الرسول على مقولته؛ فدل على جواز تزيين الصوت وتلحينه، ليؤثر على سامعه.

٦ - قالوا: إن التطريب والتلحين والترنم بالقراءة من شأنه أن يبعث على الاستماع وحسن الإصغاء، وهو أوقع في النفس وأبلغ في التأثير.

* مناقشة أدلة الطرفين :

أولاً : أدلة المانعين :

حديث حذيفة: «اقرأوا القرآن بلحون العرب... الخ». ضعيف لضعف بقية^(٣) بن الوليد بن صائد الحميري (ت ١٩٧ هـ). قال فيه ابن المبارك: صدوق، لكن يكتب عن أقبل وأدبر، وقالوا فيه: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على نقية، كما فيه راو لم يسم^(٤).

وحديث ابن عباس: «إن الأذان سهل سمح... الخ» ضعيف الإسناد؛ لأن فيه اسحاق^(٥) بن أبي يحيى الكعبي - هالك يأتي بالمتاكير. قال فيه ابن حبان: لا تحل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد (١٣ / ٥١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين - باب تحمين الصوت بالقراءة (١ / ٥٤٥)، والنسائي في سننه افتتاح الصلاة (٢ / ١٨٠)، والبيهقي في سننه (٢ / ٥٤)، وفي شعب الإيمان (٥ / ١٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٥٠)، والدارمي في سننه - كتاب الصلاة (١ / ٣٤٩)، وفي فضائل القرآن (٢ / ٤٧٢)، والبخاري في شرح السنة (٤ / ٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ / ٥٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠ / ٤٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٤١)، والترمذي في سننه (٥ / ٥١٥)، والإمام أحمد في المسند (٥ / ٣٥٠، ٣٦٠).

(٣) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٣٣١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٤٧٣).

(٤) انظر: مجمع الزوائد للهيتمي (٧ / ١٦٩).

(٥) انظر: ترجمته في الضعفاء والمتروكين - للدارقطني (ص ١٤٥)، والمجروحين - لابن حبان (١ / ١٣٧)، والكمال في الضعفاء - لابن عدى (١ / ٣٣٢).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

الرواية عنه، ولا الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدى: روى عشرة أحاديث مناكير.

أما بقية أدلتهم، فهي صحيحة أو حسنة، وأقوال لأهل العلم. ظاهرة مبنية على قواعد الشريعة.

ثانياً : أدلة المجيزين :

١ - حديث البراء بن عازب: «زينوا القرآن بأصواتكم». وحديث أبي هريرة: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» هما محل النزاع بين الطرفين فالمجيزون يستدلون بالظاهر منها، والممانعون يستدلون بها، ولكن على غير التزم والتلحين؛ بل على تحسين الصوت وتزيينه، ويحملون التغني على الاستغناء ورفع الصوت، كما مر معنا في مبحث التغني، وسأتي لها مزيد بيان في مبحث (هل التجويد واجب أو لا).

٢ - حديث عبدالله بن مغفل في قراءة الترجيع، لا ينهض دليلاً على جواز التلحين في القراءة؛ إذ ليس فيه ذكر للالحان، فالنبي ﷺ كانت قراءته ترتيلاً، كما قالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها»^(١). وهذا هو المروى عن أكثر الصحابة، وهو نص القرآن، أما الترجيع فله معنيان: رفع الصوت بالغناء، وتكرار الكلام (وإعادته)، والمعنى الأول منتفey، فتبين أن المراد هو الثاني، لموافقته لمعنى الترتيل، ولما كان عليه في حديثه ﷺ حيث لو أراد العاد أن يعد كلامه لفعل، وقد كان الصحابة يقوم الواحد منهم بالآية الليل كله يرددوها للعبرة والتدبر، وحمل الإمام القرطبي الترجيع في هذا الحديث على أنه حكاية صوت النبي ﷺ عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته؛ لأجل هز المركوب^(٢).

وقد ورد في وصف قراءة النبي ﷺ أنها المد ليس فيه ترجيع^(٣). ثم إن عبدالله بن مغفل لم يحك ترجيع النبي، وإنما حكى لهم قراءته، ولم يزد على قوله: «قرأ سورة الفتح فرجع فيها». ثم إن معاوية بن قرة - راوى الحديث عن عبدالله - امتنع عن

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥٠٧/١)، والنسائي في سننه (٢٢٣/٣)، والترمذي (٢١٢/٢)، والدارمي (٣٢٢/١)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣)، والبيهقي في السنن (٤٩٠/٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦/١)، وابن حجر في فتح الباري (٥١٥/١٣).

(٣) انظر: جمع الزوائد للهيتمي (١٦٩/٧).

الترجيع، بدليل قوله: «لولا أن يجتمع الناس عليكم - أو علي - لرجعت كما رجعت ابن مغفل. وهذه تفيد أن القراءة بالترجيع، أي: تحسين الصوت على هيئة الألحان الغناء تصغي إليها الأذن، ويميل إليها القلب، وإلا فما المانع لعبدالله بن مغفل أن يحكي صوت النبي ﷺ ثم لو كان اجتماع الناس على مثل هذا مشروعاً، لما امتنع عن حكايته وفعله، أما جملة «كيف كان ترجيعه - يعني عبدالله بن مغفل - قال: آ آ ثلاث مرات». فقالها معاوية بن قرة برأيه مع مخالفة غيره له، أو يحمل على إشباع المد في موضعه، كما هو لغة لبعض العرب، أو يحمل على ما قاله القرطبي أنه حكاية صوت النبي عند هز الراحلة، وعلى كل فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال.

٣ - حديث أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». فالجواب عليه هو الجواب على حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وقد مضى بيان معناها في مبحث (التغني) فليُنظر.

٤ - حديث أبي موسى الأشعري: «لقد أوتيت زمزماً من زمزيم داود». هولمّن صوته في الخلقة مثل صوت أبي موسى، أي: صوتاً طبيعياً، لا تكلف فيه ولا تقليداً للحن غيره، ولقد سئل الإمام أحمد عن القراءة بالألحان، فقال: «هي بدعة محدثة، إلا ما كان كما كان أبو موسى الأشعري - أي: صوته مثل صوته، أما أن يتعلمه فلا»^(١).

وقول أبي موسى: «لو علمت لخبرت لك تحبيراً» يدل على أنه كان يهذ القراءة مسرعاً مع حسن صوته، بدليل أنه لم يحبره للرسول، لعدم علمه أنه يستمع له، ولو علم لفعل، والسرعة بالقراءة مع حسن الصوت (والأداء) تعرف عند أهل التجويد بـ (الحدرد) وهي نوع من أنواع قراءة الترتيل المأمور بها.

٥ - أما القول بأن التطريب والتلحين في القراءة أوقع في النفس وأبلغ في التأثير فليس بصحيح، بل هو مدعاة للأخذ بالألحان والغناء في حين أن القول بمنع القراءة بالألحان يمنع أن يبتذل القرآن بألحان الغناء المحرّم، والقاعدة الشرعية تقول: درء المفساد مقدم على جلب المصالح، ولا سيما في مثل عصرنا هذا.

الترجيع:

مما سبق يتبين لي رجحان قول الجمهور، المانعين للقراءة بالألحان، لقوة أدلتهم، ووضوح استدلالهم، مع استنادهم إلى القواعد الشرعية المعتبرة، والله أعلم.

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ١٦٩).

من بدع القراءة في هذا العصر

إضافة للبدع التي نهى عنها الشرع، ومضى ذكر بعضها، وأقوال أئمة السلف فيها، نذكر بعض البدع الظاهرة لدى بعض كبار القراء والمقرئين في هذا العصر، فنقول:

١ - قراءة القرآن بالآلات والمزامير:

وقد نبئت في مجتمعتنا المعاصر نابتة تطالب بأداء القرآن وتلحينه، كالأغنية تماماً، بالعود، والطبل، والمزامير.

يقول الشيخ جلال الحنفي البغدادي^(١) في كتابه «قواعد التجويد والإلقاء الصوتي»: «ولا نعرف نغماً قرأ به قراء المقام والمغنون، إلا قرأ به المقرئون، لا يشق عليهم شيء من ذلك، فتأتي من هذا أن تخلد عشرات الأنغام على حناجر رجال التلاوة والاقراء جيلاً بعد جيل، بل إن عدة من المقرئين الذين عاصرناهم كانوا مرجعاً في أمر المقامات^(٢) وأصول الغناء. شلت أيديهم، وقطعت حناجرهم بما غنت أولحت من القرآن، ولعنوا بما قالوا، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمَنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ لَكِتَابًا عَزِيزًا. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٣).

٢ - تغيير الصوت^(٤) بترتيل الآية في غير موضع التلاوة:

كان يكون الأستاذ أي: الواعظ أمام الناس يشرح لهم ويذكرهم، فإذا مر ذكر الآية قرأها وتغنى بها بصوت يغاير صوته المعتاد معهم في حديث؛ وذلك بدعوى أن يشد أذهانهم إلى ما يقوله، ويعلمهم أنه مجود للقرآن بصوت جميل، وهذه بدعة منكرة لم تكن في عهد السلف، ولم يؤثر - فيما أعلم - عن أحد منهم أنه كان يفعله، علاوة على ما في هذا من الرياء والمباهاة.

(١) انظر: كتابه هذا (ص ٣٧٩).

(٢) يراد بها: أماكن الابتهالات والأناشيد.

(٣) سورة فصلت الآية ٤٠ - ٤٢.

(٤) انظر: قواعد التجويد والإلقاء الصوتي (ص ٤٠٥).

٣ - إعادة بعض الآية أثناء التلاوة:

دون حاجة ملحّة، اللهم إلا المباهاة بأنه يتقن التجويد والتغني به، كأن يقف على ما لا يرى أنه يحسن الوقوف عليه، ثم يرجع إلى ما يرى الوقف عليه، فيتلو الآية وكأنها كررت في أصل النص، مثل: قراءة أحد القراء لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا مَهْلِكَهُمْ مَّوْعِدًا﴾^(١). فكرر (جعلنا) مرتين في تلاوته، وهي في الآية واحدة، وقرأ أحدهم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيْتِ لَنَا خَلْقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نَّظْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مَّضْغَةٍ مَّخْلُوقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ لَّيِّنٍ لَّكُمْ وَنَقَرْنَا فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢). فيقرأ الآية كلمة كلمة وفقرة فقرة، ويعود ليربط الكلمة بما قبلها، وعلى قراءته تحرف الآية كالتالي: «يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البيت فإنا خلقناكم فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من نطفة ثم من علقة ثم من علقة ثم من مضعقة مخلفة وغير مخلفة وغير مخلفة وغير مخلفة». فهذا الفعل لا يجوز، ولم يؤثر عن أحد من السلف، ولم تعرفه العرب في كلامها، والقرآن نزل بلغتها، ولا أرى لهذا القارئ حاملاً حمله إلا شدة التنطع في تطبيق أحكام الصنعة التجويدية - أعني أنواع الوقوف الاصطلاحية - ولو أنه قرأ بالقراءة السهلة الميسرة المعتادة، لسلم من الخطأ، وأبعد عن مظنة الرياء. كما أنه ليس من السنة مراعاة المقاصد في الوقف والوصل؛ بل كان النبي ﷺ يقف على رؤوس الآي دون مراعاة الأغراض كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣) في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير^(٤). فالآية الأولى تنتهي بـ (تتفكرون) وتبدأ الثانية بـ (في الدنيا والآخرة). والجار والمجرور لا يبين به المعنى إلا بمتعلقه، ومتعلقه في آية أخرى، ومراعاة المقاصد عند العلماء تعتبر في التفسير، لا في التلاوة.

ومن الغرائب اللطيفة: أن شاباً كفيف البصر، حفظ القرآن عن طريق سماع الشريط المسجل، فكان يقرأ آية الحجرات: ٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ «فتبينوا» أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين^(٥)، فأنكر عليه سامعه تكراره فتبينوا مرتين. قال: إنها في الآية واحدة فقط، فرد عليه: إنه متأكد من حفظها، وأن عامة القراء - يعني: المعاصرين - منهم يقرأونها هكذا، فجاء

(١) سورة الكهف الآية ٥٩.

(٢) سورة الحج الآية ٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

بالمصحف وقرأت الآية منه، فرد الشاب الكفيف قائلاً: ان المصحف كثيراً ما يقع في طباعته خطأ، والقرآن يؤخذ بالتلقي والسماع!

فمن أوقع ذلك المسكين في الخطأ في تلاوة الآية، إلا ذلك المقرئ المتعمر في أحكام الوقف والأداء؛ ولا نجد في قواعد التلاوة وضوابطها عند الأقدمين ما يستوجب هذا التكرار.

٤ - القراءة بالإدارة:

وهي أن يجتمع قوم في مكان يتلون آيات من سور مختلفات إلى أن يتكاملوا بالقراءة واحداً فواحداً، وقد يردد الواحد منهم الآية كما تردد الابتهالات والأناشيد، وهذه قراءة أصحاب الطرق الصوفية قديماً وحديثاً.

ذكر الرحالة ابن جبير^(١) - لما دخل بغداد -: أنه حضر مجلس رئيس الشافعية، وفقه المدرسة النظامية الشيخ / رضي الدين القزويني، فيقول: «حضرنا مجلسه بالمدرسة المذكورة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة الخامس لصفر سنة ٥٨٠هـ فصعد المنبر، وأخذ القراءة يقرءون على كراسي موضوعة، فتوقوا وشوقوا! وأتوا بتلاحين معجبة ونغمات مفرحة مطربة، كما حضر في صبيحة يوم السبت مجلس جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي رئيس الحنبلية والمخصوص بالعلوم والرتب العلية، وبدأ القراءة وعددهم نيف على العشرين قارئاً، فينتزع الاثنان منهم أو الثلاثة آية من القرآن، ويتلوها على نسق بتطريب وتشويق، فإذا فرغوا تلت طائفة أخرى على عددهم آية ثانية، ولا يزالون يتناوبون آيات من سور مختلفات إلى أن يتكاملوا قراءة».

وكان الإمام مالك يكره القراءة بالإدارة، ويقول: لم يكن هذا من عمل الناس؛ لأن قراءة القرآن على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى. وقال أبو الوليد الباجي^(٢) - مفسراً كلامه -: إنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهو ما يجب أن يتزهد عنه القرآن.

٥ - وضع الأيدي على الأذنين عند القراءة:

هذه الحال لم تكن معهودة عند السلف، وقد انتشرت في وقتنا الحاضر، ولعلها

(١) نقلاً عن قواعد التجويد والأداء الصوتي (ص ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) انظر: المتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٥).

مأخوذة من هيئة الذكر عند أهل الطرق الصوفية، وهذه الصفة تكاد تكون سمة بارزة لكبار المقرئين، يقلدهم بها ويحاكيهم عدد من الناشئين، والدافع لهذا الفعل لا مبرر له إلا شدة التكلف والمعاناة عند رفع الصوت وتمطيطه.

٦ - الهز عند القراءة بالقرآن :

وهي عادة مرذولة، وخصلة تذهب الحياء، وتضعف التدبر لما يقرأ، وتشغل الآخرين، ولم تعرف عن أحد من السلف، وإنما هي فعل أهل التصوف ممن يزعمون أن (الهز) يدعو للخشوع، ويقرب لـ (الشهود)، وربما أعقبه صق وصياح وزعاق وعويل، وهذا الفعل غلو في الدين، قاله أنس بن مالك، وسأل عكرمة أسياء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - هل كان أحد من السلف يغشى عليه من الخوف؟ - يعني: عند تلاوة القرآن - قالت: لا، ولكنهم كانوا يبكون.

وسئل محمد بن سيرين عن رجل يقرأ عنده القرآن فيصق، فقال ميعاد ما بيتنا وبينهم أن يجلس على حائط، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن وقع فهو كما قال.

ونهى عبد الله بن الزبير ابنه عامر أن يقعد مع قوم إذا ذكر الله يرعد أحدهم (يرتعد) حتى يغشى عليه^(١).

٧ - رفع الصوت والزعاق عند سماع التلاوة :

مثل: «الله الله ياسلام، الله الله يامولانا، الله أكبر، الله يفتح عليك ياسيدنا الشيخ». ونحو ذلك. وهذه البدع المحدثه تحرم عند قراءة القرآن أو سماعه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢). وكان لسان حال المقرئ الذي يرضى ويقر مثل هذا الفعل، يقول: إذا قرئ القرآن فالتفوا فيه واطربوا وصفقوا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٨ - استئجار المقرئين ليقرئوا الناس في المناسبات :

كالحفلات والمآتم وليلي رمضان - في المساجد والبيوت - وهذه بدعة من وجهين. الأول: ما فيها من التآكل بالقرآن وسؤال الناس به. والثاني: ما فيه من الاجتماع عند

(١) انظر: مساعد النظر - للبقاعي (١/ ٣٥٧).

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٠٤.

القراءة لمجرد سماع الصوت وشهرة صاحبه، علاوة على ما يتخلله من منكرات أخرى. وهذه أصبحت ظاهرة في كثير من بلاد المسلمين تشارك فيها وسائل الإعلام بأنواعها.

٩ - جمع القاريء أكثر من قراءة في المجامع والمحافل العامة:

والجمع بين القراءات في مكان واحد بدعة منكورة، ومن الدوافع لها قصد المكاثرة والمباهاة، وهذا النوع من القراءة سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، هل هو سنة أو بدعة، قال: «الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة، فإن القراءة سنة متبعة، يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقرأوا بها الناس. والعارف في القراءات والحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة. وأما جمعها في الصلاة أو في القراءة - في محل واحد - فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة. وأما الصحابة والتابعون فلم يكونوا يجمعون، وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع لاتفاق المسلمين. ثم قال بعد سياقه لحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فافقرأوا ما تيسر منه». والمشروع أن يقرأ أحدهما أو هذا تارة، وهذا تارة، ولا يجمع بينهما، فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد^(١). والخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في تقليد من خلف.

١٠ - جهل المقرئين في علم اللغة العربية وتفسير القرآن

إن الجهل باللغة العربية وأساليبها، والتفسير والحديث، والقواعد الشرعية، أوقع كثيراً من المقرئين في أخطاء جسيمة أثناء ترتيلهم للقرآن، علاوة على ضعف الوازع الديني لدى كثير منهم. من هذه الأخطاء:

- ادعائهم معرفة الأغراض والمقاصد عند تلاوة الآية، وهذه الدعوة سقنا أمثلة لها فيما مضى. ونضيف أن أحد المقرئين الكبار قرأ قوله تعالى: ﴿أَنَا يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾^(٢). فوقع في خطأ عظيم أسند المعنى، واتهم مريم العذراء من حيث لا يشعر؛ حيث قرأ الآية في تكسر وتثني، وكأنه على خشبة المسرح في ليلة عرس!!.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٩)، والسنن والمبتدعات (ص ٢١٣).

(٢) سورة مريم الآية ٢٠.

ومثله : قاريء آخر سمعته يتلو قوله تعالى في قصة امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام : ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله . . . ﴾^(١).

وقرأ آخر قوله تعالى : ﴿ سأصليه سقر ﴾^(٢) وما أدراك ما سقر^(٣) لا تبقي ولا تذر^(٤). قراها قراءة بهيجة قربها لأذهان السامعين وشوقها إليها، فصاح أحد الحاضرين من عشاق الصوت والغناء، بأن يأخذوه إليها مادامت بذلك الشكل الجميل^(٥).

- ومراعاتهم للنغم جعل أكثرهم يتخبط في تحقيق ما يرضي به سامعيه ومريديه، فتراه يكثر من غطيظ شفثيه وهز أعطافه، ورفع يديه إلى أذنيه وخفضهما، وإطالة نفسه^(٦).

(١) سورة يوسف الآية ٢٣.

(٢) سورة المذثر الآية ٢٦.

(٣) سورة المذثر الآية ٢٧.

(٤) سورة المذثر الآية ٢٨.

(٥) انظر: الجمع الصوتي الأول للقرآن هاشم (ص ٢٧٠).

(٦) انظر: قواعد التجويد والإلقاء الصوتي (ص ٣٩٥).

هل يأثم من لم يجود في قراءته للقرآن؟

اختلف فيه على قولين :

الأول : عدم التأثيم . وهو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف . قال أبو بكر بن مجاهد : «اختلف الناس في القراءة ، كما اختلفوا في الأحكام ، ورويت الآثار بالاختلاف عن الصحابة والتابعين ، توسعة ورجة للمسلمين ، وبعض ذلك قريب من بعض»^(١) . وهذه التوسعة هي ما عناه عبدالله بن مسعود في قوله : إني سمعت القراءة فرأيتهم متقاربين ، فاقروا كما علمتم ، اياكم والتنطع والاختلاف^(٢) .

الثاني : التأثيم . وذهب إليه بعض علماء التجويد والقراءات ، وقلدهم كثير من الباحثين المعاصرين في القول بـ (وجوب التجويد وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة) . وتأثيم كل من لم يجود في قراءته عربياً أو أعجمياً ، مع تفاوت الإثم بينهم . وأول من وجدت له نصاً بالقول بالوجوب : شمس الدين محمد بن الجزري (ت ٧٣٣هـ) في مقدمته المسماة بـ (الجزرية) حيث يقول^(٣) :

والأخذ بالتجويد حتمي لازم من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا

ولا يكتفي الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) في شرحه^(٤) لمقدمة ابن الجزري هذه - بالقول بالوجوب ، بل يرى أن القارئ التارك لأحكام التجويد داخل تحت حديث : «رب قارئ للقرآن والقرآن يلغنه»^(٥) . ومثله : أحمد الأشموني - من علماء القرن الحادي عشر الهجري - في كتابه منار الهدى في بيان الوقف والابتداء^(٦) . ثم

(١) انظر : كتابه السبعة في القراءات (ص ٤٥ ، ٤٧) .

(٢) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ٢٠٣) .

(٣) انظرها في : مجموع مهمات المتون (ص ٢٠٧) .

(٤) انظره : في (ص ٤٨) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما ذكر السيوطي في تفسير قريباً منه (٢ / ٣٢٥) .

(٦) انظر : كتابه (ص ١٩) .

قلدهم من جاء بعدهم إلى يومنا هذا بدون دليل أو برهان، وألفت مؤلفات^(١) حديثة في النص على الوجوب العيني.

* منشأ الخلاف في المسألة:

منشأ هذه المسألة: هل التجويد بعامة أحكامه فرع عن القراءة الواردة عن النبي ﷺ أو لا؟.

فمن قال: إنه فرع منها: قال بوجوبه العيني، فهو عبادة توقيفية، ومن لم يره فرعاً عنها، لم يقل بالتوقيف، فضلاً عن أن الرسول ﷺ أمر بهذه الأحكام المتعارف عليها، ويرى هؤلاء أن أحكام التجويد مبناهما الاجتهاد، كما مر معنا فيما ذكره ابن مجاهد وأبو شامة المقدسي، وسوف نسوق أدلة كل طرف مجتمعة، ثم نناقشها مفصلة، فنقول:

- أدلة القائلين بالوجوب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾^(٢). فسر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الترتيل بأنه «تجويد الحروف ومعرفة الوقوف». والأمر في الآية يقتضي الوجوب، وتجويد الحروف: هو إتقان أحكامها بإخراجها من مخارجها، وقول علي هذا أشبه بالتفسير المبكر لمعنى التجويد اليوم.

٢ - قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُم الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾^(٣) وحق التلاوة لا يحصل بدون تجويد.

٣ - قوله تعالى: ﴿ قرأنا عربياً غير ذي عوج ﴾^(٤) فقد وصف الله القرآن بأنه عربي، ليس به عوج، فمن قرأه من غير تجويد فقد خالف هذه الصفة، ولم يقرأه كما أمره الله.

(١) مثل: القول السديد في حكم التجويد - لمحمد بن خلف الحسني، ونهاية القول المفيد في التجويد - لمحمد مكِّي نصر، وهداية القارى إلى تجويد كلام الباري - لعبد الفتاح المصنفي، وقواعد التجويد لعبد العزيز بن عبد الفتاح القارى، والبرهان في تجويد القرآن - لمحمد الصادق قمحاوي، وكيف تجود القرآن وترتله ترتيلاً - لمحمد عبدالعزيز الملاوي، والرائد في تجويد القرآن - لمحمد سالم محسن، وحق التلاوة لحسن شيخ عثمان، والقول المفيد في وجوب التجويد - لمحمد موسى نصر.

(٢) سورة المزمل الآية ٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٢١.

(٤) سورة الزمر الآية ٢٨.

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

٤ - حديث أنس بن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ لأبي^(١) بن كعب : وإن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذين كفروا) قال كعب : وساني لذلك ؟ قال : نعم . قال : فبكي . ومثله : حديث عبدالله بن مسعود لما أمره الرسول ﷺ أن يقرأ عليه القرآن ، قال : أقرأ^(٢) عليك أنزل ؟ قال : اتي أحب أن أسمعته من غيري .
والحكمة من قراءة النبي على غيره : أن تستن الأمة به في عرض القراءة على أهل الحفظ والإتقان .

٥ - حديث أنس بن مالك في صفة قراءة النبي ﷺ لما سئل عنها فقال : وكانت مدا مدا ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد (بسم الله) ويمد (الرحمن) ويمد (الرحيم)^(٣) .
فالمد في هذه الكلمات مد طبيعي ، يمد حركتين حال الوصل ، وست حركات حال الوقف .

٦ - ما رواه الطبراني عن سعيد بن منصور أن عبدالله بن مسعود كان يقرأ رجلاً فقرأ الرجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(٤) . مرسله ، فقال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : للفقراء والمساكين فمدها^(٥) .

ومثله : ما روى^(٦) عن ابن مسعود - أيضاً - : أن رجلاً قرأ عليه (طه) وفتح الطاء والهاء ، فقال ابن مسعود : (طه) وكسرهما ، فأعاد الرجل الفتح وأعاد ابن مسعود الكسر . ثم قال : والله ما علمنيها رسول الله ﷺ إلا طه - يعني : بكسرها - ولا نزل بها جبريل إلا كذلك .

ووجه الاستدلال : أن امالة الحرف صورة من صور أدائه - تجويده - .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظره مع الفتح (٨ / ٧٢٥) ، ومسلم أيضاً (١ / ٥٦١) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٢٧) ، وانظر : تفسير الطبري (١ / ٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . انظره مع الفتح (٩ / ٩٣ - ٩٤) ، ومسلم أيضاً في صلاة المسافرين (١ / ٥٥١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فضائل القرآن (٩ / ٩٠) ، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة . باب الوتر - انظر : عون المعبود (٤ / ٣٣٨) . والنسائي في سننه - الافتتاح (٢ / ١٧٩) .

(٤) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٥) رواه الطبراني في الكبير بسنده عن سعيد بن منصور (٩ / ١٤٨) ، وانظر : مجمع الزوائد للهيتمي (٧ / ١٥٥) .

(٦) انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ٣١) ، وابن ماجة في السنن (١ / ٤٣٠) .

٧ - حديث عدى بن حاتم: أن رجلاً^(١) خطب عند النبي ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له الرسول: «بئس خطيب القوم أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله - أي: فقد غوى».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كره من الخطيب أن يقطع (يقف) على المستبشع من اللفظ الموهم للتشريك، حيث جمع الخطيب لفظ الله والرسول في ضمير واحد، وقد جاء النهي عنه في مثل حديث «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»^(٢). فيجب الابتعاد عما يلبس أو يوهم، وإذا كان هذا في غير القرآن، فالنهي عنه فيه أولى.

٨ - حديث عبد الله بن مسعود^(٣): «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة... الخ».

- أدلة القائلين بعدم الوجوب :

١ - ما ورد في الصحيحين: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله ﷺ فكنت أساوره في الصلاة، فنصرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟! قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها. فقال رسول الله ﷺ لعمر: أرسله، فارسله عمر، فقال لهشام: أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت» ثم قال: أقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. انظره مع النووي (٦/ ١٥٩). وفي مسند أحمد (٤/ ٢٥٦).

(٢) انظر: مسند الطيالسي (ص ٥٧)، ومسند أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة (١/ ٤٦٥)، والترمذي في جامعه - كتاب الصلاة (١/ ٤٥٨)، والسنائي في السنن - إقامة الصلاة (٢/ ٧٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فضائل القرآن. انظره مع الفتح (٩/ ٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً - صلاة المسافرين (١/ ٥٦٠).

٢ - أخرج مسلم مثله عن أبي بن كعب^(١) أنه وقع له مع رجل مثل ما وقع لعمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين : أن النبي ﷺ أجاز أداء قراءة كل من عمر وهشام وأبي بن كعب وصاحبه - أي : تجويدهما - مع اختلاف أداء كل منهما عن الآخر، وهذان يسر الإسلام وسهولته في التعلم والتعليم، ومعلوم أن تجويد حروف القرآن عام لجميع الناس، لا يختلفون فيه وإن اختلفت لهجاتهم، فتبين أن القراءة الثابتة - مفرد القراءات - هي وحي من الله، وسنة متبعة يروها الآخر عن الأول، كما قال زيد بن ثابت وعروة بن الزبير وعامر^(٢) الشعبي .

٣ - عن علقمة، قال : صليت مع ابن مسعود من أول الليل إلى انصرافه من الفجر، فكان يرتل ولا يرجع^(٣) .

وجه الاستدلال : أن ابن مسعود، وهو من كبار قراء الصحابة لا يرى الترجيع، ولو كان جائزاً لفعله ؛ إذ هو من أحرص الصحابة على التأسي بنبيه .

٤ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، فيقول : «الحمد لله رب العالمين» ثم يقف، ثم يقول : «الرحمن الرحيم» ثم يقف، ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

وجه الاستدلال : أنه وقف على آخر الآية دون مراعاة لمعاني السياق، إذ مراعاة المقاصد لا تجوز؛ لأن القرآن كله معجز، وهو كالقطعة الواحدة، وكله تام وحسن، وذكر أبو يوسف أن تسمية الوقوف بالتام والحسن والقيح والأقيح . . . الخ . بدعة لم تكن على عهد السلف^(٤) .

وجهور أهل التجويد لا يميزون الوقوف على رؤوس الآي؛ بل يراعون المقاصد والمعاني عند الوقف، ووصف أم سلمة لقراءة النبي قولها : «قراءة مفسرة حرفاً حرفاً» لا يتفق مع بعض أحكام التجويد، كالإدغام والتخفيف والاختلاس؛ بل إن جملة (حرفاً حرفاً) تفيد التأكيد على إظهار الحرف وإبرازه، فلا يدمج مع غيره، أو يبذل بآخر بادغام أو انقلاب ونحوه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - صلاة المسافرين (١ / ٥٥١) .

(٢) انظر : كتاب السبعة - لابن مجاهد (ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) انظر : مختصر قيام الليل - للمروزي (ص ١١٦) .

(٤) انظر : منار الهدى في الوقف والابتداء - للأشموني (ص ١٤)، والإتقان للسيوطي (١ / ٨٧) .

٥ - حديث أبي موسى الأشعري: «لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحبسته لك تحبيراً. أي: لو كنت أعلم أنك تستمع لي وأنا أقرأ، لحسنت لك قراءتي، وترسلت لك فيها ترسلاً».

وجه الاستدلال: أن أبا موسى كان يقرأ بـ (المهل) مع تمام المعنى ووضوحه، وجمال الصوت الطبيعي غير المتكلف، ولو كان يقرأ بالتجويد - كما يدعيه أولئك - لما كان لقوله «لحبسته لك تحبيراً» زيادة معنى ولا كبير فائدة، وإلا لكان أبو موسى - رضي الله عنه - تكلف ما ليس من طبعه، وهذا منهي عنه عامة، وفي القرآن على وجه أخص، وفي قول النبي ﷺ: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود وما يدل على أن حسن الصوت في تلاوة القرآن غير أدائه (تجويده)، بدليل أن الصحابة يحفظون القرآن ويؤدون حروفه حق الأداء، وهم في حسن الصوت وجماله مختلفون، وأبو موسى إنما فضلهم في التلاوة بما أعطاه الله من حسن الصوت الطبيعي، ومن ادعى أن قراءة أبي موسى راعى فيها أحكام التجويد الاصطلاحية فلا دليل لديه، علاوة على ما في هذه الدعوى من التقليل من شأن الصحابة الآخرين، مع حرصهم واتقانهم لأداء القرآن؛ بل إن الرسول أجاز قراءة آخرين منهم لما سمعهم».

٦ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران»^(١).

وجه الاستدلال: أن التمتع في الكلام هي في اللسان: أن يعي بكلامه من حصر أوعي، أي: أن يتردد فلا يفصح في كلامه، أو يتلعثم بالخلقة أو بسبب حادث، ومعلوم أن القارئ المتمتع غير مجود لحروف القرآن، أو هو على الأقل غل ببعض أحكام التجويد، ومع هذا كله: رتب له الرسول ﷺ أجرين على تلاوته، ولو كان التجويد واجباً عينياً - كما يقوله أولئك - لرتب له أجر واحد على مشقته فقط. والمتمتع يعم من تتعتع في الخلقة، أو بسبب كجهله وعدم علمه بمخارج الحروف

(١) وهي الإسراع في القراءة دون الإخلال في الحروف تقديمياً أو تأخيراً أو حذفاً، وهي ما تعرف عند القراء بـ (الحدرد) وهي نوع من أنواع ترتيل القرآن. وأخرج الحديث مسلم في صحيحه - صلاة المسافرين (١/ ٥٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري - في التفسير. انظره مع الفتح (٨/ ٥٤٦)، ومسلم - في صلاة المسافرين (١/ ٥٤٩)، والترمذي في السنن - في ثواب القرآن (٥/ ١٧١)، وأبو داود في السنن - في الوتر (٤/ ٣٢٦).

وأحكامها.

٧ - حديث عبدالله بن مسعود: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم) حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(١).

وجه الاستدلال: أن الأجر رتب على الحرف المرسوم المتعارف بتسميته حرفاً عند العرب، وهو في (ألم) ثلاثة أحرف، لكل حرف عشر حسنات، ولم يرتب الأجر على الملفوظ في التلاوة، ولورتب عليها لكانت تسعة أحرف فيها تسعون درجة، ولم ينطق بهذا المفهوم الرسول ﷺ وهو أفصح من نطق بالضاد، وأيضاً: لما علمنا أن من لم يتغن بالقرآن - يحسن صوته به - مأجور غير مأزور تعين أن يحمل التغني في الحديث على الاستغناء بالقرآن عن غيره، كما أن الله - سبحانه - يحب أن يسمع من عبده توحيده وعبادته له، وتنفيذ سائر أحكامه وأوامره أعظم من سماعه لتلاوة قاريء يحسن صوته فيها، فتبين من هذه النصوص كلها عدم وجوب التجويد.

٨ - حديث عبدالله بن عمر: «من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات»^(٢). ومثله عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن فأعربه كله، فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه، فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب منه شيئاً، فله بكل حرف عشر حسنات»^(٣).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: حيث رتب على اللحن وعدم الإعراب عشر حسنات، ولو كان أداء القرآن «تجويده» واجباً، لما رتب له هذا الأجر، ويؤيده حديث عائشة السابق: «... ومن قرأه وهو يتتبع فيه له أجران».

ومثله: حديث بريدة بن الحصيب: «تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة... وفي آخره - يقال: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود مادام يقرأ، هذا كان أو ترتيلاً»^(٣).

فتبين أن عدم الترتيل والتجويد ليس بمانع لصاحب القرآن من صعود درج الجنة، ومن دخلها من أهل القرآن فليس فوقه درجة، وأهل القرآن ليسوا القراء فقط،

(١) أخرجه الترمذي في سننه / فضائل القرآن - وصححه (٤ / ٣٤٨).

(٢) رواهما البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٤٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤ / ٥٥٣).

وذكر ابن كثير عن بكير بن الأخنس قال: كان يقال إذا قرأ الأعجمي، والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل^(١)، وهذا له حكم الرفع، ويروي مثله مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومعنى كتابة الملك كما أنزل: أي كتب له الأجر كاملاً، كما لو قرأه مرتلاً تام الترتيل.

٩ - حديث ابن أبي أوفى. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يمجّزني منه، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يعلم هذا الرجل لما قال علمني، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فدل هذا على عدم فرضية الفاتحة في الصلاة إذا لم يستطع قراءتها، حيث أبدله بها هذا الدعاء، وإذا كان الأمر كذلك فإن ما يتفرع عن القراءة وهو الأداء - التجويد - فليس واجباً من باب أولى، حتى مع القول بوجوب الفاتحة.

* مناقشة الأدلة:

(أ) أدلة الطرف الأول:

١ استدلالهم بالآية: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ هو استدلال للآخرين الذين لا يقولون بالتأنيث، وكل ما تدل عليه الآية هو الأمر بقراءة القرآن بترسل وتأني وتدبر للمعاني، وهذا يحصل لمن يتلو القرآن - متدبراً له - سواء علم أحكام مخارج الحروف ومقاديرها أو جهلها، كما أن الآية في تلاوة قيام التهجد، وهو واجب في حق الرسول، مستحب في حق أمته.

- وتفسير علي بن أبي طالب للترتيل بأنه: «تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف» لا يعني المعاني الاصطلاحية التي حدثت بعد زمانه، وإنما يراد قراءته ببيان وترسل مع فقه وتدبر، كما ورد تفسيره بهذا عن عدد من الصحابة والتابعين. وكل من أبان شيئاً أو تدبره فقد جَوَّدَه (والحرف) يطلق على عدة معاني، يطلق ويراد به: واحد الحروف التي تتركب منه الكلمة، ويطلق الحرف على القراءة،

(١) انظر: فضائل القرآن (ص ١٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن / باب ما يجرى لمن لا يحسن القرآن (٢/ ١٤٣)، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٨١).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

وعلى الجهة، وعلى اللغة، وعلى طرف الشيء أو بعضه، ففي القراءة يقال هذا حرف أبي، وهذا حرف علي، وهذا حرف ابن مسعود، أي: قراءته التي يقرأ بها. وفي اللغة: كقوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». وعلى طرف الشيء وبعضه، كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة﴾^(١). أي: ومن الناس من إيمانه بربه غير مستوثق، فهو يعبد مطمئناً ما دامت العبادة تجلب له مكسباً دنيوياً، فإذا ما لمع له مطمع جمح إليه مسرعاً، فكفر بربه وعصاه في الدنيا والآخرة، والمراد بتجويد الحروف إعرابها وبيان معانيها، كما في حديث عبدالله بن مسعود: «أعربوا القرآن»^(٢).

(ومعرفة الوقوف) يراد بها الوقوف عند حدوده وأحكامه، بمعرفة حلاله وحرامه وأمره ونهيه أعظم من إرادة «الوقف»، ولا يراد به الوقف الاصطلاحي لأنه محدث بعد عهد النبي ﷺ وصحابته، كما أن استدلال أولئك بقول علي هو عليهم لا هم؛ لأنهم بالوقف يراعون الأغراض والمقاصد في وقوفهم، في حين أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ الوقف على رؤوس الآي، دون مراعاة المقاصد والمعاني أثناء التلاوة، والإمام علي من أحرص الناس على اتباع الرسول.

٢ - أما قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾^(٣). فالآية في وصف من آمن من أهل الكتاب فيما قصه الله علينا، والكتاب المذكور هو التوراة، بدليل ما قبلها ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى﴾^(٤) وما بعدها ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين﴾^(٥). وعلى احتمال أن يراد بها المؤمنون، فإن تلاوة الكتاب حق تلاوته أي: اتباعه حق الاتباع؛ يقال: تلا يتلو، بمعنى: تبع يتبع، ومنه قوله تعالى: ﴿والقمر إذا تلاها﴾^(٦). أي: القمر تلاها إذا تبعها. قال الحسن البصري في تفسير آية البقرة هذه: هم الذين يعملون بحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، وقد ورد عن عمر بن الخطاب أن التالين^(٧) للكتاب هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوا الله، وإذا مروا

(١) سورة الحج الآية ١١.

(٢) أنظر: جمع الزوائد للهيتمي (٧/ ١٦٣) وعزاه للطبراني في الأوسط.

(٣) سورة البقرة الآية ١٢١.

(٤) سورة البقرة الآية ١٢٠.

(٥) سورة البقرة الآية ١٢٢.

(٦) سورة الشمس الآية ٢.

(٧) أنظر تفسير القرطبي (٩٥/ ٢).

بأية عذاب استعاذوا به منها، وقد كان النبي ﷺ يفعل مثل ذلك.

٣ - أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ قرأنا عربياً غير ذي عوج ﴾ فهو استدلال في غير محله، فالآية وصف للقرآن الذي هو كلام الله، وهو وصف صادق وحكم واقع، كما أخبر سبحانه. في حين أن أداء القرآن - أي تجويده - هو وصف لتلاوة القاريء. والقرآن عربي غير ذي عوج، سواء جود القاريء قراءته أو لم يجودها، ولحن اللاحن فيه لا يجعله أعجمياً.

٤ - أما حديث أنس بن مالك في وصف قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب، وحديث ابن مسعود في قراءة النبي عليه، وأن الحكمة من هذا أن تستن الأمة في عرض القراءة على أهل الحفظ والإتقان فهذا مسلم حيث القرآن يؤخذ بالتلقين والتلقي من أفواه العلماء، ولكنه ليس من اللازم أن يؤخذ بأحكام التجويد المحدث المصطلح عليها، ومن الحكمة فضل أبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود في حفظهما للقرآن وحسن تلاوته، وقد ظهرت معجزة النبي ﷺ فيهما بعد وفاته أكثر وأوضح. ومن وجوه الحكمة وهو أظهما: أن النبي ﷺ قرأ عليهما طلباً للتدبير ومراجعة حفظه خوفاً من النسيان، كما كان يفعله ﷺ في أول أمره يتعجل الحفظ حرصاً عليه وخوفاً من نسيانه، فنزل قوله تعالى: ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ (١)، فيكون فعله هذا قبل نزول الآية.

٥ - أما حديث أنس بن مالك في وصف قراءة النبي ﷺ، أنها كانت «مدا مدا»، والمد في (الرحمن) و(الرحيم) عند علماء التجويد مد عارض للسكون حال الوقف، بمد حركتين، وفي حال الوصل هو مد طبيعي بمد قدر أربع أو ست حركات على خلاف بينهم، وننساء في هذا إذا كان أداء القرآن - تجويده - متلقاً بالتواتر عن النبي ﷺ أين دليله النصي؟ ومتى ظهر تقسيم المد إلى أصلي وفرعي؟ وكيف يكون هذا عند العرب مع اختلاف لهجاتهم؟ وهل هم متفقون على المد مثلاً؟ أليس منهم من يقصر ومنهم من يمد ومن يختلس الحركة ومن يظهما؟... الخ... الخ. ثم على القول المختار في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن - أنها سبع لغات أو لهجات، ما هي هذه السبع؟ وهل اتفق العلماء على تعدادها؟ أليس اختلافهم دليلاً على اليسر الذي جاء به النص.

وما روى عن بعض الصحابة من قولهم: «اقرأوا كما علمتم والقراءة سنة متبعة»

(١) سورة القيامة الآية ١٦.

★ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّغْنِيِ وَالتَّجْوِيدِ ★

يَأْخُذُهَا الْآخَرُ عَنِ الْأَوَّلِ. صَحِيحٌ بَلْ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ النَّاطِقُ عَنِ الْكِتَابَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، أَوْ مَا يَخَالَفُ الرَّسْمَ، مِثْلُ: الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَلَفْظِ الصَّلَوَاتِ، وَالزَّكَاةِ، وَالرَّبَا، وَالزَّنَى، أَوْ تَقْدِيمِ كَلِمَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَى، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِالشَّافِهَةِ وَالتَّلْقِينِ، وَالتَّلْقِيِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقِينَ. أَمَّا عَامَةُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِهَا الْعَرَبُ وَيَنْطِقُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا مُوَافِقَةً لِلرَّسْمِ فَيَقْرَأُ بِهَا الْعَارِفُ لَهَا، دُونَ شَرْطِ التَّلْقِيِ وَالتَّلْقِينِ. وَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ». فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ لُغَةَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ أَنْصَحَهُمْ بِلَا مَنَازَعٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

ثُمَّ نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ - الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ التَّجْوِيدِ - هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْدُونَ حَرَكَاتِ الْمَدِّ عِنْدَ تَلَاوُثِهِمْ، وَهَلْ مَقْدَارُ الْحَرَكَةِ مَنْضَبُطٌ أَوْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ سُرْعَةِ الْقَارِئِ وَبَطْئِهِ؟ ثُمَّ إِنْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ (بِسْمِ اللَّهِ) وَعِنْدَ (الرَّحْمَنِ) وَعِنْدَ (الرَّحِيمِ). بَلْ إِنْ فِي قَوْلِهِ (يَمْدُ مَدًّا) مَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَمْدُ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهَا أَقْصَى الْمَدِّ، أَيْ: أَوْضَحُهُ وَأَبِينَهُ وَأَغْنِيهِ، فَيُعْطِي الْحَرْفَ أَقْصَى مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَدِّ، فَتَسَاوَى عَامَةُ الْمَدُودِ بِمَقْدَارِ حَرَكَةِ الْمَدِّ.

٦ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَصْحِيحِهِ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ لِمَا قَرَأَ بِالْإِرْسَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١). فَهَذَا أَنْصَ دَلِيلٌ لَهُمْ، وَهُمْ بِهِ أَسْعَدُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ - لَكِنْ لَا يَصِحُّ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ فَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلِمَ ابْنَ مَسْعُودٍ قِرَاءَةَ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَاصَّةً، وَأَدَاءَ الْقُرْآنِ (تَجْوِيدَهُ) إِذَا كَانَ تَوْقِيفِيًّا فَلَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعْبِيدِيٌّ، وَمَنْ الْجَائِزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَقْرَأَ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ صَحَابَتِهِ بِغَيْرِ مَا أَقْرَأَهُ بِهِ، مِمَّنْ لَيْسَ لُغَتُهُ الْمَدِّ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ وَفِي لُغَاتِ الْعَرَبِ وَلَهْجَاتِهَا، لَغَرَضُ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «أَقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٍ»^(٢). وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلِّهَا شَافٍ كَافٍ، فَأَقْرَأُوا مَا شِئْتُمْ»^(٣). وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَأَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ كُلَّ قَوْمٍ بِلُغَتِهِمْ»^(٤). فَمَنْ كَانَتْ لُغَتُهُ - وَقَدْ التَّنْزِيلُ - الْإِمَالَةُ أَوْ تَخْفِيفُ الْهَمْزِ أَوْ الْإِدْغَامُ

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ ٦٠.

(٢)، (٣)، (٤) انْظُرْ: الْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ - لِأَبِي شَامَةَ (ص ٨٧، ٩٧) وَسَبْقُ تَحْرِيجِهَا.

أو المد أو القصر أو ضم ميم الجمع أو وصل هاء الكناية ونحو ذلك، فلا يكلف غيره^(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف، فقال: «هذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله»^(٢). فتبين من كلامه أن تفاوت النقل في الحرف هو سبب وقوع الاختلاف المعتبر بين القراء، وإنما وقع في أحرف يسيرة صح سندها وثبت تواترها، كما يقع بسبب اختلاف النطق والصوت.

«ومن تيسير الله على نبيه وعلى المسلمين أن الله أمره أن يقريء كل قوم بلغتهم وما جرى عليه عادتهم، فالهذلي يقرأ الحاء عينا - عتي حين - في قوله (حتى حين)؛ لأنه هكذا يلفظها ويستعملها، والأسدي يقرأ (تعلمون) و(تعلم) و(الم أعهد اليكم) بسكر التاء فيها، والهمزة في أعهد، والتميمي يهمز، والقرشي لا يهمز، والآخر يقرأ (وإذا قيل لهم) (وغيض الماء) بأشمام الضم مع الكسر، و(هذه بضاعتنا ردت إلينا) بأشمام الكسر مع الضم، و(مالك لا تأمننا) بأشمام الضم مع الإدغام، وهذا ما لا يستطيع له كبل لسان. ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً، لا شدد ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه... وهذا من تيسيره حين أجاز لهم أن يأخذوا بأحوال واختلافات صحابته في فرائضهم وأحكامهم وصلاتهم وصيامهم»^(٣). ومعلوم أن أحكام التجويد أمور اجتهادية، اختلف فيها من جاء بعدهم فلا ينبغي التأنيب والخلف فيها أيسر من الاختلاف في العبادات.

وإذا ثبتت قراءة النبي ﷺ على لغة من اللغات فيوقف عندها، ولا يعد الحكم إلى غيرها من الآيات إلا بدليل، والقراءات أخص من القرآن، وهي التي وقع فيها الاختلاف في كتابة الحرف أو كيفية النطق به، ولم يقع اختلاف في كلمة من القرآن.

وهناك سبب للمد عند العرب، أغفله علماء التجويد، فلا يذكرونه في المدود؛ لأنه لا يتفق مع قواعد الصنعة التجويدية، في حين أنه ورد عن النبي ﷺ أنه فعله، إنه السبب المعنوي، تستعمله العرب في كلامها، لغرض التعظيم، فتمد به الصوت طلباً للنشاط وطرداً للنعاس، وهذا المد لا حد لحركاته. مثال: مد كلمة التوحيد

(١) انظر: مشكل القرآن - لابن قتيبة (ص ٣٩)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٣٩)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٢٢).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

في الأذان (الله أكبر الله أكبر)، وفي التلاوة، كقوله: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولى العلم﴾^(١). وقوله: ﴿فنادى في الظلمات أنه لا إله إلا أنت سبحانك﴾^(٢). وقوله: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾^(٣). وكان النبي ﷺ كثيراً ما يردد كلمة التوحيد، رافعاً بها صوته، ففي الحديث: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٤)، وكان إذا استيقظ من الليل ذكر الله رافعاً بها صوته.

واستحب العلماء رفع الصوت بكلمة التوحيد في التلاوة والأذان؛ لأن «المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر، كما هو مطلوب في القراءة، لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر»^(٥) قول: (لا إله إلا الله)، لما فيه من التدبر وأقوال السلف في هذه مشهورة»^(٦).

وهذا النوع من المد لا يتفق مع القواعد التجويدية في تلاوة القرآن؛ لأن حركات المد لا حد لها.

أما حديث عبدالله بن مسعود في قراءة (طه) بكسر الطاء والهاء، وتصحيحه للرجل الذي قرأها بالفتح - فالحديث لم يصح، فإن في سنده محمد بن عبيد الله العزمي متروك^(٧) الحديث، ليس بشيء، ولا تصح روايته، ولا الكتابة عنه إلا على وجه التحذير منه. قال ذلك البخاري والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، ثم إن هذا من القراءات الشاذة عن ابن مسعود.

٧ - أما استدلالهم بحديث عدى بن حاتم: «بش خطيب القوم أنت». فلا يسلم لهم؛ لأن نهيهِ للخطيب إنما هو من باب الكمال وفعل الأولى؛ وشأن الخطبة البيان والإيضاح، وقد كان ﷺ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وقد ثبت عنه في الحديث الآخر المتفق عليه^(٨) أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن

(١) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٢) سورة الانبياء الآية ٨٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٨٤)، (٥/ ١١٧).

(٥) القرآن ذكر بل هو الذكر، والقارىء ذاك.

(٦) انظر: تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين - للصفاطي (ص ١٠٥)، وانحاف فضلاء البشر - للدماطي (١/ ١٦٧).

(٧) انظر ترجمته في: كتاب المجروحين - لابن حبان (٢/ ٢٤٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٢).

(٨) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٩/ ١).

حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما... الخ». فجمع في هذا الحديث بين الضميرين في (سواهما)، ومثله في خطبة الحاجة في حديث ابن مسعود، وفيها: «... ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(١).

٨ - أما استدلالهم بحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». فلا ينهض حجة لوجوب التجويد؛ لأن الحديث جاء لبيان واقع الصحابة، فإن القارئ منهم فقيه بدينه وأحكامه، ولا يجوز تقديم القارئ غير الفقيه على إمامة الصلاة لعدم علمه بأحكامها. قال أبو عبيد بعد حديث عائشة هذا: لا أراها إلا أرادت حسن السميت والهدى^(٢).

وكان الصحابة يقدمون الأفقه فيهم في إمامة الصلاة، ولم يؤثر عن أحد منهم أنهم كانوا يتقصّدون تقديم عبدالله بن مسعود، أو أبي بن كعب، أو زيد بن ثابت، أو أبي موسى الأشعري، ونحوهم. ولو فهموا أن مراد رسول الله ﷺ هو القارئ فقط لفعلوا، مع العلم أنهم يتفاوتون في الفقه فيما بينهم قلة وكثرة. وقد كانت عادتهم كما يقول عبدالرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قال: فتعلمنا العلم والعمل جميعاً. ومكث عبدالله بن عمر في حفظ سورة البقرة ثماني سنوات^(٣)، فلما أتتها نحر بدنة (ناقة أو بقرة) شكراً لله^(٤).

إن أولئك الرجال هم القراء حقاً الذين تعلموا حروفه وحدوده جميعاً، لا من ذكرهم أبو حازم - من كبار التابعين - قال: كنت ترى حامل القرآن في خمسين رجلاً فتعرفه قد خضعه القرآن - أنحله - فأدركت القراء الذين هم القراء. أما اليوم فليسوا بقراء ولكنهم خراء^(٥). وما هذا إلا لعدم فقههم.

(١) أخرجه أبو داود. انظر: عون المعبود (٦/ ١٥٦)، والنزوي على مسلم (٦/ ١٥٩).

(٢) انظر: غريب الحديث (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: الموطأ (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: منار الهدى للأشعري (ص ١٤).

(٥) انظر: الحلية - لأبي نعيم (٣/ ٢٤٦).

(ب) أدلة الطرف الثاني :

- قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم وأبي بن كعب مع الرجل وإجازة الرسول لكل منهم وإن خالف صاحبه - ليس نصاً في التجويد، وإنما هي في تلقي القرآن في بعض حروفه عن النبي ﷺ فيما اختلفوا فيه، وأما ما لم يختلفوا فيه ولم يرفع إلى الرسول فلم يبينه لهم، وإنما كان يقرأ عليهم القرآن فيقرؤونه حسب لهجاتهم، ويصحح لهم الرسول ما يراه، وهكذا قرأوا القرآن، ثم تلقاه عنهم من بعدهم، هكذا جيلاً بعد جيل حتى وصلنا متواتراً مجمعا عليه .

ونعلم أن القرآن هو الوحي المتعبد به - ومنه القراءة الصحيحة - دون تجويدها (أداؤها) فهو متروك للهجة الناس ولغتهم - وقت تنزل الوحي - وأصل اللغة أو اللهجة ليست من أمر التعبد في شيء، كما أن بين القرآن والقراءات تغايراً ظاهراً^(١)، فالقرآن هو: الوحي المنزل على محمد ﷺ بين دفعتي المصحف للتعبد والبيان والاعجاز، أما القراءات فهي اختلاف ألفاظ ذلك الوحي في كتابتها أو كيفيتها، وليس كل حرف من القرآن فيه اختلاف في كتابته أو نطقه .

* الترجيح :

بعد مناقشة أدلة الطرفين القائلين بالوجوب والمانعين له، ظهر لي رجحان القول الثاني القائل: بعدم وجوب التجويد، حيث القول بالوجوب يستلزم التأني، ولا تأني إلا بدليل من الشارع، ولم ينهض من أدلة أولئك القائلين بالوجوب ما يمكن الاستناد عليه؛ إذ القول بالوجوب يدخل في باب الاستحسان المذموم شرعاً، وهو: «ما ينقذ في نفس المجتهد، ولا يقدر على التعبير عنه»^(٢). وفيه قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع». وإن كان ذلك الاستحسان مبنياً على دليل، فالعبرة بذلك الدليل، ولا دليل معتبر للقول بالوجوب العيني للتجويد كما بيناه.

ولو قيل: إن تعلم أحكام التجويد وتعليمها مندوب يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، لكان أحسن وأتم وأسلم.

وقد بحثت في مؤلفات ابن الجزري - لكونه أول من قال بالوجوب - لعلي أجد

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة (ص ٨٦).

بسطاً أو توضيحاً لما أجمله في منظومته المسماة بـ (المقدمة الجزرية) فلم أعثر له على شيء ظاهر. وكتابه «التمهيد في معرفة التجويد» الذي جمع فيه أحكامه ولم فيه شتاته، لم يتعرض فيه لحكم التجويد مطلقاً، وكتابه هذا فرغ من تأليفه سنة ٧٦٩ هـ.

أما كتابه «النشر في القراءات العشر»: فيقول فيه: «الناس في ذلك - التجويد - بين محسن مأجور ومسيء آثم أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو النبطي القبيح، استغناء بنفسه، واستبداداً برأيه وحده، واتكالا على ما ألف من حفظه، واستكباراً عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه، فإنه مقصر ولا شك، وآثم ولا ريب، وغاش بلا مرية... أما من كان لا يطاوعه لسانه أو لا يجد من يهديه إلى الصواب ببيانه، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها»^(١).

لقد صدق - رحمه الله - فيما قال، فإن من قرأ القرآن بغير العربية، كاللغة الانجليزية أو الفرنسية أو بلهجة العامية مثلاً، فإنه لم يقرأ القرآن كما أنزل، والإمام ابن الجزري لم يجرأ في كلامه هذا على تأنيث القاري غير المجود؛ لأنه شرط شروطاً لتأنيثه هي: «الاستبداد بالرأي، التخمين والحدس، والاعتماد على ما ألفه من حفظه، والاستكبار عن الرجوع إلى من هو أعلم منه».

ومعلوم أن المتصف بهذه الصفات أو بعضها مستخف آثم.

وإذا كان كتابه «النشر في القراءات العشر» أجمع مؤلفاته، وآخر ما ألف فرغ منه سنة ٧٩٩ هـ، تبين أن منظومته التي يقول فيها بوجود التجويد، وتأنيث من لم يجود قد ألفها قبل ذلك، ولعل هذا ما دعاه إلى أن يغفل حكم التجويد في كتابه «التمهيد»، ويعلق الحكم بالتأنيث في (النشر) على شروط لا تكاد تجتمع في مسلم، وهذا هو عين الصواب.

والقطع بتواتر القراءات الصحيحة كالسبع مثلاً ثابت دون أدائها - تجويدها - كالمدة والإمالة وتخفيف الهمز ونحو ذلك من صفة النطق بالحرف الذي يختلف الناس^(٢) فيه بعضهم عن بعض^(٣). قال بهذا عدد من علماء الأصول، كابن الحاجب والخطار

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٢١١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير - للفتوح الحنبلي (٢/ ١٢٨)، وحاشية الفتازاني علي ابن الحاجب (٢/ ٢١)، والبرهان للزركشي (١/ ٣١٩)، والفروع لابن مفلح (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ١٥)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ١١).

* حُكم القراءة بالتغني والتجويد *

والبناني^(١)؛ لأنه لا تتوفر الدواعي إلى نقل جميع صفات الحروف ومخارجها في الكلمة الواحدة فضلاً عن القرآن كله، بخلاف نقل جوهر الحرف أو أصله. وما يؤكد هذا أن صفات الحروف ومخارجها تختلف فيها أهل التجويد اختلافاً ظاهراً^(٢)، فقل: إن عدد صفات الحروف أربع وأربعون صفة، وقيل: هي ست عشرة، وقيل: أربع عشرة، واختلفوا في عدد مخارج هذه الحروف، فقل هي تسعة وعشرون - عدد حروف الهجاء لكل حرف مخرج - وقيل: هي اثنان وثلاثون مخرجاً، وقيل: سبعة عشر مخرجاً. ومع هذا الاختلاف كيف يكون التجويد واجباً عينياً. ومن أجل هذا كره الإمام مالك النبر (المحم) كره الإمام أحمد الإمالة، كما كره هو وسفيان قراءة حمزة والكسائي، لما فيهما من إفراط المد والكسر، والإمالة والإدغام. ولو كانت مقادير هذه المدود متواترة لما كرهها أحد من العلماء، فتبين أن تلك الصفات لم تثبت مسندة، فضلاً عن تواترها، إذ هي هيئة للفظ لا يضبطها السماع عادة، وهي تقبل الزيادة والنقصان، وتختلف القبائل في النطق بها حسب لغاتها ولهجاتها.

* آداب ينبغي أن يتحلى بها القراء:

هذه جملة من الآداب ذكرها أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه مختصر منهاج القاصدين، أحب أن أنقل بعضاً منها للعظة والاعتبار: وينبغي لتالي القرآن العظيم أن ينظر كيف لطف الله تعالى بخلقه في إيصال معاني كلامه إلى أفهامهم، وأن يعلم أن ما يقرأه ليس من كلام البشر، وأن يستحضر عظمة المتكلم سبحانه ويتدبر كلامه، فإن التدبر هو المقصود من القراءة، وإن لم يحصل التدبر إلا بترداد الآية فليردها، فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قام ليلة بآية يردها: ﴿إِنْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٣). وقام تميم الداري بآية وهي قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤). وكذلك قام بها الربيع بن خثيم ليلة.

وينبغي للتالي أن يستوضح من كل آية ما يليق بها ويتفهم ذلك، فإذا تلا قوله تعالى: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٥). فليعلم عظمته ويتلمح قدرته في كل

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٤٦٩)، والمرشد الوجيز (ص ١٧٤)، وحاشية المطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٨)، وحاشية البناني - أيضاً - (ص ١٣١).

(٢) انظر: النشر (١/ ٢٠٢).

(٣) سورة المائدة الآية ١١٨.

(٤) سورة الجاثية الآية ٢١.

(٥) سورة الأنعام الآية ٣٧.

ما يراه، وإذا تلا: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْنُونَ﴾^(١). فليتفكر في نطفة متشابهة الأجزاء، كيف تنقسم إلى لحم وعظم وعرق وعصب، وأشكال مختلفة من رأس ويد ورجل، ثم إلى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة، كالسمع والبصر والعقل، وغير ذلك، فليتأمل هذه العجائب، وإذا تلا أحوال المكذبين فليستشعر الخوف من السطوة إن غفل عن امتثال الأمر.

. وليتخلى التالي من موانع الفهم، مثل: أن يخيل الشيطان إليه أنه ما حقق تلاوة الحرف، ولا أخرجه من مخرجه، فيكرره التالي فيصرف همته عن فهم المعنى، ومن ذلك أن يكون التالي مصراً على ذنب أو متصفاً بكبر، أو مبتلى بهوى مطاع، فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصداه، فهو كالجرب على المرأة، يمنع من تجلي الحق، فالقلب مثل المرأة، والشهوات مثل الصدى، ومعاني القرآن مثل الصور التي تراءى في المرأة، والرياضة للقلب باماطة الشهوات مثل الجلاء للمرأة.

وينبغي لتالي القرآن أن يعلم أنه مقصود بخطاب القرآن ووعيده، وأن القصص لم يرد بها السمر، بل العبر، فليتنبه لذلك، فحينئذ يتلو تلاوة عبد كاتبه سيده بمقصود ليتأمل الكتاب ويعمل بمقتضاه، فإن مثل العاصي إذا قرأ القرآن وكرره كمثل من كرر كتاب الملك وأعرض عن عمارة مملكته، وما أمر به في الكتاب فهو مقتصر على دراسته مخالف أوامره، فلو ترك الدراسة مع المخالفة كان أبعد من الاستهزاء واستحقاق المقت.

وينبغي أن يتراً من حوله وقوته، وأن لا يلتفت إلى نفسه بعين الرضا والتزكية، فإن من رأى نفسه بصورة التقصير كان ذلك سبب قوته^(٢).

(١) سورة الواقعة الآية ٥٩.

(٢) منهاج القاصدين (ص ٤٤ - ٤٥).

نتائج البحث

سألخص فيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

١ - إن علم التجويد لم يكن معهوداً عند السلف بهذا المفهوم قبل القرن الخامس الهجري تقريباً، وعامة مباحثه ملحقه بالمباحث اللغوية، حتى اختلاف القراءات تبحث في مراجع اللغة أكثر من المراجع الشرعية، نظراً لقوة صلتها باللغويات، مما له تعلق بالحرف وحركته ومخرجه وصوته، ولم أر - فيما اطلعت عليه - عن الأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والعز بن عبد السلام، والشوكاني، وغيرهم - لم أر لهم بياناً لأحكام التجويد، ولو كانت علاقته بالشرعيات أوثق، لبحثوه وما أغفلوا البحث فيه.

٢ - أن القول بوجوب التجويد وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة، وتأثير من لم يقرأ القرآن به - قول على الله دون دليل أو برهان، ولا تحليل ولا تحريم إلا بنص من الشارع، ولم ينقل إلينا في هذا شيء يعتمد عليه.

٣ - منشأ القول بوجوب التجويد - عند القائلين به - إلقاء الرسول الصحابة القرآن والفصل بينهم عند الاختلاف فيه، وباختصار اختلافهم في القراءات، وهذا الفهم غير سليم؛ لتباين معنى القراءات - في الاصطلاح - عن القرآن، حيث القرآن هو (كلام الله المنزل على رسوله المتعبد بتلاوته المبدوء بالحمد لله، والمختوم بالجنة والناس). والقراءات هي (اختلاف لفظ ذلك الوحي في كتابته أو كفيته). ولم يقع في كل القرآن اختلاف في لفظه أو رسمه، وإنما في مواضع منه يسيرة جداً، والرسول عربي بعث في العرب فبين لهم ما يحتاجون إلى بيانه، وكلهم - فيما لا حاجة لهم به - إلى فهمهم وسليقة لسانهم، وقد بين بعض علماء الأصول أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء (التجويد)، كالمذ والإمالة وتحقيق الهمز ونحوها، فالقراءة شيء، والأداء شيء آخر.

٤ - الأحاديث الدالة على التغني بالقرآن يُراد بها الحث والمبادرة إلى تلاوة القرآن وعدم هجره؛ لأننا علمنا من الشارع أن من لم يحسن صوته بالقرآن أو قرأه وهو يتعنت فيه - أي: غير متقن للأداء - أنه يؤجر على كل حرف يقرؤه بعشر حسنات

كغيره، كما أن سماع الله ومحبته لطاعة عبده له بتوحيده وتوحيته إليه من ذنوبه، وتحكيمة لشريعته والدعوة إليه، أعظم من ترتيل وتجويد كلامه سبحانه.

٥ - عامة الأئمة المجتهدين، كمالك والشافعي وأحمد وسفيان يكرهون قراءة القرآن بالألحان، ويرون أنها محدثة، ولا يحبون سماعها؛ بل ينكرون على من يقرأ بها، كما كره مالك وأحمد قراءة حمزة والكسائي، لما فيها من الإفراط بالتمطيط والإمالة والنبر (الهمز) وكثرة التريق، وفرط التحقيق. فإذا كان هذا في أولئك فما بالك لو رأوا وسمعوا قراء عصرنا اليوم، فكيف يكون الشأن، وماذا تكون حالهم ويقولون فيه؟!

٦ - أكثر المحققين من الفقهاء المجتهدين في عامة المذاهب أن (اللحن الجلي) وإن غير المعنى لا تبطل به الصلاة، ما لم يتعمده صاحبه. بخلاف أهل التجويد أو من قلدهم، فقد ضيقوا على الناس واسعاً، حتى شدد بعضهم على بعض في اللحن الخفي دون دليل أو برهان.

٧ - إن جهل كثير من القراء المعاصرين باللغة العربية وأساليب بيانها، وتفسير القرآن مع ضعفهم في الفقه، وقلة الورع أوقعهم ذلك كله مع من قلدهم من الناشئة - بالأخطاء الشنيعة والبدع المردولة «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

٨ - إن إتقان حروف القرآن بأحكام التجويد الاصطلاحية دون فقه معاني القرآن وأحكامه دليل على الغلو، وهو سمة للمنافق - عياذا بالله - كما يقول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: «إن من أقرأ الناس للقرآن منافقاً لا يدع واوا ولا ألفاً يلفته بلسانه، كما تلفت البقرة الخلى (العشب) بلسانها»^(١).

٩ - إن صفات الحروف وعدد مخارجها - التي هي موضوع التجويد - تختلف في تعيينها وعددها اختلافاً متبايناً، كما أنه لم يرد بها دليل من الشارع، ولا تتوفر الدواعي على نقلها في جميع القرآن، بخلاف أصل الحرف.

١٠ - لقيت في هذا البحث - علم الله - عناء وحرجا شديدين، ذلك أن مراجع التجويد متأخرة النشأة، وتناقل المتأخرون ما ذكره أولئك دون سياق للدليل أو

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٦٤).

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

مناقشة له، وكان الأمر مسلم لا يخالفهم فيه أحد، في حين أن جهابذة العلماء والمجتهدين لم يتعرضوا لحكم التجويد، لا بإثبات ولا بنفي، ولا وجوب ولا ندب، وإنما اقتصروا على مسألة اللحن في القرآن، وبطلان الصلاة به وعدمها، ولكنني مع هذا جمعت النصوص والآثار على لسان هؤلاء وأولئك، ثم استنطقتها، فتبين لي ما سطرته في هذا البحث، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وهو المولى ونعم النصير. وصلى الله وسلم على رسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس المصادر والمراجع

التفسير وعلوم القرآن:

- ١ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر.
أحمد بن محمد البنا (ت ١١١٧ هـ)، عالم الكتب، ومكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن.
جلال الدين السيوطي (ت ٩٩١ هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.
- ٣ - البرهان في تجويد القرآن.
محمد الصادق قمحاوي - المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٤ - البرهان في علوم القرآن.
بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الجيل والكتب العربية، بالقاهرة.
- ٥ - تفسير ابن جرير.
محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٦ - تفسير القرطبي.
محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ). دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- ٧ - التمهيد في علم التجويد.
شمس الدين محمد بن الجزري (ت ٨٣٢ هـ) تحقيق: غانم قدوري - مؤسسة الرسالة.
- ٨ - تنبيه الغافلين.
علي بن محمد الصفاسي (ت ١١١٨ هـ). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٩ - جمال القراء وكمال الاقراء.
علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق: علي البواب - مكتبة التراث بمكة المكرمة.
- ١٠ - الجمع الصوتي للقرآن.
لييب السعيد - دار المعارف، بمصر.
- ١١ - الرائد في تجويد القرآن.
محمد سالم محسن - المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٢ - الرعاية لتجويد القراءة.
أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ). تحقيق: أحمد حسن فرحات، توزيع: دار الكتب العربية.

★ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّغْنِي والتَّجْوِيد ★

- ١٣ - السبعة في القراءات .
ابن مجاهد (ت ٣٢٣هـ) . تحقيق : شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر .
- ١٤ - السماع .
لابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) . تحقيق : أبي الوفاء المراغي - لجنة احياء التراث بالقاهرة .
- ١٥ - طبقات المفسرين .
محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦ - شرح المقدمة الجزرية .
زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) . منشورات جمعية القرآن الكريم بجدة .
- ١٧ - فضائل القرآن .
للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . تعليق : محمد رشيد رضا - مطبعة المنار ، سنة ١٣٤٨هـ .
- ١٨ - قصيدتان في التجويد .
الأولى : لابن مزاحم الخاقاني (ت ٣٢٥هـ) ، والثانية : للسخاوي (ت ٦٤٣هـ) . تحقيق : عبدالعزيز عبدالفتاح القاري . دار مصر للطباعة .
- ١٩ - القطع والانتاف .
أبو جعفر النحاس (ت ٣٢٨هـ) . تحقيق : أحمد خطاب عمر - مطبعة العاني ببغداد .
- ٢٠ - القواعد والإشارات في أصول القراءات .
أحمد بن عمر الحموي (ت ٧٩١هـ) . تحقيق : محمد عبدالكريم بكار . دار العلم ، بيروت .
- ٢١ - قواعد التجويد والإتقان الصوتي .
جلال الحنفي البغدادي . منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ببغداد .
- ٢٢ - القول المفيد في وجوب التجويد .
محمد موسى نصر .
- ٢٣ - غيث النفع في القراءات السبع .
علي النوري الصفاسي (ت ١١١٨هـ) علي هامش سراج القاري المبتي وتذكرة المقرئ المنتهي - دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤ - كتاب القرطين .
لابن مطهر الكنتاني (ت ٤٥٤هـ) . دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .
- ٢٥ - مختصر بلوغ الأمانة في شرح الشاطبية .
للشيخ علي بن محمد الضياع (ت ١٣٨٦هـ) مطبوع على هامش سراج القاري المبتي - دار الفكر ، بيروت .
- ٢٦ - المرشد الوجيز .
أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ، تحقيق : طيار آلي قولاج - دار صادر ، بيروت .
- ٢٧ - مشكل القرآن .
لعبدالله بن مسلم (ابن قتيبة) (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد صقر - المكتبة العلمية ، بيروت .

- ٢٨ - مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور .
برهان الدين بن ابراهيم الباعلي (٨٨٥هـ). تحقيق: عبدالسميع حسنين، مكتبة المعارف، بالرياض.
- ٢٩ - المقنع في القراءات السبع .
أبو جعفر أحمد بن الباذش (ت ٥٤٠هـ) تحقيق: عبدالمجيد قطامش - مطبوعات جامعة أم القرى.
- ٣٠ - المكتفي في الوقف والابتداء .
أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ). تحقيق: يوسف المرغشلي - مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١ - المفيد في شرح عمدة المجيد .
الحسن بن قاسم . تحقيق: علي البواب، مكتبة المنار، الأردن.
- ٣٢ - منار الهدى في الوقف والابتداء .
أحمد بن عبدالكريم الأشموني (من علماء القرن الحادي عشر)، دار المصحف، بدمشق.
- ٣٣ - منجد المقرئين .
شمس الدين محمد بن الجزري (ت ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ - النشر في القراءات العشر .
شمس الدين محمد بن الجزري (ت ٨٣٢هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

العقيدة:

- ٣٥ - الاستقامة .
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٦ - اقتضاء الصراط المستقيم .
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية، بمصر.
- ٣٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
أبو بكر أحمد بن محمد الحلال (ت ٣١١هـ). تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الاعتصام، بالقاهرة.
- ٣٨ - الحوادث والبديع .
أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٥هـ). تحقيق: محمد الطالبي، دار الأصفهاني وشركاه بجدة.
- ٣٩ - السنن والمنتدعات .
محمد عبدالسلام خضر الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .
عبدالله بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ). تحقيق: رضا نعيان معطي . نشر: المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

الحديث وعلومه:

- ٤١ - جامع الترمذي (ويسمى سنن الترمذي).
أبو عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة الإسلامية، بالقاهرة.
- ٤٢ - سنن ابن ماجه.
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). دار الفكر، بيروت، وطبعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي.
- ٤٣ - سنن البيهقي.
أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- ٤٤ - سنن الدارمي.
أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ). نشر: دار احياء السنة النبوية.
- ٤٥ - سنن الدارقطني.
علي بن عمر (ت ٣٠٦هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم البياي. دار المحاسن للطباعة بمصر.
- ٤٦ - سنن النسائي.
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) بترتيب: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب.
- ٤٧ - شرح السنة.
الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٨ - شرح مشكاة المصابيح.
علي بن سلطان الفاري (ت ١٠١٤هـ). المكتبة الامدادية، ملتان بالهند.
- ٤٩ - شرح النووي علي مسلم.
يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). المطبعة العربية ومكتبتها.
- ٥٠ - شعب الإيمان.
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بالهند.
- ٥١ - صحيح مسلم.
أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). نشر وتوزيع: دار الإفتاء بالرياض.
- ٥٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود.
محمد شمس الحق العظيم آبادي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٥٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري.
أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المطبعة السلفية ومكتبتها، بالقاهرة.
- ٥٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير.
عبدالرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٥ - كنز العمال.
علاء الدين بن حسام الهندي (ت ٩٧٥هـ) نشر: دار اللواء، بالرياض.

- ٥٦ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
 جمع: محمد فؤاد عبدالباقى (ت ١٣٨٨ هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- ٥٧ - مجمع الزوائد.
 نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٨ - مختصر قيام الليل.
 اختصار حمد بن علي المقرئزي (ت ٨٤٥ هـ) نشر: حديث أكاديمي - فيصل آباد - باكستان.
- ٥٩ - مسند الإمام أحمد.
 أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ). نشر: المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.
- ٦٠ - مسند أبي داود الطيالسي.
 سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤ هـ). دار المعرفة، بيروت.
- ٦١ - مسند الجعدي.
 أبو الحسن علي بن الجعدي الجوهري (ت ٢٣٠ هـ). تحقيق: عبدالمهدي عبدالقادر، مكتبة الفلاح بالكويت.
- ٦٢ - المستدرك على الصحيحين.
 أبو عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥ هـ) وبذيله التلخيص للذهبي. نشر: مكتبة النصر الحديثة، بالرياض.
- ٦٣ - مصنف ابن أبي شيبة.
 عبدالله محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ). تحقيق: غنار أحمد الندوي، الدار السلفية بالمند.
- ٦٤ - مصنف عبد الرزاق.
 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٥ - المطالب العالمة.
 أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٦ - المعجم الأوسط.
 أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: محمود الطحان. نشر: مكتبة المعارف بالرياض.
- ٦٧ - المعجم الكبير.
 أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- ٦٨ - المنتقى شرح الموطأ.
 أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ). مطبعة السعادة، بمصر.
- ٦٩ - الموطأ.
 الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). تعليق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار احياء الكتب العربية.

الفقه وأصوله:

٧٠ - أصول الفقه.

محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). تحقيق: حسين السباعي وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧١ - الأم للشافعي.

الإمام محمد بن ادریس الشافعي (ت ٢٦٤هـ). مطبعة دار الشعب، القاهرة.

٧٢ - الإنصاف.

علاء الدين علي المرادوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: حامد الفقي.

٧٣ - بيان المختصر.

شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بشار، منشورات: جامعة أم القرى.

٧٤ - تيسير التحرير.

محمد أمين أمير بادشاه (٩٧٢هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٧٥ - حاشية التفتازاني على الأصول.

سعد الدين مسعود (ت ٧٩٢هـ). المكتبة العلمية، بيروت.

٧٦ - حاشية المطار على جمع الجوامع.

الحسن بن أحمد المطار (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى محمد، بمصر.

٧٧ - روضة الناظر وجنة المناظر.

للموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). المطبعة السلفية ومكتبتها، بمصر.

٧٨ - السيل الجوار المتدفق.

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩ - شرح التلويح على التوضيح.

سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠ - شرح الكوكب المنير.

محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي وزميله، مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز.

٨١ - الفتاوى.

أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان. مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل.

٨٢ - الفتاوى الكبرى.

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). دار المعرفة، بيروت.

٨٣ - فتح القدير.

كمال الدين محمد المعروف بابن المهام الحنفي (ت ٦٨١هـ). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- ٨٤ - الفروع.
شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ). طبع على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر.
- ٨٥ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.
محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ). المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٨٦ - قوانين الوزارة.
أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم وزميله، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
- ٨٧ - غاية الوصول شرح منهاج الوصول.
أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٨٨ - نزهة الأسباع في مسألة الساع.
أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). نشر: دار العاصمة، بيروت.
- ٨٩ - الميسوط.
شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت.
- ٩٠ - الميسوط (المعروف بالأصل).
أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٩١ - المجموع شرح المذهب.
محبي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ). تحقيق: محمد نجيب الطميطي، توزيع: المكتبة العالية بالفجالة.
- ٩٢ - مجموع الفتوى.
شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. توزيع: دار الافتاء، بالرياض.
- ٩٣ - المحلى.
أبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ). مكتبة الجمهورية العربية، بمصر.
- ٩٤ - مختصر الفتاوى المصرية.
بدر الدين محمد الحنبلي البعلبي (ت ٧٧٧هـ). نشر: دار الكتب الإسلامية، بباكستان.
- ٩٥ - المدخل.
محمد بن محمد الشافعي الشهير: بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ). دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.
- ٩٦ - المدونة الكبرى.
لمالك. رواية سحنون عبدالرحمن بن سعيد (ت ٢٤٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٩٧ - مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق.
اسحاق النيسابوري (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٨ - المعيار العرب والجامع المغرب في فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب.
أحمد بن يحيى الوثرسي (ت ٩١٤هـ). حقق بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* حُكَمُ القراءة بالتغني والتجويد *

٩٩ - المغنسي.

أبو محمد عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). تصحيح: محمد خليل هراس، مطبعة الإمام بالقاهرة، وطبعة دار هجر بتحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

اللغة العربية:

١٠٠ - غريب الحديث.

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

١٠١ - غريب الحديث.

أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق: عبدالكريم الزبواي، من مطبوعات جامعة أم القرى.

١٠٢ - الفائق في غريب الحديث.

جارالله بن عمود الزغشري (ت ٥٢٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي وزميله، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٣ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث.

أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصبهاني (ت ٥٨١هـ). تحقيق: عبدالكريم الزبواي، مطبوعات جامعة أم القرى.

١٠٤ - مخارج الحروف وصفاتها.

أبو الأصم السباني المعروف بابن الطحان (ت ٥٦٠هـ). تحقيق: محمد يعقوب تركستاني.

١٠٥ - لسان العرب.

أبو الفضل محمد بن منظور (ت ٧١٠هـ). دار صادر، بيروت.

١٠٦ - النهاية في غريب الحديث.

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وزميله، دار احياء الكتب العربية، بالقاهرة.

السير والتراجم:

١٠٧ - التعليق المغني على الدار قطني.

محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، بالقاهرة.

١٠٨ - تهذيب التهذيب.

أحمد بن حجر المسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار المعارف النظامية، بحيدرآباد، الدكن.

١٠٩ - ذيل طبقات الحنابلة.

أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ). دار الباز للنشر والتوزيع، بمكة المكرمة.

١١٠ - سير أعلام النبلاء.

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ١١١ - شذرات الذهب.
عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). دار المسيرة، بيروت.
- ١١٢ - الطبقات الكبرى.
محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ). دار صادر، بيروت.
- ١١٣ - غاية النهاية في طبقات القراء.
شمس الدين محمد بن الجزرى (ت ٨٣٢هـ). دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ١١٤ - الكامل في ضعفاء الرجال.
أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١١٥ - كتاب المجروحين.
محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ). تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الوعى بحلب.
- ١١٦ - لسان الميزان.
أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مؤسسة الأعظمي للطبوعات.
- ١١٧ - ميزان الاعتدال.
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد الجساوي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ١١٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ). مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

العامة:

- ١١٩ - إيضاح المكنون في الذليل على كشف الظنون.
إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ). دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ١٢٠ - روضة المقلد ونزهة الفضلاء.
أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: مصطفى السقا. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٢١ - زاد المعاد في هدى خير العباد.
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزميله، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٢٢ - زغل العلم.
أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد ناصر المعجمي، مكتبة الصحو الإسلامية بالكويت.
- ١٢٣ - كتاب الاخوان.
أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ). تحقيق: محمد عبدالرحمن طلبة، دار الاعتصام بالقاهرة.

★ حُكْم القراءة بالتغني والتجويد ★

- ١٢٤ - كشف الظنون. الحاجي خليفة. دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ١٢٥ - مختصر منهاج القاصدين. أبو عمر أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ). نشر: مكتبة الشباب المسلم بدمشق.
- ١٢٦ - مقدمة ابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٧٥٠هـ). المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
- ١٢٧ - المصارف. محمد بن عبدالله بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ). تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، بمصر.
- ١٢٨ - نواذر الأصول. للحكيم الترمذي (ت ٢٥٥هـ). دار صادر، بيروت.

المقاصد والنيات

الدكتور/ محمد محمد شتا أبو سعد*

تمهيد:

الأصل في الشريعة الإسلامية، هو تحكيم مبدأ الرضائية في إبرام العقود، فالشريعة الإسلامية تقوم على (البساطة في التعامل، وعلى نية الطرفين في التعاقد)^(١) فليس يلزم لأبرام العقود إجراء طقوس معينة، وليس يلزم لانتقال الملكية مباشرة إجراء شكلي محدد، والاعتداد بالنية أمر يهيمن ليس فقط على العقود والتصرفات بل أن ذلك يشمل ممارسة الإنسان لعقيدته وعباداته وعاداته وهذا أمر يستحق الوقوف عنده، لأن للإسلام ذاتيته في أصول شريعته وهي ذاتية مستقلة لم تتأثر لا بفكر روماني ولا بفكر غير روماني، إذ القاعدة الرومانية العتيقة أن كل ما يتعلق بعبادات الإنسان وعاداته كان له طقوسه وشكلياته التي يفرض عدم مراعاتها إلى بطلانه^(٢). فالإيجاب والقبول إذن كافيان لأبرام العقد^(٣) في الفقه الإسلامي، والشريعة ترتب آثار العقد. بمجرد إبرامه دوناً

* مستشار (قاضي) بمحكمة استئناف القاهرة ومستشار التأمينات الاجتماعية بالرياض استاذ سابق بجامعة الأزهر والقاهرة (بالقاهرة وبي سويف والخرطوم) وأم درمان الإسلامية وهران بالجزائر والملك سعود بالرياض والمركز القومي للدراسات القضائية بمصر.

ساهم في سن القوانين الإسلامية في السودان وساهم في مناقشتها أمام مجلس الشعب القومي وشرحها في مؤلفات طبعتها جامعة القاهرة.

- (١) د. محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ط ١ الرياض ١٤٠٥ هـ بند ١٦ ص ٢٣.
- (٢) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية، القاهرة ١٩٩٠/٨٩ ص ٨ وما بعدها، د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون ١٩٦٤ ص ٥٠٨ وما بعدها، د. محمد شتا أبو سعد مستقبل التشريع الإسلامي - ١ - رد على د. زكي نجيب محمود ص ٥٠ وما بعدها، د. محمد أبو عافيه، التصرف المجرد، رسالة بالفرنسية ولها ترجمة بالعربية، من حقوق القاهرة ط ١ ص ٧، علي بدوي، مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث، مجلة القانون والاقتصاد س ١ (مجلة حقوق القاهرة) ص ٧٣١.
- (٣) د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الفقه الإسلامي ط ١ ج ١ ص ٣٧.

حاجة لشكل خاص^(١).

ولكن لا يجب أن يقع في الروع أن الشريعة الغراء تهمل المصلحة المعتبرة، أو تحول دون اقرار كل ما يحقق غايات التعاقدين طالما كانت هذه الغايات ذات صبغة شرعية، فالشريعة عدل كلها ورحمة كلها كما يقول ابن قيم الجوزية، ومن يبحث فيها لن يجد في فحوى نصوصها وروحها إلا ما يحقق المصالح المشروعة.

وعلى ذلك فإن فشت فاشية أكل أموال الناس بالباطل، كما حدث في بعض البلاد الإسلامية التي انخرطت في سلك تطبيق الأنظمة والقوانين الغربية، بسبب الاعتداد المطلق بمبدأ الرضائية، فرأى المنظم في تلك الدول الاعتداد بالشكل كركن لانعقاد العقد^(٢) فإن ذلك لا يعني عدم الاعتداد بفكرة الشكل في بعض العقود والتصرفات في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، ذلك أن ترك الناس يقتبسوا العادات السيئة كبيع العقار أكثر من مرة لأكثر من شخص، يستلزم مجابهة هذه العادات بقواعد نظامية تحقق المصلحة الإسلامية، كاشتراط إبرام عقود البيع أمام موثق، حين يكون التوثيق شكل انعقاد وفي نفس الوقت شكلاً للثبات أو اشتراط تسجيل العقد لكي تنتقل الملكية حين يكون الشكل في هذه الحالة شكلاً للشهر^(٣) بحيث لا تنتقل الملكية إلا بشهر التصرف، أو كاشتراط كتابة الديون في محرر رسمي أو عادي (عربي) حين يكون هذا الشكل شكلاً للثبات^(٤)، لأن كل أنواع هذه الشكليات لا تقدم إرادة، الإنسان، ولا تحل محل نية الإنسان، فالشكلية لا تنفي الإرادة في الفقه الإسلامي ولا تذهب بالنية وإنما يكون الاعتداد بها مجرد وسيلة لتحقيق مصلحة معتبرة، من مظاهرها الحيلولة دون أكل أموال الناس بالباطل لذا فإن حاصل ما تقدم هو أنه لا مانع شرعاً من اشتراط بعض مظاهر الشكلية أو النص عليها، ولكن الشكلية لا تنفي الإرادة الإنسانية أو النية عند إبرام العقود وترتيبها آثارها ونعالج هاتين المسألتين في مبحث أول نتبعه بمبحث ثان في تأكيد دور الإرادة والنية من خلال مسائل عقدية.

(١) فآثار العقود جعلية، انظر د. محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي ١٩٨٠م (القاهرة) ص ١٢٠ وما بعدها، د. حسن الشاذلي، دروس في نظرية العقد، عل الآلة الراقنة، ١٩٧٢ (الطلاب الدراسات العليا بالأزهر - كلية الشريعة - ص ٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر في شكل الانعقاد وجزء تخلفه في الأنظمة الرضعية د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام ١٠ المصادر فقرة ٢١ ص ٤٦.

(٣) د. سليمان عبد الحميد، التأمينات الشخصية والعينية والشهر العقاري في القانون الجزائري، دروس مسحوة على الرونيو ١٩٧٦ (وهران الجزائر) ص ٨٠ وما بعدها. د. محمد شتا أبو سعد، الشهر العقاري في الجزائر، (وهران ١٩٧٨) ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) د. رفعت الصباحي، الاثبات ١٩٩٠م (جامعة طنطا) ص ٢٠ وما بعدها.

المبحث الأول

لا مانع شرعاً من الاعتداد بالشكل

لتحقيق مصلحة معتبرة

لا مانع شرعاً من الاعتداء بالشكل في بعض العقود لتحقيق مصلحة معتبرة، ولازم ذلك ما يلي:

أولاً: أن الاعتداد بالشكل لا يجب أن يؤدي إلى مشروعية أية عقود كتلك العقود التي أبطلتها الشريعة الغراء:

فالشريعة لا تبيح أي عقد لا يتم فيه تعيين العقود عليه تعييناً تاماً، فإذا روعي الشكل المطلوب دون مراعاة تعيين العقود عليه، فإن العقد يظل باطلاً، لأن الشكل لا يحیی موات العقود. فبيع الحصة باطل شرعاً^(١) في صورته الكثيرة ومنها بيع الثوب الذي تقع عليه الحصة مثلاً، أو بيع الأرصدة إلى ما انتهت إليه الحصة الملقاة، وبيع الملامسة^(٢) سواء تعلق الأمر ببيع متاع يلمس من وراء ثوب ودون نظر إليه، أو بيع ثوب بثوب دون نظر صاحبيهما كل إلى الآخر، أو بيع شيء يقوم لمسه مقام النظر إليه دون خيار للمشتري عند رؤيته. وكذلك بيع المنابذة، حيث ينبذ كل من المتبايعين الثوب للآخر دون تعيين أن هذا بهذا.

فتلك البيوع باطلة ولا يصححها مراعاة اجراء شكلي آخر، وهي باطلة كذلك حتى وإن كان اللمس هو أساس اعتبار الواقعة بيعاً لأن ذلك ينفي الرضا، أو كان نفس النبذ بيعاً^(٣) أو كان نفس الرمي بالحصة بيعاً، لأن ذلك لا ينفي الرضا، فقط، وإنما يعتبر قهاراً^(٤).

(١) انظر شرح العيني على البخاري ط ١ ج ١١ ص ٢٦٧.

(٢) انظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة ١٩٥٢م مجلد ٢ ص ١٤٧ وما بعدها.

(٣) شرح العيني على البخاري، المرجع السابق نفس الموضع وكتابتاً شرح قانون اصول الأحكام القضائية الإسلامي السوداني ١٩٨٤م مطبعة جامعة القاهرة ص ٨٠ وما بعدها.

(٤) ابن رشد، المرجع السابق ص ١٤٧.

ثانياً: إن اشتراط شكل لفظي معين في الشريعة الإسلامية لا ينفي ضرورة وجود النية في التصرفات فكذلك الحال لو تعلق الأمر بأي شكل آخر:

في فقه الشريعة الغراء، تهيم القاعدة القائلة إن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذه قاعدة تتعلق أساساً بالتفسير، فإذا استلزم الفقهاء لفظاً معيناً لا إبرام عقد أو قالوا إن عقداً معيناً لا يتعقد إلا باللفظ، فذلك لا يذهب بالإرادة والنية، بل يدعمها ويؤكددها، فإذا قال بعض الفقهاء إن عقد الزواج لا يتعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح^(١) وكذلك بعض العقود الأخرى لا تتعقد إلا بألفاظ معينة، والحق ما قرره ابن القيم بقوله «والصواب اتباع الفاظ العبادات والوقوف معها. وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها، والمراد بها بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعدها^(٢)». ولكن إذا فرض وكان اللفظ أمراً جوهرياً لا يتعقد العقد بدونه، فإن ذلك لا يحول العقد من عقد رضائي إلى عقد شكلي، بمعنى أن الإرادة تظل أساسية في العقد، والنية تبقى أمراً جوهرياً فالشكل لا ينفي الإرادة أو النية، حتى لو تعلق الأمر بشكلية لفظية في الشريعة الإسلامية، وهذا فارق حاسم آخر بين فقه الشريعة الغراء وبين فقه الرومان، حيث كان الشكل هو المهيمن، بحيث أنه لو اتخذت الطقوس لوجد العقد ولو بدون إرادة، ولذا فمن غير الصائب تشبيه يوسع الملامسة والمنازلة أو العقود التي تستلزم الفاظاً معينة بما كان موجوداً عند الرومان في فترة من حياتهم من العقود الرسمية الشكلية المعروفة^(٣) لأنه فضلاً عن ذلك فقد كانت الطقوس هي التي توجد العقد وهي التي ترتب آثاره ولم يقل أحد بذلك في فقه الإسلام ولا نص يمكن لأحد أن يجده أو يستشهد به حتى يستطيع التخريج عليه أو البناء من خلاله.

ولما كانت النية لها هذه السمة الجوهرية في كل تصرفات الإنسان وأعماله فليس صحيحاً ما ذهب إليه البعض الآخر من أن هناك تعبيراً عن الإرادة مجرداً عن النية^(٤)، لأنه حتى لو كان هناك تصرف لا يتعقد إلا باللفظ فإنه لا أقوام للعمل أو التصرف ذاته بدون انصراف النية إليه.

(١) انظر في عرض ذلك الفروق للقرافي، القاهرة ١٣٤٤ هـ ج ٣ ص ١٨١ وانظر كذلك: الإمام الشافعي، الأم، القاهرة ١٣٢١ هـ ج ٥ ص ٣٣، وابن حزم: المحل، القاهرة ١٣٥٢ هـ ج ٨ ص ٣٥٠.

(٢) اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، القاهرة ١٣٢٥ هـ ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) كان قد تصور ذلك الدكتور محمد يوسف موسى، في كتابه البيوع، بدون تاريخ ص ١٤٦.

(٤) انظر مثلاً د. وحيد الدين سوار، المرجع السابق بند ٥٤ ص ٥٨ عنوان المطلب الثاني «الشكلية اللفظية في التعبير الإرادي المجرد عن النية».

ويلاحظ كذلك أن وجوب الاشهاد في بعض العقود لا ينفي الإرادة أو النية، وبيان ذلك أن الاشهاد في عقد النكاح يدفع تهمة الزنا^(١) وهو بينة للعاقلين عند حدوث التنازع بينهما، كما أنه يدفعهما للتروي قبل اقدامهما عليه لخطورة شأنه لأنه عقد تحمل به الابضاع، كما أن الاشهاد يصون حقوق الغير من الضياع، وهو الولد حتى لا يحجده أبوه فيضيع نسبه^(٢)، ولو كان الاشهاد يحل محل الإرادة أو النية لصح العقد رغم عدم انصراف إرادة المتعاقدين إليه وهو مالم يقل به أحد ولن يقول، فحاصل ذلك أن أي شكل مهما كان لا يحل محل إرادة أو نية الإنسان.

ثالثاً: إن اشتراط القبض أو الرسمية أو استلزامها نظاماً لا يعني قيام العقد بلا إرادة أو نية:

كذلك فإن القبض^(٣) في العقود العينية، أو اشتراط التوثيق في العقود الرسمية لا يظهر العقد مما داخله من عيب يتعلق بالإرادة أو النية، فاستلزام القبض أو الرسمية أو اشتراط أي منها لا يعني مطلقاً قيام العقد عليهما وحدهما دون اعتداد أصلي بالإرادة أو النية.

وبيان ذلك أن الحكمة من اشتراط القبض، وهو يتعلق غالباً بعقود التبرع، تتمثل في حماية المحسن أو المتفضل مما قد يعرو تصرفه من تسرع أو طيش، فالتبرع إحسان وهو يتأكد بالقبض^(٤) باستثناء الوصية^(٥)، والرسمية تهدف اساساً إلى تبصير المتعاقد بخطورة التصرف الذي يقدم عليه^(٦)، لذا فإنه لا يتصور أن يكون هدف الحماية هو اهدار اساس الحماية وهو الإرادة وانصراف النية، وطالما أن الأصل أنه ولا شكلية في التشريع الإسلامي^(٧) وطالما أن الهدف هو معرفة المراد والقصد فإنه متى وعرف مراد المتكلم من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها

(١) انظر بدائع الصنائع للكاظمي القاهرة ١٣٢٨ هـ ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة، القاهرة ١٣٦٧ هـ ج ٧ ص ٣٣٩.

(٣) يقول سليم باز في شرح مجلة الأحكام المدلية ط ٢ بيروت ١٨٩٨ م ج ١ ص ٤٤٩ أن والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولكن ليس القبول المبيد العقد فلذلك القبض غير المبني على الإرادة.

(٤) عيسوي أحمد عيسوي، الفقه الإسلامي، المدخل ونظرية العقد، ط ٢، م دار التأليف، القاهرة ص ٥٠٠.

(٥) زهدور محمد، الوصية، رسالة ماجستير، وهران ١٩٧٨ م ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) د. نعمان جعة، الحقوق العينية، ١٩٨٣/٨٢ م ص ٣٠ وما بعدها.

(٧) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ط ١ ص ١٣٠ وما بعدها وإذا كنا نستشهد بعبارة فإننا انتقدنا كثيراً من آرائه التي رسالته التي أشرف عليها الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله وذلك في رسالتنا: الشرط كوصف للتراضي، القاهرة ١٩٨٠ م. ص ٣٨ وما بعدها، ومتقدمة كذلك خلاصته النتيجة التي أراد الوصول إليها إنما يكفينا ما قرره عن عدم شكلية التشريع الإسلامي.

على مراد المتكلم^(١) فالنية أمر يتعين اعماله سواء كان هناك شكل يغلفها ام كانت الإرادة منبئة عنها بذات الألفاظ المستعملة، يستوي في هذا الصدد أن يكون الاتجاه هو اعمال فكرة الإرادة الظاهرة، التي لا تعقد بالتعبير ذاته بل بالإرادة التي قصد التعبير عنها^(٢) أم اعمال الإرادة الظاهرة^(٣) على نحو لا يخالف النية الواضحة أو على نحو لا يجعل المتعاقد يتصل من تعاقد زعماً بأنه لم يكن يقصد ذلك أو يتوبه طالما لا يقف إلى جانبه ما يدعم مرعاه، ومعلوم أن الصيغة، في الفقه الإسلامي تقوم مقام الإرادة الباطنة، لا لشيء إلا لأن التعبير عن الإرادة ذاتها، فإذا ثبت عكس ذلك، وجب اعمال النية مع أنها خفية في مثل هذه الحالة، ونحتاج إلى بحث وتمحيص.

رابعاً: ان استلزام شكل للاثبات لا يعني بدوره تخلف النية:

ولا شك أن استلزام شكل للاثبات، كالكتابة، رسمية كانت أم عادية (عرفية) لا يمكن أن يفهم منه أن شكل الاثبات يقوم مقام النية، فالنية تتعلق بانعقاد العقد، والاثبات يتعلق بمدى الاحتجاج بالحق. وقد نصت المادة المائة والسابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤١٠هـ ويعمل به اعتباراً من ١٤١١/٣/٢٨هـ على أن الكتابة التي يكون بها الاثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية.

والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بامضاء من من صدرت منه أو ختمه أو بصمته. ويلاحظ أن المسلك الذي سلكه النظام هو المسلك الشرعي حيث عالج الكتابة في الفصل قبل الأخير من باب الاثبات، لأن الكفاية ليس لها في فقه الشريعة الغراء نفس المكانة الأولى التي تعطيها اياها الأنظمة الوضعية، ومع أن هناك اتجاه فقهي يقول بعدم صلاحية الكتابة لاعتبارها وسيلة اثبات لإمكان محاكاتها^(٤) ولأن نية الشهود قد تسوء ولأن الشاهد قد لا يستطيع استرجاع كل، ما قاله المتعاقدان، إلا أن الرأي الأدنى إلى القبول، في ظل الظروف الراهنة ومستلزماتها، أنه لا مانع من الأخذ بالكتابة

(١) ابن القيم، المرجع السابق ج ١ ص ١٨٩.

(٢) د. سليمان مرقس، نظرية العقد ١٩٥٦ ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) وحيد سوار، التعبير عن الإرادة، رسالة ط ١ ص ٤٦٤.

(٤) في عرض ذلك الشيخ أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، القاهرة ١٣٤٧هـ ص ٦٢.

في الحدود التي تصلح فيها للتعويل عليها في الاثبات، ويلاحظ في هذا الصدد أن الأمر الوارد بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾^(١). هو للندب لا للوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿فلان أمن بكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾^(٢) وأياً ما كان الأمر فإن الكتابة عند استلزامها لا تنفي إرادة المتعاقدين أو نيتها فلماذا فهم الشاهدان شيئاً آخر خلاف ما انصرفت إليه تلك الإرادة، فالعبرة بما أراده المتعاقدان وانصرفت ارادتهما إليه لا بما فهمه الشهود.

المبحث الثاني

تأكيد دور الإرادة والنية من خلال مسائل عقدية^(٣)

تمهيد:

يتأكد مضمون عنوان هذا المبحث من استعراض بعض الأساسيات المتعلقة بهذا الموضوع من حديث رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...» ولذا تلزم الإشارة بما يجاز إلى:

- ١ - نص الحديث ومستلزماته.
- ٢ - النية والتوحيد.
- ٣ - النيات الحسنة.
- ٤ - النيات السيئة.
- ٥ - النية هي الأساس الصحيح لتلقي الحقيقة الإيمانية.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) انظر محمد سلام مذكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام سنة ١٩٦٧م ص ٨٠ وما بعدها. سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٣) لا تفهم فكرة النية فهماً دقيقاً من خلال الدراسات الفقهية الجافة، ولذا أئنا التخفيف من آثار ذلك والانتقال لدراسة حسن النية وسوء النية من منظور ديني أخلاقي، يبين إلى أي حد تعقد الشريعة نية الإنسان في كل أعماله وتصرفاته سواء تعلق الأمر بنية العمل أو بنية الممول له وما يستلزمه ذلك من الاخلاص في العمل ذاته حتى يتال القبول.

٦ - النية بهذه الثابتة لا تنتفي لمجرد وجود الشكل.

١ - نص الحديث ومستلزماته :

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

والنيات هي أساس أعمال الإنسان كلها، فيها يكون صلاحها، وبها يكون فسادها، وعلى أساسها ينجي الإنسان ثمرات أعماله وتناثجها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولذا فإنه لا يجوز الفصل بين النية وبين أعمال الإنسان. والنية هي أمر داخلي في أعماق الإنسان، قد تظل كامنة فلا يفصح عنها بامارات خارجية، وعندئذ تكون من خفايا الصدور، وقد تخرج بها الإرادة إلى عالم الواقع والمحسوسات، فتكون صريحة جلية، أو تكون مفهومة ضمناً، من خلال تلك الإشارات والعلامات الخارجية، التي تنبئ عنها، وتبين حقيقة اتجاهها.

فالنية اطار تتحرك إرادة الإنسان فيه لتحقيق غاية معينة، أو هدف محدد، من خلال شيء ما، يرنو إليه الإنسان، استجابة لدافع ما، يدفع الإرادة إلى التحرك والعمل^(٢)، وبقدر ما تكون نية الإنسان سليمة، وغايته نبيلة، وبواعثه مشروعة، ودوافعه مقبولة، بقدر ما يكون عمل الإنسان طيباً، ومحققاً له الخير في دينه ودنياه، لأن النية هي أساس أعمال البشر، وبها يكون صلاحها أو فسادها.

والمؤمن الصادق، هو الذي يوجه إرادته، صوب موضوع نافع، والموضوع النافع هو الذي يهدف الإنسان من ورائه إلى تحقيق الخير، فيؤمن بضرورته له وللمسلمين كافة، ويتطلع لبلوغه، وي بذل الجهد الصادق لتحقيقه باعتباره أمراً يدعو الإسلام إليه، ويرى خير المسلمين فيه، فيتجاوز المسلم في سبيله مرحلة تسوين العقل له، ويجعله أساس حركته الإيمانية، وجوهر طاقته الروحية، دون أن يتنقص ذلك من قدرة العقل.

(١) متفق على صحته. رواه اماما المحدثين البخاري ومسلم.

(٢) «ولا خلاف أن الله تعالى لا يعاقب إلا بعد الاستحقاق بالمعصية» انظر أبا عبدالله محمد بن المرتضى البيهقي مؤلفه إشار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق - من أصول التوحيد - بيروت ١٤٠٣ ص ٢٤٤ وما بعدها في عرض وتحليل فكرة الإرادة.

كما أرادها الله على الفهم والتبصير والسير والبرهنة على الحق^(١) وعلى ذلك فإن العبد ينال ثمرات عمله، على أساس ما انصرفت إليه نيته، ولذا فإن كافة عبادات الإنسان لا تصح إلا بالنية، حيث يجب أن يكون قصد الإنسان منها، وغايته فيها، ودافعه إليها، هو وجه الله وثوابه وإذا كان ذلك هو الأصل الدائم بالنسبة للعبادات، فإنه هو الأساس المستمر كذلك بالنسبة لكافة أعمال الإنسان الأخرى وتتوافر النية في العبادات إذا عقد الإنسان العزم على أنه لا يقصد منها سوى وجه الله، ولا يبتغي بها إلا رضا، ولا يصرفها إلا إليه، طلباً لرضائه، ونيل ثوابه والبعد عن موجبات عقابه. ولذلك تستجيب النية لما فرضه الله، إذا أخلص العبد في عبادته، فجعلها تقريباً محضاً إلى الله، لا يستهدف بها تحقيق غرض من أغراض الدنيا، لأن الدنيا متاع زائل، وعرض منقطع، فنعيمها مؤقت، وهي في جلتها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الأموال والأولاد، أما الدار الآخرة، فهي النعيم المقيم والحيوان الأبدي، وإخلاص النية في العبادة هو سبيلها الأوحده، وطريقها الذي لا يوصل إليها طريق آخر سواه.

والنية الطيبة، تحتاج إلى استمرار تجديدها، لتزداد قوتها، وتستمر وقدة جذوتها، حتى يخلص إيمان العبد من كل شائبة محتملة، ومن كل عارض منقوص كالرياء وتعظيم كل من دون الخالق، وعندئذ تكون التوبة مفتاح تجديد قوة النية، وحسن القصد، ونيل الباعث، وشرف الغاية.

وعلى العبد أن يحصن كافة العادات أيضاً بالنية الطيبة، لتكون - ما أمكن - قريبة من العبادات، فينبوي أنه لا يهدف من ورائها سوى طاعة الله، وتحقيق الواجب في نفس الإنسان وغيره، طلباً للأجر من الله، والبركة كأعظم عطاء من عطائاه، وتغلباً على الرغبات المهلكة، وانتظاراً للفضل من الله، وعندئذ لا تكون المباحات والعادات سبباً في تحصيل الكسب المشروع في الدنيا فقط، بل سلماً يرقى به الإنسان في مدارج كمال الطاعات، حيث تصبح العادات أشبه ما تكون بالعبادات، من غير ابتداء ولا خروج على مفاهيم الشرع^(٢) ولعل المسلم في أعماله كلها، لا ينظر إلى العمل الذي يريده، بمنأى من النية الحسنة، التي تجعل الإرادة ذات غاية طيبة، عندما تستحث الإنسان على الانتقال من مجال الشعور بالخير إلى نطاق فعل الخير، مهما تكبد الإنسان في سبيل ذلك من مشاق، وبحيث لا يصبح الإنسان في أي وقت من الأوقات، باحثاً عن أي عمل غير مشروع، أو مجرد مفكر فيه. ففي الإسلام لا يمكن الفصل بين النيات

(١) انظر البرهان القاطع في اثبات الصانع لمحمد بن إبراهيم الوزير، القاهرة ١٣٤٩ هـ ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) انظر أمثلة لهذا الخروج في: فرقان القرآن للشيخ سلامة القضاي العزامي، مطبعة السعادة ص ١١٠.

والمشارع والغايات والأهداف والبواعث والأخلاق وأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، فكل شيء يجب أن ينحو نحو تحقيق الفضيلة في أعماق الإنسان، والخير لكل بني البشر، وهذه أمور من صميم العقيدة، حيث يجب أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه، وحيث تهيمن القيم العليا في العبادات على كل حركات الناس في المجتمع، بحيث يصبح سلوكهم في عاداتهم أقرب ما يكون إلى العبادة، حيث أن نظرة الإنسان، إلى عمله، في الإسلام، يجب أن تركز على غاية موضوعية نبيلة، وبعبارة أخرى، فإن إرادة الإنسان، في الإسلام تستلزم انصرافها من خلال القصد النبيل أو النية الطيبة^(١) إلى عمل تصوره الإنسان بحسه الإسلامي تصوراً خيراً، وتقانيه في أحواله بصدق لا يعرفه باطل أو زيف.

٢ - مثال على دور النية الصادقة في تحريك العزيمة الإيمانية صوب التوحيد :

ولقد كانت النية الصادقة مسألة راسخة في ذهن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب^(٢) ليس فقط، وهو يرفع لواء التوحيد من جديد، مبعداً إياه عن دائرة الشرك، بل أيضاً في مؤلفاته، التي تفصح عن مدى صدق عقيدته، وصفاء نيته، وسلامة إرادته وغايته، في كل مجالات الشريعة وسواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات والعادات وغيرها.

ويطول المقام عند تتبع أمثلة لكل ذلك، ولكن حسب الإنسان أن يقف على ذلك، من خلال بعض الجزئيات التي تجلي الحقيقة الكاملة، وفي ثنايا بعض الأفكار التي تلقي الضوء على الأبعاد الإيمانية التي كانت تحرك تلك النية الصادقة صوب أعماق عقيدة التوحيد. ففي مجال العقيدة، ضم كتاب التوحيد، على ما يلي، بياناً ساطعاً لدور النية في أداء العبادات التي هي أساس توحيد الألوهية^(٣) وحسبنا بياناً لفكرة أن التوحيد يقتضي البعد عن الشرك بأنواعه الثلاثة ومنه الشرك الأكبر، الذي يتنوع إلى شرك الدعوة والشرك في الطاعة، ناهيك عما له صلة حرفية بهذا الموضوع وهو شرك النية أو الإرادة أو القصد ودليله قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم

(١) انظر في صدق القصد، مقدمة الطالب الحسان في أمور الدين وشعب الإيمان، للشيخ عبد الملك الغني ١٣٠٤ هـ ص ١٠٤ وما بعدها.

(٢) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب. صنفها وأعدّها للتصحیح الأساتذة عبدالعزيز بن زيد الرومي ود. محمد بلتاجي ود. سيد حجاب وغيرهم (من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - اسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب).

(٣) المصدر السابق، القسم الأول، من ص ٧ حتى ١٥١.

أعمالهم فيها وهم فيها لا يبغسون^(١) أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴿٢﴾ وهذا كاف الآن في تأكيد ما المحنا إليه.

وهناك مجالات أخرى أبرز فيها الإمام دور النية الصادقة^(٣) في تحقيق العبودية الحقيقية وهذه إشارة لبرزها مع الإشارة لبعض الآراء الفقهية.

ولكننا نسبق في هذا الصدد إلى القول إن النية إذا كانت تعني انصراف القصد إلى العمل تقريباً لله، وطلباً لثوابه، فإنها لا تنصرف فحسب إلى العمل، بل تنصرف كذلك إلى المعمول له. وإذا كانت نية العمل ستكون موضع إشارات سريعة، بحسب ما يقتضيه المقام، فإن نية المعمول له، تعني الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر وفي كل ما يقول ويفعل^(٤) فمدار الأعمال النية، والأعمال كلها لا تحصل ولا تكون إلا بنية عملها ونية الإخلاص لله في أدائها.

ولقد كانت نية العمل جليلة دائماً، كنية الإخلاص لله سواء بسواء في كل كتابات أئمة الإسلام المخلصين، وقد جمع ذلك كله وسلكه في منظومة فريدة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ففي كتاب كشف الشبهات ينعى على من ساءت نياتهم من «يتروكون المحكم ويتبعون المتشابه»^(٥)، وهذا جلي كذلك في مؤلفه ثلاثة الأصول^(٦)، فمعرفة الله والعمل، والدعوة والصبر، لا تتم إلا على أساس جوهري هو الإخلاص^(٧) ومثل ذلك يقال في مؤلفه القواعد الأربع^(٨) ففيه ما يفصح مشركي زماننا وانهم أغلظ شركاً من الأولين لاستمرار سوء نيتهم فهم مشركون ليس في الشدة فقط بل في الرخاء

(١) سورة هود الآية ١٥.

(٢) سورة هود الآية ١٦.

(٣) ويلاحظ في هذا الصدد ما قاله الأمير عبدالقادر الجزائري في كتابه «المواقف» دار اليعاقبة ج ١ ط ٢ (١٩٦٦م) ص ١٧٧ إن الحق تبارك وتعالى لا يقبل الأعمال الصالحة إلا إذا صدرت عن قلب صادق ولا يعاقب على الأعمال السيئة إلا تبعاً للقلوب كذلك (فإن القربات لا تكون قرابة إلا مع النية... وهي القصد بمعنى حضور القلب المستلزم لحضور الرب. وكذلك السيئات لا تكون سيئة حقيقة في الدنيا والآخرة إلا مع القلب) ولذا ورد في الصحيح «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٤) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ١٤٠٥ هـ.

(٥) المصدر سابق الإشارة (مؤلفات الشيخ الإمام) ص ١٦١.

(٦) المصدر السابق ص ١٨٥ وما بعدها.

(٧) وانظر الإشارات الإلهية لأبي حيان التوحيدي تحقيق د. وداد القاضي ١٩٧٣م ص ٣١٤ «الطاعة والإخلاص» وص ٤٥ «ومن توجه إلى الله استسلم».

(٨) المصدر المشار إليه ص ١٩٧.

أيضاً^(١) مع أن الحق يقتضي التيقن الدائم بأنه لا نجاة إلا بالتوحيد والإخلاص فيه^(٢)، والبعد عن الابتداع^(٣) ولا شك أن حسن النية لا يوجد إلا من خلال مصادر التشريع الإسلامي^(٤)، وبوجه خاص، التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(٥)، فمن خلالها يتأكد أن النية الصادقة هي النية المنصرفة إلى عقيدة التوحيد^(٦)، ومن هنا كانت النية شرطاً لطهارة الأحداث كلها^(٧) فالإسلام دين تحكيم النية في كل مسائله^(٨) ولذا فإن التيمم لا يصح إلا بنية^(٩) ولا صلاة إلا بنية^(١٠)، ولكن لا يتلفظ بها، ولا زكاة إلا بنية^(١١) ولا يصح صوم الفرض أو التطوع إلا بنية، ولا اعتكاف إلا بنية^(١٢) ولازم ما تقدم أن نية المسلم في كل عباداته وعاداته ومعاملاته لا بد أن تكون نية حسنة لا نية سيئة وهذا يقودنا إلى الإشارة إلى مفهوم النيات الحسنة والنيات السيئة.

٢ - النيات الحسنة :

النية الحسنة هي تلك النية التي تتحرك في إطار امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. فهي نية تتفصل عن مؤثرات الخلق، لتتصل بطاعات الخالق، اتصال عبادة وخضوع، وبعد عن الهوى، أو استرضاء الناس ومراءاتهم، إنها نية تصل العبد بالمعبود، والمخلوق بالخالق، صلة امتثال مستمر لا انفصال له ولا انقسام لعراه، ونية هذا شأنها لا بد أن تكون (سبباً قوياً للرزق)^(١٣) وهو هبة الرزاق القادر.

(١) السابق ص ١٩٧ - ٢٠٢.

(٢) انظر الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، منهاج التأسيس والتقديس بومباي ٣٠٩ ص ٤ وما بعدها وله أيضاً قرة عين الموحدين... ط ٢ دار مصر للطباعة ص ٢١.

(٣) كتاب كشف الشبهات ضمن المصدر السابق ص ٢٠٧ / ٢٠٨.

(٤) الشاطبي (أبوسعحاق) الموافقات ج ٣ ط ٢ (١٣٩٥) ص ٥ وما بعدها وص ٣٤٥.

(٥) د. ناصر بن عقيل جاسر الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ج ١ - ١٤٠١ ص ١٦ - ٨٩.

(٦) د. علي عبدالمنعم عبدالحميد، العقيدة الإسلامية ١٤٠٠ هـ الكويت ص ١٠ - ١٦.

(٧) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني. باب المياه وانظر ص ٣٣، ٧١.

(٨) د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ج ٢ ط ١٤٠٦ هـ ص ٦٥٦ وما بعدها بصدد الإخلاص في القضاء.

(٩) المغني لابن قدامة (ج ١) ص ١١٠ - ١١٤، ص ٢٥١ وص ٢٦٣ وانظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المصدر السابق قسم ٢ مجلد ٢ ص ١١٢ - ١١٣.

(١٠) انظر المغني ج ٢ ص ٤٦٤ وما بعدها.

(١١) السابق، ص ٦٣٨ - ٦٤٠.

(١٢) المصدر السابق ج ٣ ص ١٨٤ وما بعدها.

(١٣) الشيخ عبدالرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عين الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ١٤٠٥ هـ من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث: ص ١٠.

فالنية الحسنة تمثل أوامر الله كلها وتجتنب نواهيه كلها، تحقيقاً لمشيشة الله منها، وهي تحقيق رسالة الإسلام، التي من أجلها خلق الله الإنسان والجن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١) ومن أجل ذلك فإن النية الحسنة تنفصل عن مؤثرات الخلق باغراءاتها المادية لتتصل بموجبات طاعة الخالق، ومقتضياتها في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، ولذا فإنها نية تتخذ الإخلاص لله ديدناً، والالتجاء إليه وحده بحسبان ذلك من العقيدة والدين. قال تعالى: ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿ وادعوه مخلصين له الدين ﴾^(٣) وانفصال النية عن مؤثرات الخلق يستلزم تحرر العبد من آراء الناس، فهو يعمل العمل دون أن يهدف إلى مراعاة الناس حتى لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿ يراءون الناس ﴾^(٤) وهو يقدم على الفعل لا خشية من أحد من البشر، وإنما خشية من الله وحده، حتى يكون ممن قال الله فيهم: ﴿ .. ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾^(٥) وهويبدل الخير للناس لوجه الله وحده دون أن ينتظر منهم الجزاء أو الشكر^(٦).

والنية الطيبة عندما تنفصل عن مؤثرات الخلق، سواء بالبعد عن الخشية منهم أو المراءة لهم، فإنها تتصل في ذات الوقت بالله سبحانه اتصال عبادة، تحرك كل جوارح الإنسان ليظل قلبه عامراً بخشية الديان وحده، وإخلاص العبادة له وجعل عاداته أشبه ما تكون بالعبادة إن لم يصل بها إلى مرتبة العبادة، فالعبد ينفق ابتغاء مرضاة الله، لينال الأجر العظيم، وهو يؤتي الزكاة يريد بها وجهه الله، وهو لا يسجد إلا لله، ولا يركع لأحد سواه، وهو لا يحج لكي يقال إنه قد حج البيت، وإنما يحج بدافع من إخلاص العبادة لله، في كل أركانها. وهو لا يأخذ زينته عند كل مسجد إلا لكي يكون في الصورة التي ترضي الله، وهو لا يسرف في أكله أو شربه لا خوفاً من فقر ولا رغبة في تقتير أو تضييق على النفس وإنما ليكون ممن يحبهم الله طالما أن الله سبحانه وتعالى لا يحب المسرفين، وهو في نفس الوقت لا يحرم زينة أخرجه الله لعباده، أو طيبات من

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) سورة الزمر من الآية ٢.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٢٩.

(٤) سورة النساء من الآية ١٤٢.

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٣٩.

(٦) د. محمد عبدالله دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، تعريب عن الفرنسية وتحقيق د. عبدالصبور شاهين ط ٦ (١٤٠٥ هـ) ص ٤٥٠ في فضل النية على العمل.

الرزق، طالما ظل بعيداً عن نية الإسراف.

والعبد المؤمن يزرع ويتاجر ويصنع ويبحث ويكتشف ويصنع معالم حضارة إسلامية، ويطور وينمي، لا بحثاً عن جاه أو سلطان، وإنما تحقيقاً لموجب نداء الإيمان في أعماق الإنسان، فقد سخر الله للإنسان كل ما في السموات وما في الأرض، وعليه أن يؤدي الأمانة بالنية الطيبة، ليتحقق مقتضى قوله تعالى: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾^(١). وحتى لا يكون عبداً للشهوات، التي تفسد عليه نواياه، وتحول بينه وبين جني ثمرات العمل الصالح، وبالجملة فإن حب الرجل للشهوات قد ينصرف إلى النساء فيفسد نيته، أو إلى الأولاد فيضل غايته، أو إلى المال ذهباً وفضة فيثني ارادته، أو إلى الخيل والأنعام والحراث، فيقبل على متاع الحياة الدنيا وينس الله، ولا تمثل حكمته، وهي التي تتجلى في أمور كثيرة منها أن الله سبحانه وتعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته، ولا عبادة حقة، إلا بقلب سليم، ونية صادقة حسنة، تمتع الإنسان من عبادة غير الديان، كعبادة الهوى، ولكي لا يصدق فيه قول الله تعالى: ﴿ أرايت من اتخذ إلهه هواه . . . ﴾^(٢)، وتحول (أي النية الصادقة الحسنة) دون اتيان العمل العبادي عن كراهية ينتفي معها الخير لانتفاء الإخلاص كما في قوله سبحانه: ﴿ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾^(٣).

والعبد المؤمن، ذو النية الحسنة، هو الذي يختار الخير ولا يستعمل غير المباح، ولا يقبل إلا على كل ما يتفق مع الشرع، حيث تعصم النية الحسنة الإنسان عن الهوى، وتقيه من شر استبداد العاطفة، وبخاصة أمام الحاجات الفطرية للإنسان. حيث تحصن تلك النية بأسس الشريعة الإسلامية، وأخلاقيات الإسلام، فلا تكون حياة الإنسان مجرد متع رخيصة، بل تكون انعكاساً صادقاً للحكمة الإسلامية الكامنة وراء التكاليف الشرعية، فيكون للمسلم وهو يعبد الله أن يعيش وأن يتنعم، في إطار من حسن النية، وعدم الزيف أو الانحراف عن مبادئ الإسلام.

ولعل حسن النية هذا، هو الذي أورث أهل الصفة التعفف فقد كانوا: ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾^(٤) وهو الذي حجب نقراً من المؤمنين في أن يهبوا ما هم في أمس الحاجة إليه، وقال تعالى فيهم: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾^(٥).

(١) سورة الجاثية من الآية ١٣.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٤٣.

(٣) سورة التوبة من الآية ٥٤.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٣.

(٥) سورة الحشر من الآية ٩.

وحسن النية هو الذي يجعل اجلال الله سبحانه وتعالى قائماً على الطاعة، أملاً في التقرب إلى الله، ومعرفته حق المعرفة وهذا لا يحدث لمن يريد الحياة الدنيا، وإنما يحدث لمن يريد الآخرة، يقول الغزالي في الإحياء^(١) «وأما الطاعة على نية اجلال الله تعالى، لاستحقاقه الطاعة والعبودية، فلا يتيسر للراغب في الدنيا، وهذه أعز النيات، ويعز على بسيط الأرض من يفهمها، فضلاً عن يتعاطاها وعلى ذلك فمن حسن النية الأمثال لأوامر الله، واجتناب نواهيه، لا بحثاً عن مصلحة تضاف للإنسان، بل امثالاً للحكمة التي أرادها الديان من التكليف، ولا شك أن هذا يقتضي الإخلاص من الإنسان، إخلاصاً يضاف القصد منه إلى الله، لا إخلاصاً يستهدف شيئاً من ثمار هذه الحياة، حتى ولو تمثلت هذه الثمرة في الحكمة المنشودة التي قد يرتقي بها الإنسان بين أترابه. ويمكن في هذا الصدد ضرب مثال بحكاية التقي المخدوع، فقد سمع: (أن من أخلص لله أربعين صباحاً، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) فأخذ - بزعمه - في الإخلاص لينال الحكمة، فتم الأمد، ولم تأت الحكمة، فسأل عن ذلك، ف قيل له: إنما أخلصت للحكمة، ولم تخلص لله»^(٢).

وحسن النية، هو أعظم ترياق لادواء التمزق والقلق والسخط على القضاء، طالما أن النية الحسنة تجعل الإنسان يقبل على العمل بإخلاص وتفان، وكل ما عدا ذلك إلى الله، فيكون همه هما واحداً، فيصدق فيه قول رسول الله ﷺ «من جعل الموم همّاً واحداً، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة، ومن تشاعت به الموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك»^(٣). وجعل الموم هما واحداً لا ينفي تطلع المسلم إلى غاية عمله، ومراده وأمله، ولكن ذلك يجب أن يكون مقروناً بتسليم النتائج إلى الله، وعدم الحزن أو يزع النفس على أمر لم يتحقق، وعدم الضيق من مكر الماكرين، وعدم الزيغ عن طريق الدين المتين.

وحسن النية هو الاطار الذي يجب أن يحدد مجال الجهاد في سبيل الله وفي هذا أبسط رد وأكفاه على أعداء الإسلام وأعداء الله، فالجهاد ماض إلى يوم القيامة، ولكنه جهاد له غاية ينتوبها كل مجاهد، وهذه الغاية تتمثل في وجوب أن تكون كلمة الله هي العليا، فقد حدد ﷺ مفهوم الجهاد في سبيل الله بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي

(١) ط الحلي ٤ / ٣٦٣.

(٢) الموافقات ط ١ - ج ١ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة باب ٣٠.

العليا فهو في سبيل الله^(١).

ومن هذا المنطلق يمكن للناس أن تعي حقيقة منطق الجهاد في الإسلام، حيث ورد قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾^(٢) وقوله جل شأنه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾^(٣). فالمسلم عندما يجاهد، فإنما يجاهد في سبيل الله، لكي تكون كلمة الله هي العليا، مدركاً أن ما يتغياها عدل كله، ومعقول كله، لأنه لا عدوان فيه وإنما هو احياء لمهج الله الذي لن يستقيم الكون إلا به، وتلك حكمة يمكن اكتشافها أو استظهارها، ولكن العقل بعد ذلك، لا يمكنه بحال من الأحوال أن يفهم كل حكم وأهداف التشريع الإسلامي، ولذا يلزم الإنسان المؤمن ذي النية الحسنة أن تظل فكرته عن تشريع الله في كافة مجالات الحياة، إنه التشريع الأكمل والأعظم والأقدر على حل مشكلات الناس مهما خفيت حكمة بعضه أو معظم أحكامه علينا، طالما إننا بشر، فينا قصور يجعلنا غير قادرين على الاحاطة بحكم حكم الله سبحانه.

إن النية الحسنة تنطلق دائماً من نفس مطمئنة، وضمير حي مستنير، وأخلاق إسلامية واعية، وتأديب رباني خالده، وثقة مطلقة في أوامر الله ونواهيه، وفي أن حكمة التشريع قد لا تدرك، ولكن ذلك لا يعني أي نقص فيه، لأنه تكفي الثقة في الخالق ليتحقق الخير للمخلوق - قال تعالى: ﴿ولو أننا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً﴾^(٤). كما أن النية الحسنة تنطلق دائماً من نفس واثقة في عدل شرع الله، والتسليم بحكم الله سبحانه وتعالى، فالمؤمن يخضع لشرع الله، ثقة فيه واطمئناناً لعدله، وتيقناً بأن فيه علاج كل مشكلات الناس، الذين حسنت نواياهم، فارادوا خير الإسلام كله، لا مجرد خيرهم الفردي، وعز الإسلام كله، لا مجرد عزهم الفردي، ومجد الإسلام كله لا مجرد مجدهم الشخصي، وهذا يعني أن النية الحسنة تنوق للخير العام، لأنها تصدر عن استعداد فطري له أساسه الإيمان بأنه ثمرة تشريع عادل، وطاعة واعية غير مهتزة، تثق أن الخير العام لا بد أن ينبثق عنه خير خاص ومنفعة خاصة في الدنيا، ونعيم أبدي مقيم في الآخرة، لأن النية الحسنة، موصولة بالله سبحانه، فهو مصدر الخير الأسمى والأبدي، ومبدع الكون، فاطره، وجاعل استقامته منوطة بمنهج

(١) صحيح مسلم ج ١٣ ص ٤٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٧٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٣.

(٤) سورة النساء من الآية ٦٦.

يجب التسليم به، ثقة فيه، وإيماناً بعذالته.

٤ - النيات السيئة :

النية السيئة هي نية تنكب طريق الخير العام والفضيلة الإنسانية، لأنها لا تستجيب لقصد الشارع الحكيم، ولا تتبع الصراط المستقيم، بل تنغيا الأضرار بالغير، أو تستهدف مجرد مراءاة الناس^(١)، خلافاً لقوله: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢).

فالنية السيئة تنغيا الأضرار بالغير، على خلاف مقتضى قوله ﷺ ولا ضرر ولا ضرار^(٣)، ونكتفي الآن بالقول انه لا يوجد عاقل في الكون يستطيع أن يسبغ على الضرر وصف الخير، ومن أعظم مظاهر الضرر التي تشف عن سوء النية في وقتنا الحاضر، خنق بعض الدول الإسلامية صوت الحكمة التشريعية الإلهية، عن طريق استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير والزام القضاة بتطبيق غير شرع الله، مما هو من صنع البشر، فاني لمخلوق مهما بلغت مكانته العلمية، أن يدرك حكمة الخالق العلية، في أحكام الشريعة الإسلامية. إن الأمر جد لا هزل ولن يزيل الله الغمة إلا بالعودة إلى طريقه، والإنتهاء عن استيراد القوانين الوضعية، وجعلها قيداً على حركة الحكمة التشريعية الإسلامية. ماذا يبقى لنا من وصف الإيمان، إذا نحن حكمنا قوانين الغرب فينا، بينما يوجد بين ظهرانينا شرع الحكيم الخبير. أليس ذلك مخالفة صريحه لعموم مقتضى النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾^(٤)، إن صلاح الأسرة لا يتم إلا بتطبيق شرع الله^(٥) وسلامة الاقتصاد لن تتأكد إلا باعمال منهج الله في الصدقات والزكاة وتحريم ما حرم الله من ربا وتصرفات ضارة، ومعاملات الناس لن تصح إلا باتباع قواعد الشريعة، وحقوق الناس لن تصان إلا بالوقوف على مقتضى أوامر الله ونواهيه، من أمر بالوفاء بالعقود، ونهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وعدم الظلم أو التعدي أو الغصب أو انتهاب مال الغير، وما يستلزمه ذلك من تطبيق شرع الله وحدوده. فليس لمسلم أبداً أن يتنوي الحصول على كسب غير مشروع وليس لحاكم

(١) الصلاة، مقال للشيخ علي الكليب، ضمن كتاب مجموعة رسائل في الصلاة، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث... ١٤٠٥ هـ ص ١٩٧ وما بعدها والحديث ص ٢٠٩.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٣.

(٣) موطأ مالك/ كتاب الاقضية. باب ٢٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣١.

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ١٣٧٧ هـ ص ٦ وما بعدها.

أبداً أن يهدر نصاً يحول دون مجرد انتواء ذلك وإلا فلماذا كان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١) أو لماذا كان قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢) وقوله جل شأنه ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ . . .﴾ (٣) وقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٥) إن الربا حرم قطعاً في الشريعة، لأن القرض معاونة وأخذ الربا ينفي عنه هذه الصفة ويحوّله إلى أداة استغلال وأكل لأموال الناس بالباطل، وكل معاملة أو وسيلة تقضي إلى ذلك فهي باطلة (٦).

والنية السيئة تستهدف مجرد مراعاة الناس. فالمرائي يكون دائماً في حاجة إلى أن يعرض على الناس مفاخره، حتى يراها الناس، ويأخذهم الإعجاب بها، فالمرائي ينشد ثمن مفاخره في تقدير الناس، فهو إن انفق ماله لا يبتغي به وجه الله وهو إن صل لا ينشد بصلاته مرضاة الله، بل هو يبتغي بلإنفاقه، وينشد بصلاته وسائر تصرفاته مدح الناس له وأعجابهم به. وهذا مني عنه شرعاً، وقد توعد الله من أتاه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ (٧) وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٨) ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٩) ﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ﴾ (١٠).

فنية المرائي ليست نية سيئة فقط، بل نية خربة كذلك، ولذا فمن أوائل من تسعر بهم نار جهنم من المرءين من قاتل ليقال عنه إنه جريء، ومن تعلم ليقال هو قاريء ومن أنفق ليقول الناس عنه إنه جواد. فقد ورد في صحيح مسلم، في كتاب الجهاد وكتاب الأمانة (باب ٤٣) أن رسول الله ﷺ ذكر من أول خلق الله الذين تسعر بهم

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٨.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

(٦) د. يوسف حامد العالم، حكمة تحريم الرباط ١ (جامعة أم درمان الإسلامية) ص ٨ وما بعدها.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٦٤.

(٨) سورة الماعون آية ٤.

(٩) سورة الماعون آية ٥.

(١٠) سورة الماعون آية ٦.

جهنم أصنافاً:

الأول : «رجل استشهد فأتى به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار».

الثاني : «رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما فعلت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قاريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار».

الثالث : «رجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار».

كذلك فقد روى النسائي عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه»^(١).

وهناك بيان إلهي بذلك أيضاً نجده في حديث قدسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢).

ولكن ليس للمسلم أن يخاف إن أسر العمل، لا يجب أن يطلع عليه أحد، فيطلع عليه الناس بعد أن يتم تفسيره ذلك. فقد قال رسول الله ﷺ عن مثل هذا الرجل وإن له أجران، أجر السر، وأجر العلانية»^(٣).

(١) سنن النسائي - كتاب الجهاد - باب من غزا يلتمس الأجر والذكر.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزهد - باب هـ.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الزهد - باب أعمال السر.

كذلك فإنه ليس على الحاج إن هو اشتغل، إلى حد محدود بحياته المادية، كأن يتاجر مثلاً، خلال اشتغاله بواجب روعي هو الحج، طالما ظل الحج هو الأساس، وكان هو الغاية، وظل هو المهيمن على حركة الإنسان، فالحاج يمكن أن يشهد في الحج المنافع، وهذا منصوص عليه صراحة في القرآن. قال تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١) ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٢) وقد قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣).

ويلاحظ أن هناك أموراً ينتفي بها سوء النية كالاضرار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) كما أن هناك سلاح يعصم الغني من الفرح بغناه ويحول دون سوء نيته، وهذا السلاح هو التقوى، فيها يكون الغني أمراً لا بأس به. قال ﷺ «لَا بَأْسَ بِالْغَنِيِّ لِمَنْ اتَّقَى»^(٥). كذلك فإن استعمال أدوات الرفاهية استعمالاً معتدلاً لا تطرف فيه، لا يتوافر معه سوء النية. لقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٦). كذلك فإن اتيان الرخص ينتفي به سوء النية. فقد قال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٧). فالنية في هذه الحالات لا تؤدي إلى فساد في القلب يذهب بالاستقامة، ولا تقضي إلى انحراف عن الجادة يذهب بالدين، ولا تنكر نعم الله ولا تتنكر لسنن نبيه، ولكن الحذر الحذر مما يحدث الآن من تهاون استناداً إلى قالة سلامة النية بلا فهم لمضمون ذلك، كما في حالات البدع التي قد تتمكن بمشيئة الله من ذكر شيء عنها وإنها لا يمكن البتة أن تصدر عن نية سليمة^(٨).

(١) سورة الحج آية ٢٧.

(٢) سورة الحج من الآية ٢٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٤) سورة المائدة من الآية ٣.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب التجارة - باب ١.

(٦) انظر في مظهر المسلم الشيخ أبا بكر الجزائري في مؤلفه: رسائل الجزائري ط ١٤٠١ هـ ص ٥٦٧.

٥٦٩. سنن الترمذي - كتاب الأدب - باب ٥٣.

(٧) مسند الإمام أحمد عن ابن عمر حديث رقم ٥٨٦٦، ٥٨٧٣.

(٨) وانظر الأحاديث الشريفة وشروحها الواردة في ذم التقليد الأعمى والتنافس على الدنيا والفتنة بالنساء وكثرة السؤال والتشدد والاختلاف في الكتاب والترك بالأشجار وغيرها واتخاذ القبور مساجد والأعياد المبتدعة، كتاب مناظرة بين الإسلام والنصرانية، ١٤٠٧ هـ طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث... ص ٤٦٦ - ٤٧٩.

٤ - النية هي أساس التلقي الصحيح للحقيقة الإيمانية :

كثير من الناس الذين حق عليهم الضلال، يحاربون فكر الإسلام، انطلاقاً من حقد عليه، وبغض لحقائقه، لأنها الحقائق الوحيدة الثابتة في هذا الكون، ولذلك تسوء نيابهم وهم يفتنون سمومهم ضد أهم حقائق الإسلام، وأعني بها الحقيقة الإيمانية، تلك الحقيقة التي تقوم على مبدأ التوحيد^(١)، الذي يجعل التلقي مخلصاً في نيته، فلا يضل بضلال الفكر البشري الذي ينشأ بمعزل عن العقيدة، فيكون جزئي النظر، قاصر التصور، متزعزع الفكرة.

ومن أجل هذا فإن الداعية إلى الله، يجب أن يبحث في أعماق نية الذين يتلقون عنه الحقيقة الإيمانية، فإن وجدهم منطوين على نيات حسنة، كان له أن يثق أنه أمام أساس صحيح لتلقي الحقيقة الإيمانية، بما لها من مرتكزات، وبما فيها من أبعاد، وبما تنطوي عليه من تكاليف، فهذه النية الحسنة يشرح الله الصدور للإيمان، ويهيئها لتلقي كل ما فيه من أسس الهداية، ودوافع العمل المخلص في الدنيا، لنيل النعيم المقيم في الآخرة.

أما إن وجد الداعية، إنه أمام قلوب غلف وأذان صم، تحجرت فيهم النيات، وساءت منهم القصود، وجادلوا في آيات الله بغير سلطان آتاهم، فليعلم أنه إزاء نيات غير سليمة، وقصود سيئة غير سوية ولا مستقيمة، وهؤلاء هم أخطر الذين يدعون إلى الله لأنهم يدعون فلا يستجيبون، وأسوأ الذين تتلى عليهم آيات الله لأنها تتلى عليهم فلا يفقهون، وهل يفقه من طبع الله على قلبه، فلم يقبل هدى الله، ولا حاول التفكير في عاقبة سوء ما انتواه.

ورغم سوء النيات، فإن الداعية ملزم بالبدء بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة^(٢)، يحاول ما استطاع يهدي كتاب الله أن يجعل من يدعوه إلى الله، يشعر بعظمة العبد وهو يتحرر من العبودية للمخلوق، ولا يخضع خضوع عبادة لغير الخالق، ويجب على الداعية أن يحرك المشاعر الطيبة في النفوس الخبيثة، لكي يجاهد المدعو إلى الله نفسه الأمانة بالسوء، ويغالب الشهوات المنحطة منها، ويغالب ضعفها، ويجعلها تنقطع عن كل شيء إلا عن الله، مصدر الهداية، وأساس الانطلاق صوب العقيدة الصالحة، من يستحق المنة بحق، لأنه هو الذي هيأنا لتلقي الحقيقة الإيمانية، دون أن يكون بإمكاننا نحن أن نمتن عليه، بإسلامنا، أو بمعرفة الطريق الحق أمامنا، مصداقاً

(١) انظر: احسان المي ظهير، القاديانية ١٤٠٤ هـ ص ١٤ - ١٥ في التحذير من مخاطر هؤلاء.

(٢) عدنان النحوي، دور المنهج الرباني في الدعوة الإسلامية ط ٣ (١٤٠٤ هـ) ص ١١٧.

لقوله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِلَّا مَعَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كَمُ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

عل الداعية أن يبين للمتلقى أن الاستجابة لله وللرسول هي استجابة واجبة لأنها استجابة لما يحبي وليست استجابة لما يميت، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تَخْشَوْنَ﴾^(٢) فالاستجابة للإسلام هي استجابة لما يحبي النفس والروح حياة خير وطاعة في الدنيا، ونعيم مقيم في الآخرة، والاستجابة للحق لا تعني النجاة من كل اختيار أو ابتلاء، فالمسلم لابد أن يختبر وأن يبتلى في ماله ونفسه، بل ولابد أن يسمع من الكفار والمشركين ما يؤله ويؤذيه، ولكنه لابد أن يصبر، حتى ينال الجزاء الأوفى، لقاء نيته الحسنة التي تجعل الحقيقة الإيمانية عندها أبقي وأعظم. قال تعالى: ﴿تَلْبَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣).

ولكي تتضح معالم فكرة التوحيد، فإن النية لابد أن تنصرف إلى ادراك حقيقة أولية وهي أن دين التوحيد، هو دين يسمو مصدره، وترتفع وسائله، وتعظم غايته، فهو دين الله، الذي ارتضاه لعباده، وهو دين يحتاج إلى صفاء النفس ونقاء السيرة، فلا عوج في أساليبه، ولا انحراف في دعوته، بل إنه دين سمت غايته، فسمت وسيلته، وعظمت فكرته لأنها تستقر في أعماق مؤمنة ربانية هذه الفكرة، إن الفكرة الإيمانية تنبثق في الإسلام من ضمير المسلم^(٤)، بعد أن تكون قد تفاعلت مع مشاعره، تبعاً لا نفعاله بها، وإحساسه بضرورتها لفهم أحكام الله ومنهجه الذي تصلح به الحياة، باعتباره منهجاً صادراً عن عليم خبير، ثبت بالكتاب والسنة، والقرآن الكريم هو هبة الرحمن للإنسان، وهي هبة ربانية، تؤكد حقيقة الدين الخالص، كما نزل به الروح الأمين على المصطفى صلى الله عليه وسلم، كما بلغه بأمانة مطلقة، لم يداخلها هوى ولم يتطرق إليها شك. فالقرآن نور الهداية إلى الصراط المستقيم. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّا أَمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥).

(١) سورة الحجرات آية ١٧.

(٢) سورة الأنفال آية ٢٤.

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٦.

(٤) فضيلة الشيخ مناع خليل القطان، الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع (١٤٠٠هـ).

ص ١٠٥ - ١٠٧ في صدد أن ارتكاب الجريمة والفساد مبعثه انعدام الضمير الديني.

(٥) سورة الشورى آية ٥٢.

﴿ صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴾^(١) والقرآن بهذه المثابة، كان وحياً من الله، استقر في نفس عبد اصطفاه الله واجتباها، فحسنت نية التبليغ الصادق الدقيق لديه، وانعقد عزمه، بعد أن أحس بعظمة مصدره وسمو أصله، على أن ينشر نوره على الكافة كما أنزل. بعيداً عن كل زيغ ونأيا عن كل غواية. أو هوى. قال تعالى: ﴿ والنجم إذا هوى ﴾^(٢) ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾^(٣) ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾^(٤) ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٥).

وإذا علم المسلم ذلك عن القرآن، فإن نيته تصفو، وارادته تقوى، ويمضي في عقيدته واثقاً من أنه يتبع ديناً مبرراً من كل نقص، أهلاً للثقة المطلقة، لاتفاقه مع الفطرة السليمة والنيات القويمة، ولأنه بسمو مصدره، سهل الإدراك، منطقي التطبيق، التكيف معه بديهي، والانقياد له طبيعي، والأخذ عنه، سمو إنسانية الإنسان، لأخذه عن مصدر نابع من الملك الديان، لأن الرسول ﷺ بلغه كما هو وكما أمر الله، ولذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالتك ﴾^(٦). ولكن كل تلك المؤكدات لسمو مصدر شريعة الإسلام، لا تعني أن الإنسانية كلها ستقتاد إليه، ذلك أن كل إنسان يؤق بحسب نيته، وهناك من ساءت نياتهم، فبعدت أقدامهم عن طريق الهداية، وحق عليهم أن الله سبحانه وتعالى قد أضلهم، أو لم يهدهم. قال تعالى: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾^(٧). وهذا صحيح فالله وحده هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو أعلم بالنيات، وما تنطوي عليه صدور البشر فيكافئها بمثل ما انطوت عليه ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ﴾^(٨) وتبين فكرة سمو التشريع الإسلامي في العالم الآن، رغم كيد الكائدين من الكفار والعلمانيين وأعداء الدين، وهي فكرة تنطلق من سمو مصدر التشريع ذاته، وهو سمو من مقتضاه وجوب الاحتكام التام في شئون الدين والدنيا إلى كتاب الله وحده، فمن حسن نية المسلم، أن يأخذ بما أمر الله به،

(١) سورة الشورى آية ٥٣.

(٢) سورة النجم آية ١.

(٣) سورة النجم آية ٢.

(٤) سورة النجم آية ٣.

(٥) سورة النجم آية ٤.

(٦) سورة المائدة من الآية ٦٧.

(٧) سورة القصص آية ٥٦.

(٨) سورة الأنعام من الآية ١٢٥.

والانتهاء عما نهى عنه، ومما أمر به الله جل شأنه، رد الأمور المتنازع فيها إلى الله والرسول. قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول..﴾^(١). وهكذا تكون قيمة السنة التي أتى بها الرسول فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والمهدي الإيماني التابع من دين الله القيم.

فالإسلام لا يقوم إلا على تصديق، والتصديق لا يتم إلا بنية سليمة صادقة، ومن حسن النية بعد ذلك أن يستمر الإنسان في العمل داخل حدود شرع الله، فالإنسان يتلقى الشرع عن الله، ولا يمكن لأحد أن يدعي كمال التشريع في تشريع آخر من عند غير الله^(٢)، ذلك أن للإنسان في الإسلام حدوداً لا يستطيع أن يتجاوزها سواء في الزمان أو المكان أو القدرة على التصور والابداع، لأنه إنسان حادث في الكون، وعمره محدود، فليست له طلاقة القدرة ولا شمول النظرة، ولذا فإنه يفوض ما ينفعه وما يضره إلى الله. فالإنسان لم يخلق ليخلق شرعاً بديلاً عن شرع الله، لأن شرع الله صادر عن ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾^(٣) وشرع الله صادر عن ﴿ليس كمثله شئ﴾^(٤) وشرع الله صادر عن الفعال لما يريد ﴿كذلك الله يفعل ما يشاء﴾^(٥). وشرع الله صادر عن يملك طلاقة القدرة بين الكاف والنون ﴿إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾^(٦). وشرع الله صادر عن عنده مفاتيح الغيب. قال تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾^(٧). وإذا كان ذلك كذلك، وكان الثابت على لسان فقهاء العالم كله في كافة المجالات، إن الإنسان عاجز بفعله عاجزاً طبعياً عن فهم الحياة، وكان الله سبحانه وتعالى قد هيأه لعمران الأرض وفقاً للمنحة الإلهية النورانية العقلية المحدودة فإنه من الكفر والجحود أن يحاول هذا الإنسان بعقله القاصر أن يبحث عن منهج للحياة بخلاف منهج الله، أو أن يحاول حكم مشكلات الكون بقانون آخر خلاف شرع مكون هذا الكون. إن مشكلات الحياة لا يحلها إلا قانون صادر عن علم كامل شامل، ولا أشمل ولا أكمل من علم عالم الغيب والشهادة، ولذا فمن سوء النية وعدم سلامة القصد وفساد التصور أن ينسى الإنسان أنه مخلوق وأن المخلوق لا يجب عليه أن يعاند الخالق وإلا فإنه لن يجني ثمرة أخرى خلاف الشقاء

(١) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٢) فضيلة الشيخ مناع خليل القطاع، الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ١٠٥ - ١٠٧.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٠٣.

(٤) سورة الشورى من الآية ١١.

(٥) سورة آل عمران من الآية ٤٠.

(٦) سورة آل عمران من الآية ٤٧.

(٧) سورة الأنعام من الآية ٥٩.

والتعاسة والتمزق والضياع ومحصلة كل ذلك هو الضلال المبين.

إن سمو التشريع الإسلامي تبعاً لسمو مصدره يستلزم ثبات هذا التشريع واستمراره ليضبط كافة مناحي الحياة إلى يوم قيام الساعة، وإذا شك مسلم في ذلك فقد فقد الأساس الداخلي للتصديق وهو النية السليمة إن من سوء النية تصور أن شرع الله جاء ليحكم بعض مناحي الحياة، أو حتى تصور أنه جاء ليحكم كل مناحي الحياة لكن في عصر واحد أو مجموعة عصور فقط، إن ذلك يعني الإيمان الجزئي والمؤقت بالله، وهذا ليس إيماناً على الإطلاق إن كل الحلول التشريعية يجب أن تحتكم إلى مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع، أو ترد إلى هذه الأمور، وإلا تاه الإنسان ولم يجد حلاً لمشكلات الحياة.

وبيان ذلك أن التطور الذي يصيب شتى مناحي الحياة، كان من البداية معلوماً لله، وإلا فلماذا منح الله الخلق العقل، كما كان معلوماً لله سبحانه مقدار النوازل التي تحدث للبشرية والأقضية التي تحدث والواقعات التي تنزل، ويعلم الله وعدله صاغ للضمير الإنساني مجموعة من القواعد التي يمكن من خلالها ضبط هذه النوازل وحسم هذه القضايا وحل تلك الوقائع، ولو كانت هذه القواعد من عند غير الله لقصرت عن ضبط شتى مناحي الحياة، أو لكانت غير قادرة على مسابرة التطور عبر العصور، ولكن لأنها من لدن حكيم خبير، فإن الباحث فيها، كقواعد شرعية، ذات حكم الهية باللغة، يجد أن ثباتها يعني صدقها، وصدقها يعني سموها، وسموها يعني صدورها عن خلاق عليم، ولذا كان استمرارها في الزمان واجباً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، واستمرارها لا يعني عدم امكان اللجوء إلى سواها، فطالما أن سواها كان مردوداً دائماً إليها فهو منها، وتكون قوته كقوتها، ولكن ما يرد إليها يجب ألا يكون قد ورد فيه نص، فإن النص واجب الاعمال، ولا اجتهاد في مواجهة النصوص، وإنما يمكن الاجتهاد من منطلق اصول الشريعة واستناداً إليها، ودوراناً في فلكها، فالإنسان محكوم بثواب التشريع الإسلامي، وأي نص يخالفه إنما هو هدر لا قيمة له، ولا يجب اتباعه، ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً﴾^(١). فكل ما ليس له أصل في شرع الله فهو ظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

إن النية الحسنة يجب أن تدفع المؤمن إلى اعتقاد أن ثبات التشريع الإسلامي لا يعني جموده فطالما اتفقتنا على أن الثوابت التشريعية واجبة الاحترام لأنها من صنع

(١) سورة يونس من الآية ٣٦.

* المقاصد والنيات *

الخبير العليم والصنعة الإلهية أقوى وأمتن من أي صنعة بشرية، وهل يستطيع المخلوق أن يعاند الخالق؟ طالما اتفقنا على ذلك، وجب أعمال مقتضى ذلك، وهو أن الاجتهاد في ضوء الثواب الواردة في الكتاب والسنة ليس محظوراً، بل مطلوب، وهذا أمر جلي في الشريعة الغراء حيث أقر رسول الله ﷺ معاذاً بن جبل عليه عندما أرسله قاضياً باليمن. ومعنى ذلك أن الاجتهاد لا يطور الثواب، بل يواجه التطورات من خلال الاجتهاد دون خروج على هذه الثواب، وفهم ذلك ليس من نصيب العامة، بل هو من نصيب خاصة الخاصة في الشريعة ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد^(١).

وثواب الدين الإسلامي هي بذاتها ثواب التشريع الإسلامي، بدونها لا يستقيم الكون، فليس لكائن من كان أن يجتهد أي اجتهاد يتعلق بالحقيقة الإلهية^(٢)، فالله واحد، أحد، فرد، صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. ووجود الله وأزليته وسمديته وقدرته وكل صفاته هي أمور لا حق لكائن من كان الاجتهاد فيها وهذه أمور تستلزمها سلامة النية ومن يجادل في ذلك فقد ساءت نيته وفقد اخلاصه ومصداقيته.

وليس لكائن من كان أن يجتهد على خلاف ما هو ثابت من حقيقة توحيد الإلهية والربوبية وحقيقة العبودية لله، وحقائق الإيمان بأن هذا الكون هو من ابداع الله وحده، وما يستلزمه ذلك من الإيمان بالله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأن الدين عند الله الإسلام، وأنه لا دين بعد الإسلام سوى الإسلام، وإن الحكمة من خلق الجن والإنسان هي عبادة الله وأن الإنسان مكرم على ما عدها، وإن دنياه هي دار ابتلاء وعمل وأن آخرها هي دار الحساب والجزاء، وأن مرد الأمور كلها إلى الله الواحد القهار كذلك فإنه ليس لكائن من كان أن يجتهد على خلاف ما ورد بالقرآن الكريم من آيات تتعلق بالدين وأصوله، والشريعة وجوهرها، وأحكام العبادات والمعاملات وآيات الأحكام التي استنها الله لعباده. وعليه فلا ربا تحت أي اسم اجتهادي آخر، ولا أكل لأموال الناس بالباطل، والوفاء بالعقود واجب، وعدم الأضرار بالغير مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام، كذلك ليس لكائن من كان أن يجمد الحدود أو يوقف القصاص أو يحظر الديات، أو أن ينقض التعازير، أو أن يسير معاملات الناس على أساس قوانين وضعية جائرة أو متنافية كلياً أو جزئياً مع ما ورد في الكتاب والسنة.

(١) انظر: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج ٢ المدخل الفقهي العام ١٣٨٣هـ ص ٩٢٢ بند ٤٢.

(٢) ولكن انظر في الشيعة الغلاة: د. صابر طعيمة، دراسات في الفرق ط ٢ (١٤٠٤هـ) الرياض ص ١٦.

وليس لأحد أن يجتهد على خلاف حديث نبوي شريف^(١) يضع حكماً يتعلق بالعقيدة أو العبادة أو المعاملات الإنسانية .

ولم يأمرنا الله سبحانه باتباع منهجه المتمثل في اتباع المأمورات واجتناب المنهيات، إلا من أجل صلاح حالنا في ديننا ودنيانا، وصيانة أنفسنا من الهلاك، وحماية وجودنا من التعاند والانحراف والفساد. قال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن...﴾^(٢).

والذي ينظر في أحوال الناس الآن يجد الدائرة تدور على دعاة التحلل من القيم فيحترقون بنار الفتنة التي أشعلوا نارها، تحت اسم التجديد، والتطور، والانطلاق ذلك أن أي تجديد يخرج على غير الإسلام هو في الحقيقة تخريب للقيم، وأي تطور لا يأخذ بأسباب الصلاح الديني هو انحراف عن الجادة، وأي انطلاق مجرد عن القيم وعار عن مستلزمات اصول العقيدة مآله السقوط إلى الحضيض، ولذلك فإن استغلال طيش الشباب في سن معينة عن لم ينالوا حظهم من التربية الإسلامية وجعله متمرداً على قيمه الإسلامية الثابتة هو استغلال اجرامي، سواء غذته الأيدي المعادية مباشرة، أو بشته من خلال أجهزة اعلام غير مسئولة^(٣) ولا تقوم الرقابة فيها على فكرة عقديّة إيمانية قوية. إن ما يشهد لثوابت الإسلام بالعظمة ولمصدره بالسمو أن كافة الأنظمة النظرية الوضعية المعاصرة، باءت بالفشل، وإذا كانت الفكرة البراقة للشباب في وقت ما هي فكرة الماركسية والحكم الشيوعي، فإن النظرية الماركسية قد انقضت نهائياً، يوم خرج الروس أنفسهم على اصولها خروجاً أفرغها من مضمونها وأكد قصور واضعيتها وفساد قوانينها، وأخر هذه المظاهر التي تؤكد انقضاءها هو فكرة البروسترويكا أو إعادة البناء التي ابتدعها جورباتشوف والتي اثبتت أنه ليس هناك شيء اسمه الشيوعية، كذلك فإن فساد النظرية الرأسمالية المطلقة قد أكدت أن دين الإسلام وهو دين الوسطية قد انطوى على ما يصلح نفس الإنسان ببناء عقيدته على مساواته بغيره في الخضوع للديان وحده، وعلى ما يصلح حياته وذلك يجعل العمل هو أساس الكسب الشريف، وما يصلح مستقبله بمنحه ثوابت لا يجوز له الانحراف عنها، لأنها من صنع الحكيم الخبير وعدم الثبات في الأساسيات يجعل مآل الدول إلى زوال، وأما ثوابت الإسلام فقد جعلته الدين القيم

(١) انظر أمثلة في: الاحتجاج بالآثر على من أنكر المهدي المنتظر للشيخ حمود بن عبدالله التويجري ١٤٠٣ هـ ج ١ ص ٣٠١.

(٢) سورة المؤمنون من الآية ٧١.

(٣) الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، رسالة الإعلام في بلاد الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر توجيه الدعوة (١٤٠٠ هـ) ص ١٠٠ - ١٠٥.

الذي لا يكل الناس إلى المتغيرات ، ولو لم يكن هذا الدين القيم من عند الله لتضاربت أحكامه ولتهارت أصوله ، ولما ظلت صالحة حتى الآن لضبط حركة الناس في الحياة والمجتمع . انه (ليس بين الحق والباطل طرف ثالث مقبول لله)^(١) قال تعالى : ﴿ فإذا بعد الحق إلا الضلال . . ﴾^(٢) .

٦ - النية بهذه المثابة لا تنتفي بوجود الشكل :

وعلى أساس ما تقدم ، فإن النية تقوم بدور هام في المجال العقدي ، وهو دور واضح في مجال المعاملات والعادات أيضاً ، ولذا فإن أي منظم لا يستطيع من خلال أي نص أن يلغي وجود هذه النية حتى وان تعلق الأمر بوجود عقود شكلية ، لأنه لا طقوس في الإسلام والأصل هو الرضائية التي تنبني على الإرادة والنية فإذا استلزمت المصلحة وجود شكل فإن هذا الشكل ، سواء كان شكل انعقاد ، أو شكل شهر ، أو شكل اثبات ، لا يذهب بهذه النية على الإطلاق بل تظل العبرة بالنية أساساً .

(١) الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري ، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ط ١ (١٤٠١هـ)

ص ٥٣ .

(٢) سورة يونس من الآية ٣٢ .

الخلاصة

يخطيء كثير من الباحثين في حق الشريعة الغراء، عندما يحاولون تقريبها من الفقه الروماني أو القانون الكنسي، سواء بحسن نية أو بسوء نية، لأن النية الصادقة تستلزم اليقظة في معالجة كليات وجزئيات فقه الشريعة الغراء، لذا فتقريب الدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله بين بعض العقود الإسلامية من بعض التصرفات الرومانية مثل الاشهاد Manicipation هو قول غير سديد، وترجمة اصطلاح Pact Sunt Servanda بآية «إن العهد كان مستولاً» كما فعل الدكتور صوفي أبو طالب هو أمر غير سديد وأثر على مدى دقة بحثه سلطان الإرادة في القانون الروماني، وإشارات الدكتور شفيق شحاته في رسالته بالفرنسية: نظرية الالتزامات في الشريعة الإسلامية، إلى بعض ما يعتقد مظاهر قصور في التصور الإسلامي خطأ.

فالاتفاقات ملزمة، ولكن الإسلام وحده هو الذي أرسى دعائم المسؤولية عن العهد وأمر بوجوب الوفاء بالعقود. ومن هذا المنطلق كان لابد من بحوث عديدة تبين تغاير فكر ومنهج وذاتية أو استقلال فقه الشريعة الغراء وملخص البحث ما يلي:

أولاً : أفكار اساسية :

- ١ - إن الشريعة الإسلامية تقوم على أساس رعاية المصالح المعتبرة لذا فإن الأصل فيها هو البساطة في التعامل والاعتداد بنية الإنسان في كل أمور دينه ودنياه.
- ٢ - ولتحقيق هذه المصلحة أيضاً فإنه لا مانع شرعاً من اعمال فكرة الشكلية في العقود، سواء تعلق الأمر بشكل انعقاد Form de passation أو شكل شهر Form de publicite أو شكل اثبات Form de la preuve.
- ٣ - ولكن الاعتداد بالشكل لا يؤدي - لمجرد وجود الشكل - إلى مشروعية عقد باطل.
- ٤ - كما أن اشتراط شكل لفظي في الشريعة لا ينفي وجوب وجود النية.
- ٥ - إن اشتراط القبض والرسمية في بعض العقود لا ينفي وجوب وجود الإرادة والنية.
- ٦ - إن استلزام شكل للشهر أو الإثبات لا يحول دون الاعتداد أساساً بالإرادة والنية.

ثانياً: وقفة تأصيلية :

- ١ - ولكل ما تقدم فإن دورا الإرادة والنية يحكمون بأحاديث نبوية شريفة منها قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات . . .» .
- ٢ - فالنية اطار تتحرك فيه الإرادة الإنسانية لتحقيق غايات نبيلة .
- ٣ - والنية اساسية في مسائل العبادات فلا تقبل عبادة بلا نية .
- ٤ - والنية هي أساس عقيدة التوحيد .
- ٥ - وكلما حسنت النية كلما اتجهت في كل امورها، ومنها ما يتعلق بعبادتها ومعاملاتها وعقودها، إلى امثال أوامر الله واجتناب نواهيه .
- ٦ - أما سوء النية فيعني تنكب طريق الخير العام والفضيلة الإنسانية ومراعاة الناس .
- ٧ - النية هي الأساس الصائب والصادق والصحيح لتلقي الحقيقة الإيمانية .
- ٨ - إن سمو التشريع الإسلامي تبعاً لسمو مصدره يستلزم تحكيمه في كل أمور الحياة ولازم ذلك الاعتداد دائماً بفكرة النية .
- ٩ - والنية بهذه المثابة لا تنفي امكان وجود الشكل ولا تنتفي بوجوده سواء كان شكل انعقاد أم شهر أم أثبات .

هذا وبالله التوفيق . . .

الفهم الموضوعي لدور الفقه

قضية للبحث

الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة

تمهيد:

هناك أسباب عرقية أو جغرافية، أو تاريخية ينبغي إسباغها على مجموعة من البشر لكي يوصفوا بالأمة. وقد لا تجتمع كل هذه الأسباب أو بعضها في تلك المجموعة فلا ينطبق عليها عندئذ وصف الأمة. وقد تجتمع فيها كل هذه الصفات، ولكن لا توفر لها التعريف المطلق لمفهوم الأمة. وقد توفر لها هذا التعريف ولكن لمدة محدودة من الزمن حين تتباين الأعراف بفعل التحرك أو التغير البشري، أو حين تختل وحدة الأرض فتحول الأمة من ذلك المفهوم إلى مفهوم آخر.

أما في الإسلام فللأمة تعريف واحد لا يتغير بتباين الأعراف، أو تقلب الأزمان، أو تغير المواقع. وأساس هذا التعريف «وحدة العقيدة»، فالمسلم رغم انتائيه لأي جنس من الأجناس البشرية يدرك أنه جزء من أمة واحدة، وأن انتفاءه للإسلام يعلو على أي انتفاء آخر لأنه يؤمن بآله واحد، وبدين واحد، ويتجه إلى قبلة واحدة، ويصوم في زمن واحد، ويمج في زمان واحد إلى مكان واحد، ويؤسس سلوكه الخلقي على منهج واحد. وبهذا الإيمان اتصفت وحدته بصفات ثلاث هي:

١ - وحدة العقيدة.

٢ - وحدة التكليف.

٣ - وحدة الاداء.

١ - وحدة العقيدة :

لقد بين الله أن هذه الأمة «واحدة» في عقيدتها في قوله تعالى : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾^(١) وفي قوله تعالى : ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾^(٢) والوحدة المقصودة هنا هي الشريعة الإلهية بما توجبه من توحيد الخالق وطاعته، والتصديق بأنبيائه ورسله . وما توجبه أيضاً من الالتزام المطلق بقواعد الشرع الإلهي بما يشتمل عليه من أمر ونهي وتوجيه .

وحدة العقيدة هذه أساس لوحدة الأمة في مناهج حياتها، وانماط سلوكها، وقواعد حياتها في كل شأن من شئونها . وقد أكد الله على هذه الوحدة حين أمر فرقة من هذه الأمة بالمحافظة عليها بقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾^(٣) ثم بين عاقبة الاختلاف وما تعرضت له الأمم السابقة حين اختلفت في عقائدها كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾^(٤) وفي قوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾^(٥) وفي قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾^(٦) .

وجامع هذه الآيات الكريمة وغيرها مما هو في حكمها قاعدتان آمرتان : أولاها - الزام الأمة بالوحدة في عقيدتها، والزامها بالمحافظة على هذه الوحدة . ولهذا الالتزام وجه عموم يلزم كل فرد من أفراد الأمة بهذه الوحدة . والزام خصوص يلزم فرقة منها بالحفاظ على هذه الوحدة . القاعدة الثانية النهي عن الفرقة والتحذير من الانقسام، والتذكير بما ينال المفرقون من العقاب .

٢ - وحدة التكليف :

ليس للامة إلا دين واحد وبالتالي فليس لطائفة منها تكليف يختلف عن تكليف

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٢ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

(٥) سورة الانعام الآية ١٥٣ .

(٦) سورة الشورى الآية ١٣ .

طائفة أخرى، فالأمر والنهي شامل لكل أفرادها ولم يستثن منه إلا من اقتضت أحواله ذلك كالصغير والعاجز، ومن في حكمهما ممن لا يقدر عضوياً أو عقلياً على أداء التكليف.

لقد كان أصحاب العقائد السابقة يميزون بين المكلفين، فللخاصة تكليف أقل، وللعمامة تكليف أكثر. وقد بنوا هذا التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الحال. وكان هذا سبباً في افساد هذه العقائد، وخروج الناس منها، فجاء الإسلام واضحاً في نبذ التمييز في التكليف فخطب الناس جميعاً وأكد على أنه لا تفاضل بينهم إلا بمقدار تقواهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

٣ - وحدة الأداء:

ومن الطبيعي أن تقتضي وحدتنا العقيدة والتكليف وحدة في الأداء فالإسلام قائم على نظام وانضباط فآوقات الصلاة واحدة وأداؤها لا يتغير في أي زمان أو مكان: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾^(٢) وصيام شهر رمضان أداء دوري لا يتغير بزمان، أو بتبدل مكان ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) وللحج زمان واحد ومكان واحد ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٤) وعلى هذا فليس للمسلم خيار في تبديل أو تعديل زمان أو مكان هذا الركن أو ذاك. وقد توعد الله من فعل ذلك فقال في حق الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٥) ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٦) وقال رسوله عليه الصلاة والسلام في حق المتخلف عن صيام شهر رمضان «من أظفر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله عز وجل لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه»^(٧).

دور الفقه في الحفاظ على هذه الوحدة:

الفقه فرع أصله الكتاب والسنة، ومناطه الاجتهاد المبني عليها. وما دام أن هذين

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٢) سورة هود الآية ١١٤.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

(٥) سورة الماعون الآية ٤.

(٦) سورة الماعون الآية ٥.

(٧) مستند الإمام أحمد ج ١٩ ص ١٢٢.

الأصلين هما أساس الوحدة فمن الطبيعي أن يحافظ الفقه عليها. ولهذا كان فقهاء الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء السلف يتأون بأنفسهم، وينهون أصحابهم عن كل ما فيه أدنى شبهة للاختلاف، لقد حرموا الاجتهاد في مسائل العقيدة، وردوا شبه التفرق التي حاولت التأويل والتفسير، ونزعت إلى الخوض في مسائل العقيدة وأصولها.

وعندما اجتهدوا في مسائل الفقه لم يكن اجتهداهم بلا دليل بل بنوه على الأصول، وما تفرع منها من فروع. وهنا تباينت بعض آرائهم حول الاستدلال بهذا الدليل أو ذاك، ومع هذا فكان لكل منها سهم وافر في البحث عن مقاصد الشريعة وإبلاغها للأمة.

لقد فهم فقهاء السلف الصالح دورهم على أنه دور يُوحَّد ولا يفرق، ويجمع ولا يشتت، ويتواضع ولا يتعالى، ويتسامح ولا يتعصب. لقد كان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضوان الله عليهم يفتنون الناس في أمور دينهم ودنياهم، واعترافاً من بعضهم بفضل الآخر كان يدع قوله لقول من يراه أفضل منه، فكان ابن مسعود يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول أبي بن كعب^(١).

وكان الإمام الشافعي لا يعتد برأيه، ولا باجتهاده وكان ينهي عن تقليده وفي ذلك يقول مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثّل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري. وكان أبو يوسف صاحب أبي حنيفة يقول: لا يحمل لأحد أن يقول مقالنتا حتى يعلم من أين قلنا ولقد اعترض الإمام مالك رحمه الله على الخليفة العباسي المنصور حين أراد العمل بالموطأ ليكون مرجعاً عاماً للأمة^(٢).

وكان من سعة أفقهم، وإدراكهم لدور الفقه في المحافظة على وحدة الأمة أن تخلوا عن كثير من المسائل التي لهم فيها اجتهاد، وأخذوا ما خالف اجتهادهم فيها، فلقد ترك الإمام الشافعي رحمه الله القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع الأحناف في مسجد أبي حنيفة في بغداد. ولما سئل الإمام أحمد عن الصلاة خلف الإمام الذي احتجم ولم يتوضأ قال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب^(٣) وإذا كان هذا القول ينافي اجتهاده رحمه الله في الوضوء بعد خروج الدم فما فعله كان تفضيلاً لاجتهاد الإمام مالك وسعيد بن المسيب على اجتهاده.

(١) إعلام الموقعين من رب العالمين للإمام بن القيم ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) انظر في هذا كلمة الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة كتابي المغني والشرح الكبيرة ج ١ ص ١٥.

(٣) نفس المرجع.

وإذا كان السلف الصالح من الأئمة قد التزموا بهذا المنهج العلمي المثالي طيلة اجتهادهم فإن نفرا من الاتباع لم يكونوا كذلك حين جعلوا من تعدد الاجتهاد، وتباينه في بعض المسائل الفقهية مجالاً للنزاع بعد أن غفلوا عن المعنى الحقيقي لتعددده في تلك المسائل. وإذا كان لذلك النزاع اسبابه التاريخية فإن ما يهمننا ذكره هو أن تلك الأسباب أدت إلى انحسار دور الفقه في تلك الحقبة التاريخية من حياة الأمة بينما كان من المفترض أن يكون له دور آخر لو التزم الاتباع بما كان عليه أئمتهم من سعة الافق والتسامح.

لقد وجد بعض المتقولين في هذا النزاع «مادة» للحديث والطمع، وتوسيع الشقة ووصف هذا المذهب بالتشدد وذلك بالتساهل مع أنهم يدركون أن تعدد الاجتهاد في أي نازلة من النوازل دليل على ما يتمتع به مصدر الاجتهاد من العمق والشمول، وأن هذا التعدد هو المصدر الثرلوجهة ما يطرأ ويجد من نوازل الحياة.

والسؤال المطروح في هذا الزمان الذي يواجه فيه المسلم الكثير من المتغيرات هو كيف نفهم دور الفقه وتأثيره في حياة المسلم فهماً موضوعياً يسهم أولاً في تنظيم حياته، ويدفعه ثانياً إلى الإسهام والتأثير في الحضارة المعاصرة؟

قلت: والجواب على هذا من وجهين: أولهما - درء الخلاف المذوي إلى الكره والشقاق وضياح دور الفقه في غبار الجدل الشخصي المنافي لقواعد النقد وأساليبه. وثانيهما - ضرورة تجديد دور الفقه وفق الضوابط الشرعية المستمدة من مصادر الشريعة ومصالح الأمة.

درء الخلاف:

لقد خلق الله الإنسان وأوجد فيه الغرائز والشهوات، ولم يجعله كله على حال وذلك لعلم علمه وحكمة قدرها لا يعرف أسرارها، ولا يدرك خفاياها إلا هو. وفي ذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين﴾^(٢). ﴿إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾^(٣). والاختلاف كما يكون في الأديان والمعتقدات يكون فيما سوى ذلك من المذاهب، والملل، والآراء، والتصورات، فالحقول لها ميل متباين، ورغبات مختلفة. وقد ينتج هذا الميل من خطأ في التقدير، أو من هوى أو حاح سوء في النفس

(١) سورة يونس آية ٩٩.

(٢) سورة هود الآية ١١٨.

(٣) سورة هود من الآية ١١٩.

﴿ وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي... ﴾^(١) وقد تكون بعض الرغبات ناتجة عن الضعف، وعدم قدرة النفس على مغالبة الطمع والشهوات.

والذين استثناهم الله من الاختلاف هم الملتزمون والمتبعون لما جاءت به الرسل من عند الله .

وقد ذم الله المختلفين من الأمم، وأصحاب الديانات السابقة ولم يشملهم بالرحمة لأنهم لم يلتزموا ويتبعوا ما جاءت به الرسل إليهم . وقد بين رسول الله أن من هذه الأمم من افترق على إحدى وسبعين فرقة، ومنها من افترق على اثنتين وسبعين فرقة وإن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثم استثنى منها واحدة لالتزامها بما كان عليه وأصحابه .

ومع القول بتباين الآراء وتعدد الرغبات فإن الاختلاف ليس أمراً مقدراً على الإنسان وفي ذلك روى أن رجلين اختصما إلى طاوس ولما أكثرا عنده الجدل قال لهما: لقد اختلفتما وأكثرتما فقال أحدهم «خلقنا» فقال له طاوس كذبت فقال الرجل أليس الله يقول: ﴿ ولا يزاوون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ فقال طاوس: إن الله لم يخلقهم ليختلفوا ولكن خلقهم للجماعة والرحمة^(٢).

إن الاختلاف حول أي علم دليل على تخلف أصحابه، وبداية لضعفه وزواله . وهنا ينبغي أن نفرق بين الاختلاف في هذا العلم وبين الاجتهاد فيه، فمناط الاختلاف البحث عن الخطأ وتصيد الزلل في ظل الكراهية بين أطرافه . ومناط الاجتهاد البحث عن الصواب في ضوء الوحدة والمحبة بين أطرافه وهذا هو المنهج الذي التزم به الفقهاء المسلمون الأول فلم يعرف عن أي من الأئمة الأربعة أو اتباعهم الكبار أنه كان يكره أو يتجنى على من خالفه في الرأي من اتباع المذاهب الأخرى . ورغم ما قيل عن الإمام أبي محمد بن حزم وحدة نقده، واشتداده على مخالفيه في الرأي فإنه رحمه الله كان مجتهداً يتلمس الحقيقة غير كاره لمخالفيه وإن بدا أنه كان يشتد في قوله عنهم فليرحمه الله، وليعفو عنه فيما كان يشتد فيه .

إن مخالفة الرأي أمر من طبائع الإنسان وليس من المفترض أن تجمع الآراء على قضية واحدة ويبقى المهم تعدد الآراء في إطار العبارة الطيبة، وسلامة المقصد، وبذل الغاية . وإن ما نشهده أحياناً من تجني «طالب علم» ما على من خالفه في الرأي، ومحاولة تجريده، والشهير به، وتسفيه اجتهاده في قضية من قضايا الفروع الفقهية أمر لا يتفق مع القواعد

(١) سورة يوسف الآية ٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

الْخُلُقِيَّة في الشريعة الإسلامية القائمة على المحبة والتسامح ولا يمكن وصفه إلا بالرغبة الجامعة في الظهور، ومحاولة قطع الطريق قبل كمال السير فيه. وسيؤدي هذا المنهج إلى تحجيم الاجتهاد، وانجساره بحكم الاستعداد والخوف والجدل.

ضرورة التجديد في دور الفقه :

ومن الجدير بالقول أن الحضارات لا تسود إلا من خلال تجديدها وتجديداً متعاقباً يبنى على الاجتهاد في فروعها وإبراز قدرتها على التأثير في الزمن الذي توجد فيه.

والفقه في أي حضارة يتميز عن غيره من فروعها بأنه المدخل إلى فهمها، وإدراك أسرارها وربما ما سادت حضارة إلا بعد أن أدركت أهمية الفقه لقواعدها وسلوكها. ولا شك أن مدونات الفقه القديمة في حضارة الإغريق والرومان، ومدونات الفقه في النظم الحديثة قد عكست مدى أهمية الفقه ومكانته وتأثيره في حياة الإنسان.

وتاريخ الحضارة الإسلامية يؤكد أن انتشارها كان مرهوناً بالتجديد في فروعها وفي الوقت الذي كانت فيه هذه الحضارة تموج بالحركة الذاتية وبالابداع في الفقه واللغة والأدب والتجارب العلمية كان الإنسان في انحاء الأرض يتأثر ويعجب بها فدخل الإسلام أناس ربما، ما كان يعجبهم إلا هذه الحركة إلى أن تمكن الإسلام من قلوبهم.

وفي هذه الحضارة كان الفقه مصدر الأمان في ضبط سلوك المسلم حين فُصل له المجلد، وأوضح له المشتبه، وخصص له العام، وبيّن ما قُيد من المطلق، وما أطلق من المقيد. ومع ما تميز به هذا الفقه من الخصائص إلا أنه كأي من فروع الحضارة يتطلب «التجديد» وفق ما تقتضي به حاجة المسلم ومقتضيات حياته وأحوال زمانه ومن هنا كان الإمام الشافعي رحمه الله ينهى - كما ذكرنا آنفاً - عن تقليده فيما فُقهه حتى لا يقف الفقه عند الحد الذي وصل إليه.

والتجديد المقصود أن نقدر على إضافة فقه جديد يبنى في أسبابه، وبواعثه، وعمله، وغاياته على مصادر الفقه الأصلية والفرعية وعلى الفقه القائم ذاته تجديداً لا يقتصر على المضمون فحسب بل ينبغي أن يمتد إلى الشكل بـ «تحريك» الأسماء التي سادت في عصر وأصبح لها وضع في عصر آخر فعلى سبيل المثال البسيط درج فقهاؤنا في السابق على ذكر «الشاة» كمحل للوفاء بالهدي أو الاضحية أو العقيقة. وبعض فقهاء اليوم مازال يذكر هذا النوع من الحيوان فقط عندما يتحدث عن الهدي وغيره مما يجعل بعض العامة يظن أنه لا يجوز إلا بهذا النوع من الحيوان في نفس الوقت الذي قد لا يجده بعد أن أصبحت

البلدان تحافظ على الأئمة حتى لا يتعرض إنتاج الحيوان للخلل .

وفي المضمون عرف فقهاؤنا أنواعاً من الشركات التي سادت في عصورهم وقد وضعوا حينذاك أسسها، وأهدافها، وضوابط تعاملها . ومع تغير الزمان وتطور النظم الاقتصادية والاجتماعية لم يعد لهذه الشركات من وجود فأصبح من دور الفقه البحث عن اسم ومفهوم جديد لها . وفي المال عرف فقهاؤنا وسائل للحفظ والادخار والاستثمار وفقاً لطبيعة العصر الذي كانوا فيه ، ومع تغير الزمان أصبح دور الفقه يوجب البحث عن وسائل جديدة لهذه الوسائل تقوم في مسمياتها ومضامينها على أساس شرعي يوجد الحلول لمشكلات الإنسان وقضايا المعاصرة في هذا المجال . ومع القول بهذا فإن مما لا شك فيه أن المجامع الفقهية التي نشأت في المملكة العربية السعودية وفي مصر وغيرها من البلدان الإسلامية ، وما صدر عنها من قرارات فقهية تعد بداية عملية لفقه جديد تمليه مصالح المسلم وضرورات حياته واحوال زمانه ليضاف بالتالي إلى الفقه الإسلامي الذي ظل ولا يزال ثروة علمية كبرى توضح بجلاء قدرة الشريعة الإسلامية على الوفاء بحاجة الإنسان أينما كان .

ومع ذلك فإنه مازال أمام هذه المجامع مسئولية كبرى في دراسة القضايا والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، وتبصير المسلم بما يجب أن يكون عليه عندما يواجه هذه المشكلات المتولدة بفعل التغير والتطور الزمني المتسارع .

والله المستعان

فتاوى المجامع الفقهية

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦/٧/٥٨)

بشأن

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦/١٠/١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

١ - لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في انسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز احداث اجهاض من أجل استخدام الجنين لزراع اعضائه في انسان آخر، بل يقتصر الاجهاض على الاجهاض الطبي غير المتعمد والاجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لاجراء العملية الجراحية لاستخدام الجنين إلا إذا تعينت لانقاذ حياة الام.

*** فتاوى المجامع الفقهية ***

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استشهاده لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢ - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣ - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦/٨/٥٩)
بشأن
زراعة الأعضاء التناسلية

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

١ - زرع الغدد التناسلية:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وافراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فان زرعهما محرم شرعاً.

٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦/٩/٦٠)
بشأن
زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقتطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقتطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتضادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وانصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً

للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦١/١٠/٦) بشأن الأسواق المالية

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ، ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن احكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصلية للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتنشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية

القائمة وآلياتها وأدواتها.

قرر:

١ - أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من غام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

٢ - أن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لاهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

٣ - ان فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها مادامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي:

باستكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦/١١/٦٢) بشأن السندات

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩ م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

١ - أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط عمرة شرعاً من حيث الاصدار أو الشراء أم التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها بشهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - اصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالك فيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

كتب ورسائل في الفقه

المحلّ

المؤلف: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة في السنة الرابعة والثمانين بعد الثلاثمائة للهجرة. كان شافعي المذهب، وكان أبوه وزيراً في الدولة العامرية وكانت له مكانة وثروة وجاه إلا أن أبا محمد زهد في الدنيا ووظف نفسه لخدمة العلم، والفقه فحقق مراده ونال غايته في كل علم طرق بابه حيث جمع بين الفقه وأصوله والأدب، والشعر والطب، وعلم المنطق. وكان لهذه العلوم أثرها في تكوين شخصيته وفي حججه، وفي علاقته مع غيره ممن جادلهم، وحاججهم واعترك معهم.

قال عنه ابن بشكوال: كان أبو محمد أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار: وقال عنه الحافظ أبو عبدالله محمد بن فتوح الحميدي: ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين «وقال عنه ولده أبو رافع الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه نحو أربعائة مجلد من تأليفه تشتمل على ما يقرب من ثمانين ألف ورقة.

تحول إلى المذهب الظاهري الذي أسسه داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري وفي ذلك قال أبو محمد في إحدى قصائده.

الم تر أني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل

وقد أخذ عليه كثير من علماء عصره شدته، وتعرضه لمخالفيه بالقسوة عليهم وتسفيه أرائهم، وقال عنه ابن خلكان «كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه فنشرت عنه القلوب، واستهدف لفقهاء وقته فتالوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه فاقصته الملوك، وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية بئلة فتوفي بها

آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة^(١).

وكتاب «المحلّ» من أنفس كتب الفقه، وأهمها وقد جمع فيه أبو محمد من مسائل الفقه وأبوابه ما لا يستطيعه إلا إنسان فتح الله قلبه، ونور بصره، وأضاء طريقه، وقد أفصح في مقدمة كتابه ماذا يعنيه منه ومن ذلك تنبيهه إلى فساد القياس وهي مقولة لم يتفق كثير من المتقدمين، أو المتأخرين معه فيها فهو إن حاج في فساد القياس فقد طعن غيره في حجته وأفاض في فوائد القياس، وما يدل عليه من صلاح الشريعة وتطورها لمواجهة الأحوال، وتغير الأوضاع، وتبدل الحاجات قال أبو محمد: «لإنكم رغبتم ان تعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمحلّ شرحاً مختصراً أيضاً فنقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار يكون مأخذه سهلاً على الطالب، والمبتدئ ودرج له إلى التبحر في الحجاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على احكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها بما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به^(٢)».

ومها قيل عن أبي محمد بن حزم فإن كتابه «المحلّ» سيظل على مدى الزمان جليل القدر، عظيم الفائدة منهلاً من مناهل العلم، ومصدراً ثرا للفقه وعندما يتطلع المسلم إلى أي مسألة من مسائل الحياة، وعلاجها في الفقه سيجدها في المحلّ بلا تعب وستتفع باجتهاد أبي محمد، وغزارة علمه، وسعة ادراكه.

قال عنه الشيخ محمد رشيد رضا: «كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي المحلّ لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامي قبل أن أراها فدعتني الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مرارا للنظر في الكتابين وقرأت عدة مسائل من كل منها رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة، وصحة الحكم، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق.

فأما كتاب المحلّ فهو كتاب اجتهاد مطلق، وصاحبه أبو محمد بن حزم إمام

(١) انظر ترجمته رحمه الله في وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ج ٣ ص ٣٢٥ -

٣٣٠ والبداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير ج ١٢ ص ٩٨.

(٢) انظر مقدمة المحلّ ج ١ ص ٢ تحقيق لجنة احياء التراث العربي.

★ كتب ورسائل في الفقه ★

الظاهرية في عصره وهو صاحب القلم السيل، واللسان الفصيح والحجة الناهضة، والمعارضة التي تأبى المعارضة، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لا تسع نطاق مذهبه، وكثر الانتفاع بالملح وغيره من كتبه فهو يذكر المسألة ويستدل عليها، ويرد على المخالفين فيها، على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص الماثورة، أو البراءة الأصلية ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل بل يرميهم بالجهل والتضليل غير هياب لعلو أقدارهم، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام، ولابد أن يطعموه في يوم من الأيام^(١).

رحم الله الإمام أبي محمد علي بن حزم وجزاه بعفوه وإحسانه.

(١) انظر كلمة الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة المفتي ج ١ ص ١٠.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

المؤلف: الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الملقب بـ «سلطان العلماء» ولد في دمشق في السنة الثامنة والسبعين بعد الخمسة للهجرة وعاش فترة من الزمن في مصر ومات بها في السنة الستين بعد الستائة للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام^(١).

يمتد أصله إلى المغرب العربي وقد لقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بـ سلطان العلماء لما اشتهر عنه من قوة البأس والجرأة في قول الحق والشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قرأ الفقه على عالم دمشق فخر الدين بن عساكر وقرأ أصول الفقه على الأمدى وتولى الخطابة في دمشق فاشتد مرة على حاكمها في الخطبة لما حدث منه في أمر من الأمور ثم انتقل بعد ذلك إلى سلطان الكرك فسأله حاكمها الإقامة عنده. فلم يرض بذلك لأنه يريد - كما قال - مكاناً واسعاً ينشر فقهه وعلمه فيه فوجده في مصر.

وقد استقبله سلطان مصر الملك الصالح فأكرمه وأحسن إقامته وولاه خطابة الجامع العتيق والقضاء إلى أن اشتغل بتدريس الصالحية في القاهرة. وقد اغضب مرة الملك الصالح فسئل عما إذا كان يخاف مما حدث منه فقال: لقد استحضرت عظمة الله تعالى فلم أبال عندئذ. ولما توفي شيع الملك الظاهر جنازته وقال عنه إنه لو أمر الناس في شأني بما أراد لبادروا إلى امتثال أمره.

وكتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام^(٢) كتاب فريد لما اشتمل عليه من فصول جامعة ومناعة أجمل في مقدمته علاقة الخلق بخالقهم فيما أمرهم به من توحيده وعبادته وشكره وطاعته وطاعة رسوله وما أمرهم به كذلك من البر والإحسان والتقوى والاقتداء والاتباع، وما نهاهم عنه من الكفر والمعصية والإثم والطغيان والمعاونة على الإثم والاختلاف والابتداع.

ويتضمن الجزء الأول من الكتاب بياناً عن جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون وفي ذلك قال: (الاعتدال في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على

(١) انظر طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥.

(٢) مراجعة وتعليق طه عبدالرؤف سعد دار الجليل ط ٢ ١٤٠٠ هـ.

* كتب ورسائل في الفقه *

ما يظهر في الظنون . وللدارين مصالح إذا فأتت فد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك
أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عيال
الأخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة إنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك
يحافون ألا يقلل منهم ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله ﴿والذين يؤثون ما أتوا
وقلورهم وجلة أهم إلى ربهم راجعون﴾ .

فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون . وإن ما اعتمد عليها لأن
الغالب صدقها عند قيام أسبابها .

كما يتضمن هذا الجزء مما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد وما تعرفان به
وبيان حقيقتها وتقسيمها . وبيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات وبيان ما رتب على
الطاعات والمخالفات وما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته منها هذا
إضافة إلى فصول أخرى عن مسائل عديدة من مسائل الفقه مما لا يتسع المقام لذكره .
ويتضمن الجزء الثاني فصولاً حول ما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان
وفي ذلك يقول ه النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على النسيان فمن نسي مأموراً به لم
يسقط نسيانه مع إمكان التدارك لأن غرض الشارع تحصيل مصلحته فمن نسي صلاة أو
صوماً أو حجاً : أو عمرة أو قصاصاً أو شيئاً من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده فإن كان
مما لا يقبل التدارك كالجهاد أو الجمععات وصلاة الكسوف والرواتب - على قول - وصلاة
الجنائز في بعض وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والأبناء والأمهات والرقيق سقط
وجوبه بفواته وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق عباده كالصلاة والزكاة
والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات وجب تداركه على الفور إن كان
واجباً على الفور وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه والأولى تعجيله لأنه مسارعة
في الخيرات .

كما يتضمن هذا الجزء فصولاً أخرى منها : مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام
بزوال أسبابها وبيان تحقيقات الشرع والمشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية وما يقتضيه
النهي عن الفساد وما لا يقتضيه . وسوف يجد القاريء في هذا الكتاب الكثير من المسائل
والقواعد الشرعية التي استنبطها فقيه يعجز القلم عن وصف براعته وسلاسة عباراته وقوة
حجته وعمق فهمه . إنه فقيه عرفه زمانه بقوة الإيمان والصلابة في الرأي والجرم بالحنن
فاستحق بذلك لقب سلطان العلماء .

رحم الله عز الدين بن عبدالسلام وجزاه خير الجزاء عما تركه للأمة من ذخيرة نفيسة
سيبقى أثرها إلى يوم الدين .

الوقف الأهلي

هذه رسالة قدمها الباحث طلال بن عمر بافقيه لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتقع هذه الرسالة في ٤٤٦ صفحة ابتدأها الباحث بمقدمة جاء فيها أن الوقف صلة وعطية فيه معنى الصدقة وحث على تقديم الأقارب فيه. وهو نظام جاء به الشرع الشريف يهدف إلى الاحسان والكرم لا إلى الجور والحرمان.

وكان من أسباب اختياره للموضوع الواقع الذي نعيش فيه، وما شاهده من حالة الأوقاف التي تبعث الأمل في النفس وشكوى المستحقين حيال النظائر أو التذمر من بعض شروط الواقفين التي تحرم البعض أو تطفئ نصيب البعض الآخر.

ومنها القضايا المتعلقة بالوقف من مختلف أموره والتي تمثل نسبة لا يستهان بها من ضمن القضايا التي ترفع إلى المحاكم الشرعية للنظر فيها وإصدار أحكامها لحل النزاع القائم.

وتشتمل الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

وفي الباب الأول تكلم الباحث عن عقد الوقف، وتعريفه وأركانه وشروطه. ثم تطرق في مباحث هذا الباب إلى تعريف الوقف وتقسيمه إلى خيرى وأهلي ومشروعيته، وإن الوقف الخيري: هو الوقف على جهات البر والخير كالوقف على المساجد والعلماء وطلاب العلم والفقراء والمساكين واليتامى إلى غير ذلك.

والوقف الأهلي: هو ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما حينما جعل نصيبه للمحتاجين من أهله. ثم تحدث عن أركان الوقف وشروطه وهي.

١ - الواقف ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه لفسه أو دين أو فلس مختاراً وليس مرتداً.

٢ - الموقوف وله شروط منها أن يكون معلوماً فلا يصح وقف المجهول وأن يكون ملكاً للواقف حين الوقف وهذا قول الجمهور. وأن يكون عيناً معينة يصح بيعها.

٣ - الصيغة ويجب أن تتوفر فيها هذه الشروط: أن تكون بصيغة الجزم والتنجيز وأن تكون مؤبدة ويجب تعيين المصرف وألا يقترن بها شرط ينافي بمقتضى الوقف.

٤ - الموقوف عليه وله شروط منها أن يكون أهلاً للملك حقيقة كالأدعي ويصح الوقف على من يملك حكماً كالساجد مثلاً حيث أن المنفعة عليها عائدة إلى عموم المسلمين وكذلك الملاجيء ودور الأيتام والمستشفيات كما يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلا يقبل من الواقف إيهام الجهة وكذلك لا يصح الوقف على معدوم أصلاً كمن سيولد لي. كما يشترط في الموقوف عليه ألا يكون غنياً ومن قال بهذا الشرط فقهاء الحنابلة رحمهم الله، وأن يكون على جهة لا تنقطع.

ثم تحدث عن شروط النفاذ وهي ألا يكون الواقف مجبوراً عليه لسفه أو دين، وألا يكون مريضاً مرض الموت. وألا يكون الواقف مديناً ثم تناول وقف المال المرهون ووقف السلطان لمال بيت المال. وفي نهاية هذا الباب تحدث عن الوقف الأهلي وصيغته.

الباب الثاني أوضح الباحث أحكام الوقف متحدثاً فيه عن لزوم الوقف وشروط الواقف المجازة والمنوعة وريعه وقسمته واجارة الواقف واستبدال الوقف.

وفي الباب الثالث بين بالتفصيل الولاية على الوقف وأحكامها وبم يثبت وشروط التولية ومن يستحق النظارة ابتداءً ونجزة الولاية وهل المولى وكيل أو وصي وحقه في التوكيل والتفويض وما يجوز للناظر وما لا يجوز ومتى بضمن ومتى لا بضمن. ثم تناول محاسبة الناظر واجرته وعزله وثبوت الوقف امام القضاء بالاقرار أو البينة والوقف المنقطع الثبوت.

وتحدث الباحث في الخاتمة عن النتائج التي توصل إليها ويرى ضرورة النظر فيها ومنها :

١ - ان كل وقف شرط الواقف فيه شروطاً تخالف الشرع كان يفهم من هذه الشروط حرمان بعض الورثة أو جعله قسمة ضيزى بينهم على المحكمة أن تحكم بصحة الوقف وبتلأن تلك الشروط معاقبة للواقف بخلاف قصده ولتعديبه على حدود الله.

٢ - كل وقف شرط فيه الواقف أن البنت إذا لم تتزوج ابن عمها وتزوجت بأجنبي فلاحق لها في الوقف، على المحكمة أن تحكم بصحة الوقف وتحكم ببقاء استحقاقها فيه واستمراريته.

٣ - كل وقف أهمل الناظر تعميره مما أدى إلى خرابه وثبت أن ذلك نتيجة لإهماله بماعاب الناظر بما تراه المحكمة ولا بعد قسوة ان كلفته المحكمة ضمان ذلك الخراب الناتج عن إهماله.

٤ - كل شكوى صدرت من المستحقين ضد الناظر وظهر من سماع الأقوال لدى المحكمة سوء قصد الناظر من خيانة وتعسف يعزل الناظر وتولي المحكمة من المستحقين من تراه صالحاً وبراء المستحقون، وإن فقد من بينهم من صلح تولي المحكمة اجنبياً صالحاً.

والرسالة في مجملها دراسة علمية مهمة تشتمل على كثير من التفاصيل عن الوقف وأحكامه وأراء الفقهاء فيه . ولا شك أن لهذه الرسالة فوائد جمة لما تشتمل عليه من أحكام فقهية تهتم المسلم في حياته ومماته .

ing or using them - are notes or debentures based on sharing (Mudaraba) without any condition or stated interest or benefit, and if there is a profit, it will be equally distributed according to the number of notes or debentures for each person, Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami has issued Resolution No. (5) in its fourth session concerning this matter.

PROMISSORY NOTES*

All praise be to Allah alone Cherisher of the World, and all prayers and blessings be upon our Prophet Muhammad, the Seal of all prophets and upon his family and companions.

In its sixth conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia within the period 17-23 Sha'aban 1410 H., corresponding to 14-20 March 1990, the council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami reviewed all researches and recommendations presented during Stock Market Symposium, held in Rabat within the period 20-24 Rabai'a Al Thani 1410, corresponding to 20-24/10, 1989, with collaboration of Islamic Institute for Research and Training - affiliated to Islamic Bank for Development and hosted by Ministry of Endowment and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, and after elaborating that the promissory note is a certificate by which the source is obliged to pay to the bearer its nominal value in due time, with interest agreed upon and related to the nominal value of the note, or a conditioned benefit which may be lot prizes or sum of money, the Council decided:

- (1) Promissory Notes, which their amount should be paid with interest or a conditioned benefit is legally prohibited, either by issuing, purchasing or using them, because they are considered as usury loans, and wherever issued by special or public side, and whatever it referred to e.g., Investing or debenture certificates, or if the usury interest is called profit, commission or revenue.
- (2) Promissory Notes with Zero (coupon) are prohibited, because they are considered as loans to sell less than their nominal value and the owners will benefit from this difference.
- (3) Prize notes are prohibited, because they are considered as loans with conditioned benefit or increase in amount and it resembles to gambling.
- (4) The substitutes to prohibited Promissory Notes - issuing, purchas-

* Resolution No. (62/11/6)

STOCK MARKET*

All praise be to Allah alone, Cherisher of the World, and all prayers and blessings be upon our Prophet Muhammad, the Seal of all prophets and upon his family and companions.

In its sixth conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia within the period 17-23 Sha'aban 1410 H., corresponding to 14-20 March 1990, the council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami, reviewed all researches and recommendations presented during Stock Market Symposium held in Rabat within the period 20-24 Rabai'a Al Thani 1410, corresponding to 20-24/10, 1989 with collaboration of Islamic Bank for Development and hosted by Ministry of Endowment and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, and as Shari'a exhort people towards legitimate profit and investment of wealth and to increase their savings according to Islamic instructions which is based upon sharing of both profit and loss, and after reviewing all presented researches concerning regulations and rules of stock market and its system, the council decided:

1. The solicitude towards stock market is very important so as to guard and increase the wealth to cover the general needs and to consider the role of money towards secular and religious rights.
2. The idea of Stock Market in its current situation is not the ideal example which can fulfill the targets of increase and investment of wealth from Islamic point of view, and needs the efforts of Jurists, Economists to review the regulations, systems and tools and to make any amendments according to Shari'a Rules.
3. The idea of Stock Market is based upon certain procedures and administrative systems and no violation or deviation should be carried, as such systems are governed by Shari'a Rules.

Also the Council recommended to review the tools and forms used in stock market by publishing a satisfactory juristic and economical researches and studies.

* Resolution No. (61/10/6).

TRANSPLANT OF AMPUTATED ORGAN, RESULTED FROM EXECUTION OF BOUND (HAD)*

All praise be to Allah alone Cherisher of the World, and all prayers and blessings be upon our Prophet Muhammad, the Seal of all prophets and upon his family and companions.

In its sixth conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia within the period 17-23 Sha'aban 1410 H., corresponding to 14-20 March 1990, the council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami after reviewing the researches presented concerning the above subject, and after hearing the discussions related to it, and as the objectives behind application of Bounds and Retaliation punishment is interdiction and admonition, also to sustain the injury resulted from the punishment for exhortation and warning to other people to stop committing such crimes, the council decided:

1. It is not permitted to transplant amputated organ resulted from execution of Bound (Hād), because the monument of such punishment will show the efficiency of Shari'a in performing such laws.
2. As Retaliation is prescribed so as to obtain justice and equality and to provide peacefulness and security to the society, therefore transplant of amputated organs is absolutely prohibited, except on the following cases:
 - a) If the plaintiff permits to transplant the amputated organ after execution of Had.
 - b) If the plaintiff has succeeded to transplant his amputated organ.
3. Amputated organ can be transplanted if there is an error in sentence or execution.

* Resolution No, 60/9/6

TRANSPLANT OF GENITAL ORGANS*

All praise be to Allah alone Cherisher of the World, and all prayers and blessings be upon our Prophet Muhammad, the Seal of all prophets and upon his family and companions.

In its sixth conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia within the period 17-23 Sha'aban 1410 H., corresponding to 14-20 March 1990, the council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami after reviewing all the researches and recommendations related to the above subject which is one of the topics of the sixth Medical Juristic Symposium held in Kuwait within the period 23-26 Rabai'a Al Awal 1410 H., corresponding to 23-26/10 1989 with collaboration of Al Majma'a Al Fiqhi and the Islamic Medical Science Organization, the Council decided:

1. Transplant of Genital Glands:

As the Ovary and testicles of the donor always carry and secrete the inheritable characteristics (inheritance code) even after transplant, to another person, though transplant of such organs is absolutely prohibited.

2. Transplant of Genital Organs:

Transplant of some genital organs except those which transmit inheritable characteristics is permissible, if there is a legal need and according to the conditions and standards of Shari'a which are explained in Resolution No. (1) in the fourth session of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami.

* Resolution No.(59.8.6).

FATAWA AL MAJAMA'A AL FIQHIA*

UTILIZATION OF EMBRYOS FOR TRANSPLANT OF ORGANS ⁽¹⁾

All praise be to Allah alone Cherisher of the World, and all prayers and blessings be upon our Prophet Muhammad, the Seal of all prophets and upon his family and companions.

In its sixth conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia within the period 17-23 Sha'aban 1410 H., corresponding to 14-20 March 1990, the council of Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami after reviewing all the researches and recommendations related to the above subject which is one of the topics of the sixth Medical Juristic Symposium held in Kuwait within the period 23-26 Rabai'a Al Awal 1410 corresponding to 23-26/10 1989 with collaboration of Al Majma'a Al Fiqhi and the Islamic Medical Science Organization, the council decided:

1. It's not permitted to use embryos as a source of organs transplant except under certain cases with conditions to be fulfilled.
 - a) Its not permitted to induce deliberate abortion so as to use the embryo for organs transplant to other person. Normal and legal excused abortions are permissible, and surgical operation should be carried only to save the life of the mother.
 - b) If the embryo is capable of living, medical treatment should be directed towards saving of its life and not to use its organs for transplant, its organs can be utilized after the death according to the terms stipulated in resolution no. (1) in the fourth session of Al Majma'a Al Fiqhi.
2. Transplant of organs should never be subjected to commercial aspects.
3. Supervision to organ transplant should be carried by specialized and trusted bodies.

* All resolutions in this issue have been written by Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the Islamic Conference Organisation.

(1) Resolution No.(58/7/6).

The most honored of you
In the sight of God
Is (he who is) the most
Righteous of you
And God has full knowledge
And is well acquainted
(With all things)*⁽¹⁾

3. Unity of performing duties:

Times of performing prayers are the same, and the way of performing them can not be changed with respect to time and place. A muslim has no preference to amend or change the time and place in performing any pillars of Islam.

How could we understand the role of Fiqh and its impact in the course of muslim life, which enables him to participate in the contemporary civilization.

Firstly we must block the ways which lead to separation and disputes.

Secondly, it is necessary to renew the role of Fiqh according to Shari'a stipulations which are based upon Shari'a source and the benefit of the nation.

Repellency of Disputes:

We have to differentiate between dispute and independent reasoning. In disputes people are looking for errors to suppress one another, but in independent reasoning, people are looking for the right justification, based upon unity and friendship of different parties, which represent the track of the preceding jurists.

Necessity Towards Renewing The Role of Fiqh:

If we trace the history of Islam, we find that its spreading depends upon renewing of its branches. Jurists must look for new solutions for the contemporary issues facing muslim nations, but should be based upon Shari'a rules., as in the field of banking, savings and investment. This can be witnessed in the role of Al Majamu'a Al Fiqhia and the resolutions issued elaborating many issues facing muslim world, but still there are economical, social issues and problems which need study and clarification.

ALL PRAISE TO ALLAH!

(1) Surat - ul - Hujurat Vesse 13.

OBJECTIVE UNDERSTANDING OF THE ROLE OF FIQH

- Acase For Study -

Dr. ABDUR RAHMAN IBN HASSAN AL NAFISAH

A nation is identified in terms of Islam as a (Unity of Faith) regardless of ethnical group. All Muslims believe in one God, and have only one direction for prayers (Qibla), fast at the same time and perform Haj (Pilgrimage) at the same time and place. The unity of muslims has three characteristics:

1. Unity of Faith:

Unity of faith, means to believe in One God, and His Messengers and Apostles, and to abide to the rules of Shari'a, orders, directions and restrictions.

Unity of nation depends upon two bases.

Firstly unity of Faith.

Secondly, prohibition of separation and disputes.

2. Unlty of Legal Capacity:

The Islamic nation has only one religion, and therefore there is no legal capacity specified to one group. The previous nations have classified the people according to their ethnical group, color etc... which lead to deterioration of the faith.

Allah said:

O Mankind! We created
You from a single (pair)
Of male and female
And made you into
Nations and tribes, that
Ye may know each other
(Not that ye may despise
(Each other - Verily

7. The good intention should lead the believer to confirm his belief that the firmness of the Islamic legislation does not mean in any way its stagnation but that the corner stones of the Islamic religion are the same corner stones of its legislation, without which the world will not maintain its stability. No creature, whoever he is can make his own independent reasoning as regarding Devine Truth. Allah is One. Nobody can have an independent reasoning to contradict what was narrated in the Qura'an as verses concerning religion, its fundamentals, the Shari'a and its essence, the judgments on worships and dealings, the verses of the rules which Allah prescribed for His servants and so usury is prohibited even if it comes under any invented name by way of independent reasoning. Also nobody can have an independent reasoning contrary to the Hadith with regards to the conviction or the worship or the human transactions.

What stands witness to the greatness of Islam and the greatness of its source is the decline and failure of all the contemporary secular systems.

8. It can be concluded here that the intention does not exclude the possibility of the presence of formality and also that formality does exclude the presence of intention whether a formality of the conclusion or the declaration or the documentation.

the effects of the creatures and connected with the obediences of the Creator, a connection of worship and submission and refrain from the whims and desires or the appeasement of other people or being hypocrite.

4. The bad intention is the intention which misses the path of good and the human virtue, because it does not respond to the goal of the Wise Legislator and does not follow the straight way, but on the contrary, it does harm to others or have hypocrisy as an aim.
5. The intention is the foundation of the correct receiving of the truth of faith. The intention should extend to the realization of this basic truth which is the religion of unification, a religion of a higher source and higher means and of greater aims; that is the religion of Allah which He wanted it for His servants. It is the religion which claims the purity of the self and the purity of the soul. There is no contradiction in its means and no inclination in its call. The idea of faith in Islam emanates from within the muslim himself after it interacts with his feelings and his emotions, finding its necessity for the understanding of the rules of Allah and His method through which life can be better in consideration that it is a method from Allah who is All knowing. Islam is only founded on believing and believing is not completed except by means of a true and correct intention. As confirmation of this good intention man should continue doing the good deeds within the limits of the legislation from Allah. Man receives this legislation from Allah and nobody can proclaim the completeness of another legislation other than that from Almighty Allah.
6. The greatness of the Islamic legislation is derived from the greatness of its source, the thing which requires the firmness of this legislation and its continuity in controlling all the aspects of life until the Day of Judgment. If a muslim has any suspicion about this fact, he would have lost the inner foundation of believing, which is the correct intention. It is considered bad intention to think that the legislation of Allah was sent down to control some aspects of life or even to control all aspects of life, but in one era or a number of eras only. This would only mean the partial faith or the temporary faith in Allah and that is not faith at all. The Shar'ia solutions of man's problems should arbitrate the source of the Islamic legislation as in the Book (Qur'an) and the Sunnah and the majority opinion or refer to them, otherwise man will go astray and will not find any solutions to his problems.

confirmed only by Al Qabd (possession) except in the will. The main objective of formality is to show the contracting party the seriousness of the action he is going to take. Hence it cannot be imagined that the aim of protection is to destroy the bases of protection which is the will and full intention.

4. The prerequisite of a form for documentation does not mean cancellation of intention. The conditioning of a form for documentation such as writing, whether formal or conventional would not mean that the form of documentation will replace the intention. The intention is connected with the conclusion of the contract, and the documentation is connected with the claiming of the right.

The Role of Will and Intention from Contractual Cases

1. Considering all of what is previously mentioned, the role of the will and the intention is confirmed by some sayings from the Prophet Muhammad, peace be upon him, who said, "Deeds are made through intentions, and that everybody will have what one intends to have. The one whose (Hijra) migration is to Allah and His Apostle, his Hijra will be to Allah and His Apostle, and the one whose Hijra is to us, he will get it or to a woman for marrying her, his Hijra will be to what he intended to migrate to".⁽¹⁾

The intentions are the bases of all the deeds of man. The deeds will be good if the intentions were good, and the deeds will be bad if the intentions were bad. According to these intentions man will reap the fruits of his deeds and hence it is not permissible to separate between the intention and the deeds of man.

2. The intention is the framework within which the human will work to achieve its higher goals. The good intention should be available in all the deeds of the muslim whether in his worships, his customs and his dealings.
3. The good intention is the intention which acts in the framework of following the ordinances of Allah and abstaining from His prohibitions. It is the kind of intention which is disconnected from

1. Narrated by Bukhari & Muslim.

formality in this case would be an aspect of declaration.

Formality does not contradict the will in the Islamic Jurisprudence, and does not cancel the intention but the significance of intention is merely a means for the achievement of a considered interest and to prevent the false possession of other people's property.

The consideration of formality should lead to the legalization of any of those contracts which were prohibited by the Shari'a; such as (Bayie Al Hasat) and (Bayie Al Mulamasa).

2. The preconditioning of a certain verbal form in the Shari'a does not refute the necessity of the presence of intention in all actions even if that matter was connected with any other form, because consideration is given to the meanings and aims and not to the words and structures as stated in the juristic principle. This principle is connected mainly with explanation and meaning. If the jurists needed a certain word or expression for the conclusion of a contract and said that contract cannot be concluded without the insertion of that expression, even that would not cancel the will and the intention, but rather confirms them. For instance a marriage contract will not be concluded without the utterance of the marriage words, according to some jurists. The right thing is what Ibn Al Qayyim acknowledged in his saying: "The true is to follow the words or expressions of worshipping and abide by them, but in the contracts and dealings, their aims and objectives are the ones to be followed using any sort of words or expressions if Allah and His Apostle did not ordain certain expression which we should not trespass".
3. The precondition of Al Qabd (possession) or the requisite of formalization as a system does not mean the forming of a contract without the presence of a will or intention. Al Qabd (possession) in the contracts of kind or the conditioning of certification in the formal contracts, would not purify the contract from what is found in it as defects as far as the will or intention are concerned. The prerequisite of Al Qabd (possession) or the formalization does not mean absolutely the forming of a contract on them alone, without the fundamentals; consideration of the will and the intention. The wisdom behind the conditioning of Al Qabd (possession) - which is in most cases connected with the donation contracts - is for the protection of the donor from what might prove to be a rash act from his part. Donation is charity which is

WILL AND INTENTIONS

Dr. Muhammad Ibn Muhammad Shita Abu Sa'ad

1. The fundamentality in the Islamic Shari'a is to arbitrate the principle of acceptance in the conclusion of contracts, a simple principle which is founded on simplicity in dealings and on the good intention of the two parties in contracting. It is not necessary for the conclusion of contracts to go through certain procedures and formalities and it is not necessary to do the same for the transfer of ownership.

The significance of intention does not only dominate the field of contracts and behaviour, but also intermingles in the individual's practice of the rituals of his belief, his worship and his habits. This is an important issue in the Islamic faith which should always be considered, because the entity of Islam is found in the independence of the foundations of the principles of its Shari'a which has never been affected by any foreign school of thought, the Roman one or otherwise. As to this matter of contracting, agreement and acceptance are quite sufficient for the conclusion of a contract in the Islamic Shari'a. In the Shari'a the contract takes effect once it is concluded without the need for certain formalities.

But, nevertheless, it should not be understood that the Islamic Shar'ia pays no attention to the consideration of interests, or it obstructs all that fulfils the aims of the contracting parties, as long as these aims are of a Shari'a character. Considering all this, there would be no objection as to the application of the idea of formalities in the conclusion of contracts, be that in the form of conclusion or confirmation or the conditioning of the contract registration so that ownership would be transferred, where the

* Ex-Professor in a number of Arab Universities. Counselor in the Egyptian court of Appeals.

reading does not invalidate the Salat, unless it is intentionally done.

- The perfection of knowing the rules of Tajweed and the pronunciation of the letters of The Holy Quran without understanding the meaning is only complication.
- The numbers and sounds of letters which are the subject of Tajweed are controversial.

Tajweed.

A second opinion says that it is sinful. This opinion is advocated by some scholars of Tajweed and recitations and they are being followed by a number of contemporary researchers. They say that Tajweed of The Holy Quran is an obligatory ordinance on every Muslim a man or woman an Arab or otherwise. But, however. I am inclined towards the opinion that Tajweed is not obligatory and there is no sin when not reciting in Tajweed. It is more acceptable if it is claimed that in learning and teaching the rules of Tajweed, one will be rewarded, but if one does not do that there will be no sin.

Attitudes of the Readers:

A reader of The Holy Quran should contemplate how Gracious Allah was to His servants. He sent down the meanings of his words to them and that he should be aware that what he is reciting is not words of a human being, but from the Greatness of Almighty.

- The reader must try to grasp the explanation of each verse and fully understand that.
- The reader must bear in mind that these verses are directed to him personally and that the stories narrated are not meant for leisure but rather for morals and wisdom . He should also humble himself and give up self-conceit.

Conclusion:

- The science of Tajweed was not known to the ancestors in its present form before the fifth century Hijrah - All researches on Tajweed were part of the linguistic researches.
- The claim that Tajweed is obligatory on every Muslim and that those who recite The Holy Quran without it are sinful, is an ungrounded claim which does not have any evidence. There is no permission or prohibition without a text from the Law-Giver.
- The Ahadith advocating chanting with recitation of The Holy Quran are to be taken as encouragement for the recitation of The Holy Quran and not neglecting it.
- Jurists of independent reasoning, such as Malik, Shafie, Ahmad and Sufian do not like chanting with The Holy Quran, and consider that an innovation.
- Most jurists are of the opinion that the explicit (Lahn) mistake in

Sheikh of Islam Ibn Taymiyah said, it would not be justifiable to recite The Holy Quran in the melody of songs, and The Holy Quran should not be associated with musical instruments as in songs. All Muslims agree that such association is rejected.

Chanting with The Holy Quran:

Jurists are on controversy as regards to permission or prohibition of chanting. Those who prohibit it, among whom are Anas Ibn Malik, Saeed Ibn Al Maseeb, Saeed Ibn Jubair, Muhammad Ibn Saireen, Al Hassan Al Basri, Imam Malik, Imam Ahmad, and it is also narrated that it is also prohibited by Shafie. They derived evidence from the Hadith narrated by Jabir Ibn Abdullah who said "Prophet Muhammad, peace be upon him came out to us while we were reciting The Holy Quran, and among us there were the Arabs and the speakers of other different tongues. He, peace upon him said, recite, it is all well, there will come other people who would perform it like fire lighting. They haste it but do not take time on it".

Chanting in recitation renders the reader susceptible to errors of increasing or decreasing the sounds. Chanting also distracts the mind and soul from contemplating the verses.

Secondly:

The permittors:

Those who permit the chanting in recitation are Omar Ibn Al Khattab, Abdullah Ibn Masoud, Abdul Rahman Ibn Al Aswad, and Ibn Zaid and the Mazhab of Imam Abu Hanifa and the second narration about Mazhab of Imam Shafie. Their evidence is the Hadith narrated by Al Burra Ibn Azzib that the Messenger of Allah, peace be upon him said "beautify The Holy Quran with your voices".

From what is mentioned, it is clear that the opinion of the majority of jurists who prohibit chanting in recitation is stronger and more convincing, because of their evidences which follow the Shari'a rules, and Allah is All Knowing.

Is it sinful to recite The Holy Quran without Tajweed?

The majority of jurists, whether from the ancestry or from the posterity, say that there is no sin in reciting The Holy Quran without

the tongue should be. This is the method mostly used especially in teaching of The Holy Quran.

4. Al Hadr: Which means the flow, speed and continuity of reading with consideration of realization of correct sounds as narrated.
5. At Tadweer: Which is the middle stage between the method of Tahqiq and Al Hadr. This is the method of all readers.

The majority of the jurists of Tajweed think that the stages of the considered recitations or readings are three stages which are; Tahqiq, Al Hadr and At-Tadweer. Others think that they are; Al Hadr, Tarteel and Tahqiq.

Which Recitation is Best:

The method of Tarteel, which is the origin is the best, together with the method of Al Hadr.

Chanting with The Holy Quran:

(Taghanni) or chanting is a name given to singing, elongation of stay, raising of the voice and melodize. The origin of that is derived from the Hadith of Prophet Muhammad, peace be upon him, who said "He is not one of us, the one who does not chant with The Holy Quran."

Recitation in Sing - Song is Innovation:

Al Sakhawi mentioned some of these recitations:

1. Recitation of Targees (dance), which is the stop at the consonant and the sudden movement.
2. Recitation of Tar'eed - Thundering - or vibrating the voice like the sound of thunder.
3. Recitation of Tatreeb, which is reciting in a melodious way.
4. Recitation of Tahzeen, which is reciting in a saddening voice.
5. Recitation of Tahreef in which more than one reader read together in unison where they move the consonants which should not be moved. Al Ahwazi said I heard some of my teachers saying that, it is not permissible to read in these five methods because they did not come to us from the ancestors.

Imam Malik said, I do not like the recitation with chanting, neither in Ramadan or otherwise, because it resembles singing.

Salat. The mistake in recitation (Lahn) that changes the meaning but in the same subject, that also would not invalidate the Salat, such as when he mixes up two Surat together. But if the mistake or (Lahn) changes the meaning of The Holy Quran in such a way that contradicts The Holy Quran it is prohibited in the Salat. The invalidity of Salat in this case is controversial unless the committer of the mistake is ignorant or forgetting. The Salat in this case would not be invalid as the excuse of the ignorant is stronger than the (reason) of the forgetting. The one who is forgetting thinks that what he is reciting is the words of Allah while the ignorant knows that it is not but does not know that it is prohibited. Hence if the (Lahn) is as such then the Salat is not invalidated. This is when the Lahn is in reciting verses other than the Fatiha. The rule is also the same if the Lahn was committed in reciting verses from Al Fatiha. The Salat is not invalidated, because the mistake here is not in neglecting one of the cornerstones, but simply skipping one of the characteristics of that cornerstone.

Zaidly:

Imam Al Shokani said the claim that the Lahn or joining two utterances together is one of the invalidators of Salat is a claim which has no grounds and no evidence to support it.

Al Dhahiriya:

They have not expressed any opinion on the rule concerning the one who makes mistakes in recitation while praying. Never the less, it is understood from the thoughts of their Imam Abu Muhammad Ali Ibn Hazm that Lahn does not invalidate the Salat.

It is to be reminded here that the majority of jurists drop the testimony of the recitor or the caller for Salat who commits Lahn. Chanting with the verses of The Holy Quran is not allowed. Recitation should be for supplication and redemption.

Kinds of Recitations (Readings):

1. Tajweed: Which has already been explained.
2. Tarteel: In language it means slow down and take time.

In terminology, it means to perfect the pronunciation of the words of The Holy Quran and contemplate the meaning or meanings each word conveys.

3. Tahqiq (Realization). It means the full realization of the sound of the letter or the word or the verse. It shows where the position of

book was" "Tuhfat Al Anam Fil Tajweed" by Abu Bakr Ahmad Ibn Mahran.

Lahn or Mistakes in Reading:

Lahn in the Language means deviation from the straight and as terminology it is used to mean a mistake in pronunciation. Lahn is of two kinds, explicit and implicit. The explicit Lahn is the mistake to be picked up by the layman or the learned whether that mistake changes the meaning or not, such as changing one letter for another letter or one movement by another. But the implicit Lahn or mistake is the one only to be noticed by the learned or scholars, such as doubling the R-sound or the amplification of the L-sound or the softening of some sounds which should not be so.

Opinions of Scholars on (Lahn), mistake in Salat Recitation

Malikia:

Imam Malik said that one should not pray behind the one who can not read (recite) The Holy Quran properly. He thinks that making a mistake in recitation is more serious than not reciting at all in performing prayers.

Hanafia:

The Hanafis say that the Lahn or mistake in reading whether explicit or implicit would not invalidate the Salat (prayer) because the invalidating mistake in prayer is known only for the knowledgeable.

Shafia:

Imam Shafie said that "I detest the Imam who makes numerous mistakes in reading or in reciting, because by so doing he would change the meaning of The Holy Quran, but if the mistake he makes does not alter the meaning, his prayer is valid and that of those who are praying behind him, but, any how, I would not like such person to be Imam at all".

Hanbalis:

Imam Ahmad Ibn Hanbal said that "if the Imam commits a lot of mistakes, he should not be Imam. But if he makes one or two mistakes, people may perform prayers behind him".

Sheikh of Islam Ibn Taymiyah said that "The implicit (Lahn) mistake which does not change the meaning, would not invalidate the

JUDGEMENT OF RECITATION BETWEEN TAJWEED AND CHANTING

Dr. Saoud Ibn Abdulla Al Finaisan*

Tajweed in Language means perfection and in terminology it means to pronounce the words of The Holy Quran in a perfect way without increase or decrease in the sounds of the letters. The science of Tajweed is one of the disciplines which are the methods of the science of the different readings of The Holy Quran.

History of Tajweed:

Some scholars such as Ibn Al Jazri think that the science of Tajweed is an old science. It was first explained by Prophet Muhammad, peace be upon him when he conveyed the way of reading or reciting The Holy Quran as he received it from His Master. He used to correct his companions as they recited or when they faced difficulty or disagreement in the method of reading. These scholars find evidence in the Hadith narrated by Obai Ibn Ka'ab about the descent of The Holy Quran under seven Letters (methods of reading), among which there is but healers and satisfiers, unless it is a verse of punishment concluded by mercy or a verse of mercy concluded by punishment⁽¹⁾.

The first scholar to set the principles and rules of Tajweed, was Abul Aswad Al Doali, and some say that it was Alkhalil Ibn Ahmad Al Farahidi. It was also said it was Abu Obeid Al Gassim Ibn Sallam or Abu Muzahim Musa Ibn Obeid Allah Ibn Khagan.

The first books to be written about Tajweed and its methods, was "Al Qat'a Waletenaf" by Abu Ja'afar Al Nahas and the other

* Professor in Muhammad Ibn Saoud Islamic University, Saudi Arabia He wrote many researches in Shari'a.

(1) Narrated by Abu Daoud in his Sunnan.

As a conclusion I would like to comment on selling of human organs. World Health Organization has published recently a call prohibiting selling of human organs due to bad exploitation and immoral attitude of many people, but it should be considered as a moral aspect, and should not be prohibited because some immoral groups try to deviate from the goals and objectives stated for such transplant.

laws of Retaliation and Blood money in case of murder and injuries which prove that a human being has control and discretion upon his soul, also he grants him and his inheritors the right of forgiveness.

Donation of blood or one of the kidneys or eyes or part of the body, which does not cause any damage to the donor is not considered as a crime or a sin, also selling of organs, if the donor is a poor man and in need of money.

The issue of sovereignty of Allah upon human beings in general is not negotiable, but his sovereignty is not contradicted with our free act to our souls, wealth, children etc..⁽¹⁾

Transplant of organs from embryos:

It is permitted to utilize organs from aborted embryos with condition that it should not be a deliberate abortion to sell such organs in return.

Transplant of glands and genital organs:

It is permitted by scholars and prohibited by physicians, they justify their disagreement in that genital organs e.g. testicles genes keep the characteristics of the donor which support mix of lineage which is legally prohibited.

Transplant of amputated organs according to

Shari'a Bounds (Hudod):

Transplant of amputated organs resulted from application of Islamic bounds is completely prohibited, because the aim behind such punishment is to stop murder, crime and damage to the society and in consequence peacefulness and security prevail.

Allah said!

We ordained therein for them:

“Life for life, eye for eye

Nose for nose, ear for ear

Tooth for tooth, and wounds

Equal for equal”..⁽²⁾

(1) There is controversy on the issue of selling organs, but the journal let the writer express his viewpoint.

(2) Surat - ul - Maida (48).

has agreed to utilize human organs if there is urgent need and the patient will benefit from such transplant, and such decision should be issued by specialized and trusted physician and without consulting the inheritors or the office of the Attorney.

He also prohibited selling of human organs e.g. kidney, eye etc..., because a human being cannot layhold of his soul but Allah has the sovereignty upon him.⁽¹⁾

Though most of the muslim Scholars agreed to transplant of human organs.⁽²⁾

SCHOLARS DISPUTES BETWEEN SELLING AND DONATION:

Some scholars prohibited selling and donation, others, e.g. His Eminence Sheikh Mohammad Mutwali Asharawi disagreed to both selling and donations because a human being can not lay hold upon his soul, and he can only donate or sell something that he possesses or controls⁽³⁾, his evidence is what Allah said in Surat Yunis:

Or who is it that
Has power over hearing
And sight?⁽⁴⁾

Dr. Saeid Tantawi, Mufti of Egypt said that all Jurists agreed to the vanity of selling or purchasing human organs, because one has no control upon his soul, but Allah has the sovereignty upon him, he also added that some Scholars justified organs donation but with certain conditions of which and most important is that a trusted physician should confirm no damage will be resulted to the donor person.

MY OPINION:

I do agree to the opinion of Sheikh Mutwali Asharawi in his procedure and not the principle which is absolute prohibition of donation and selling. I disagree with Dr. Tantawi because he differentiated between donation and selling, I can see that a human being has a sole discretion upon his soul, but without damaging his health or life according to teachings of Islam, Allah has prescribed

(1) Al-Ahram Gazzet issued on 17.11.1407 corresp. to 13.7.1987.

(2) All Islamic Countries have members in Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World League and Islamic Conference.

(3) Okaz Gazzet issued on 27.10.1408.

(4) Surat Yunis - verse (31).

TRANSPLANT OF HUMAN ORGANS

By: Ahmed Muhammad Jamal*

Transplant of human organs from alive or dead body to a patient in need of such organs e.g. heart, kidney, liver etc... has been tackled by Scholars in the Islamic World and Al Majma'a Al Fiqhia have issued their Fatwa's, permitting it in general but with certain conditions and restrictions.

Firstly

Scholars Board in Riyadh has issued a Resolution No. (99) dated 6.11.1402, permitting transplant of organs from alive or dead body of Muslim or Dimmi, conditioned that there is a need for such transplant and it will not cause any damage to the donor and a trusted physician should confirm the success of such transplant.

Secondly

Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League in Makkah Al Mukaram, has permitted transplant of human organs in its eighth session held between 28.4.1405 and 7.8.1410 H., (as in No. 1).

Thirdly

Al Majma'a Al Fiqhi Al Islami in the Islamic Conference Organization in its session held in Jeddah has also permitted transplant of human organs (as in No. 1 & 2).

Fourthly

His Eminence Dr. Mohammad Saeid Tantawi, Mufti of Egypt,

*Professor of Islamic Culture and Commentary, Oum Al Qora University - Makkah Al Mukarama.

Doth not heed the deeds
of those who do wrong
He but giveth them respite
Against a Day when
The eyes will fixedly stare
In horror.*⁽¹⁾

(1) Surat - Ibrahim, Verse (42).

Who created you
And those who came before you,
That ye may have the chance
To learn righteousness;⁽¹⁾

And your God
Is one God
There is no god
But He,
Most Gracious
Most Merciful.⁽²⁾

The Messengers of Allah, Peace and Prayers be upon them have clarified the evidence and showed miracles supporting their messages and belief.

Those who call for permissibility and support the idea of free act of human being regardless of Islamic teachings, are considered as unbelievers and Apostates. Also those who call for Kadianeia, Masonism, Buahism and other vain ideologies are calling for destructive principles - Almighty Allah has explained in the Holy Quran, that Prophet Muhammad, all prayers and peace be upon him, is the seal of all prophets.

Muhammad is not
The father of any
of your men, but (he is)
The Apostle of God
And the Seal of the Prophets⁽³⁾.

Those who violate and transgress, the wealth, rights and honor of other people, without being questioned or sentenced, who will restore such rights from them? Almighty Allah, has specified a Day of Judgement for those who transgressed and violated others during secular life, in which justice and equity will prevail.

Almighty Allah, will revenge from tyrants and oppressors; and obtain justice to those who suffered from injustice.

Allah said

Think not that God

(1) Surat - ul - Baqara, Verse (21).

(2) Surat - ul - Baqara, Verse (163).

(3) Surat - ul - Baqara, Verse (40).

IMPORTANCE OF KNOWLEDGE IN COMBATING DESTRUCTIVE IDEOLOGIES

BY HIS EMINENCE SHEIKH ABDUL AZIZ IBN BAZ

Knowledge is the key towards good actions, and it is the approach to good deeds and avoiding prohibited ones, through knowledge, based upon the Holy Quran and Sunnah, the destructive ideologies and suspicious activities can be faced and combated.

The Holy Quran and the Sunnah of his Messenger provide solutions to all problems facing human beings, and show them how to separate disputes with clear cut evidences.

Allah said:

And no question do they
Bring to thee but We
Reveal to thee the truth
And best explanation*⁽¹⁾

There are many types of destructive Ideas, Ideologies and principles, e.g. Socialism and Communism based upon (No God and life is materialistic evidence). Such groups they have to refer to the Holy Quran, and trace the evidences elaborating the existence of Allah.

Almighty Allah says about that,
"But the God of you all
Is the One God: there is
No god but He: All things⁽²⁾
He comprehends in His knowledge".

O ye people!
Adore your Guardian - Lord,

(1) Surat - ul Furgan, verse (33).

(2) Surat - Ta - Ha, verse (98).

Allah said

On that account: we ordained
For the children of Israel
That if anyone slew
A person - unless it be
For murder or for spreading
Mischief in the land-
It would be as if
He slew the whole people:
And if anyone saved a life
It would be as if he saved
The life of the whole people.*⁽¹⁾

This part of the world took these rules as a guidance and applied them in the course of life, and in return peacefulness and safety and security prevailed, and the message of Islam spread to other parts of the world, until it reached the whole globe.

Acceptance of Islam message, means practicing it's rules and directions, but who violates the freedom and dignity, or commits murders and steal the wealth of others, he is standing against the rules, ethics and teachings of Islam.

The invasion and aggression practiced by ruler of Iraq against Kuwait, which is an Arabic, Muslim Country. They killed, scared and violated the honour of the citizens, such actions are incompatible to the teachings and principles of Islamic Shari'a, its rules and ethics.

The rules of Islam prohibit.

- Transgression to human being.
- Transgression to honour.
- Transgression to wealth.

Who performs or supports such actions, is considered as violator to Islamic Shari'a and he should redeem to the course of Islam.

We ask Allah, Almighty, to protect the Islamic nation from dissensions, trials and disasters and to deepen the principles of Shari'a upon it, so as to be, as Allah said, the best nation, all praise to Him.

(1) Surat - ul - Maida verse (35)

A LETTER FROM THE STAFF

Before Islam was spread from this part of the world, it was dominated by prevalent and subdued systems i.e. survival is for the strongest. Under such systems the subdued lived in dread, the prevalent lived in vain and the rich as tyrants and the noble in confusion.

After Islam, the system and course of life was completely changed by which the weakest is the strongest until he gets his rights, and the strongest is the weakest until others rights is to be extracted from him, beside safety, security and justice prevailed.

Allah said

The believers are but
A single brotherhood.*⁽¹⁾

Allah said

Help ye one another
In righteousness and piety
But help ye not one another
In sin and rancour.*⁽²⁾

Transgression is prohibited in all it's forms in Islam.

Allah said

But do not transgress limits;
For God loveth not transgressors.*⁽³⁾

Also Islam prohibited killing of human beings, which resembles killing of all human beings, and who saved the life of a human being as if he saved the life of the whole people.

(1) Surat - ul - Hujurat, verse (10).

(2) Surat - ul - Maida, verse (2).

(3) Surat -ul - Baqara verse 190.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	£E 3
Jordan	JD. 1	Moroco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P.750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US \$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies; SR. 150

For individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax: 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321812
	: 8410840	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Dawadamy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharora	: 5321125
	: 5584720	Zulfe	: 5927707	Khafgie	: 7662677

Mail Address: P.O.Box: 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
Sixth Edition - Second Year
AUG - SEPT. - OCT. 1990

IN THIS ISSUE

- A Letter from the staff.
- Importance of Knowledge in Combating Destructive Ideologies His Eminence Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz
- Transplant of Human Organs Ustaz Ahmad Muhammad Jamal
- Judgement of Recitation Between Tajweed and chanting Dr. Saoud Ibn Abdulla Al Finaisan
- Will and Intentions Dr. Muhammad Ibn Muhammad Shita Abu Saad
- Objective Understanding of the Role of (Fiqh) Jurisprudence (Acase for Study) Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah

FATAWA ALMAJAMIA AL FIQHIA

- Utilization of Embryos for Transplant of Organs
- Transplant of Genital Organs.
- Transplant of Amputated Organ Resulted From Execution. (Had)
- Stock Market
- Promissory Notes.